مكتبة فلسطين للكتب المصورة

# التنظيم القانوني للصحافة العربية

إعداد وتنسيق
المحامي وسيم حسام الدين الأحمد
ماجستير في القانون
حائز على جائزة رابطة الحقوقيين العرب

منشورات الحلبي الحقوقية

بادئ ذي بدء يمكننا القول أن أهمية «الصحافة» في حياة المجتمع، أصبحت عظيمة لأنها القوة الخارقة التي تعمل على تلبية حاجات الجماهير من الأخبار والمعلومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتؤثر على وعي الناس وسلوكهم وتشكل وجهات النظر المختلفة والقيم والمثل الإنسانية.

كما أنها للإعلام المقروء (للصحافة) دوراً مميزاً في المجتمعات الحديثة لأنها تكتب عن هموم الناس ومشكلاتهم وتعالج المسائل كلها في حياة البلد الداخلية والخارجية وتنشر الأخبار العالمية وتساعد على نشر التجارب العلمية في بناء المجتمع، وترد بحزم ومصداقية على التضليل والتخريب الفكري والإيديولوجي للقوى المعادية.

وترتبط النجاحات التي تحققها الصحافة في كثير من مجالات الحياة بمستوى التنظيم القانوني للصحافة سواءً على المستوى الفردي أو على المستوى النقابي (الجماعي) فبقدر ما تكون الصحافة منظمة قانونياً فتحدد نوعية الصحفيين وتشير إلى الحقوق التي يتمتعون بها، والواجبات التي تفرض عليهم، وذلك كله في ضوء الأنظمة والتشريعات الإعلامية. وتنظم العمل الصحفي وفقاً لأسس نقابية صحيحة متماسكة مما يؤدي إلى تحقيق أفضل النتائج المرجوة والنهوض بالمجتمع في كافة الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية .... إلخ.

المؤلف

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري - قرب تلفزيون إخبارية المستقبل
هاتف: 364561 (1 - 961+) هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3 - 961+)
فرع ثان: سوديكو سكوير هاتف: 612632 (1-961+) - فاكس 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان
E-mail: elhalabi@terra.net.lb - www.halabilawbooks.com



# التنظيم القانوني
# للصحافة العربية

إعداد وتنسيق
المحامي وسيم حسام الدين الأحمد
ماجستير في القانون
حائز على جائزة رابطة الحقوقيين العرب

# التنظيم القانوني للصحافة العربية

منشورات الحلبي الحقوقية

ISBN 978-614-401-150-8
9 786144 011508

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

ان جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

**All rights reserved ©**

**AL - HALABI Legal Publications**

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

**منشورات الحلبي الحقوقية**

***AL - HALABI***

***LEGAL - PUBLICATIONS***

**جميع الحقوق محفوظة**

**الطبعة الأولى**

**2011 ©**

**All rights reserved**

**تنضيد وإخراج**

**MECA**

**P.O. BOX** 113-5096 BEIRUT - LEBANON
**Tel. & Fax** 961-1-362370, **Cellular** 961-3-918120
**E - mail** meca@cyberia.net.lb

**منشورات الحلبي الحقوقية**

**فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري**

**قرب تلفزيون أخبارية المستقبل**

**هاتف:** (+961-1) 364561

**هاتف خليوي:** (+961-3) 640544 - 640821

**فرع ثانٍ: سوديكو سكوير**

**هاتف:** (+961-1) 612632

**فاكس:** (+961-1) 612633

**ص.ب.** 11/0475 **بيروت - لبنان**

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

بادئ ذي بدء يمكننا القول أن أهمية «الصحافة» في حياة المجتمع، أصبحت عظيمة لأنها القوة الخارقة التي تعمل على تلبية حاجات الجماهير من الأخبار والمعلومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتؤثر على وعي الناس وسلوكهم وتشكل وجهات النظر المختلفة والقيم والمثل الإنسانية.

كما أنها للإعلام المقروء (للصحافة) دوراً مميزاً في المجتمعات الحديثة لأنها تكتب عن هموم الناس ومشكلاتهم وتعالج المسائل كلها في حياة البلد الداخلية والخارجية وتنشر الأخبار العالمية وتساعد على نشر التجارب العلمية في بناء المجتمع، وترد بحزم ومصداقية على التضليل، والتخريب الفكري والإيديولوجي للقوى المعادية.

وترتبط النجاحات التي تحققها الصحافة في كثير من مجالات الحياة بمستوى التنظيم القانوني للصحافة سواءً على المستوى الفردي أو على المستوى النقابي (الجماعي) فبقدر ما تكون الصحافة منظمة قانونياً (فتحدد نوعية الصحفيين وتشير إلى الحقوق التي يتمتعون بها، والواجبات التي تفرض عليهم، وذلك كله في ضوء الأنظمة والتشريعات الإعلامية.

وتنظم العمل الصحفي وفقاً لأسس نقابية صحيحة متماسكة مما يؤدي إلى تحقيق أفضل النتائج المرجوة والنهوض بالمجتمع في كافة الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية .... إلخ.

# مقدمة

لا يختلف اثنان على مدى أهمية الصحافة وحريتها للمجتمعات سواء على صعيد القطر الواحد أو على مستوى الوطن العربي ككل، حيث أن هنالك الكثير من القضايا التي تشكل هماً عربياً كقضية الاحتلال الصهيوني لفلسطين أو الاحتلال الامريكي للعراق والصومال أو قضايا الامة العربية الأخرى كالتنمية والتعليم ومشكلة المياه والتصحر. إضافة إلى استهدافها من كل اعدائها باسم مكافحة الارهاب أو الانشقاقات والخلافات العربية، ومن خلال تحليل مضمون الدساتير وقوانين الصحافة والنشر والمطبوعات ثمة قواسم مشتركة بين كافة هذه التشريعات العربية.

فمعظم الاقطار العربية أكدت دساتيرها النافذة حالياً وأشارت صراحة إلى حرية الصحافة والبعض الآخر اشترط ان تكون هذه الحرية وفق القانوني. باستثناء قطر عربي واحد لم يذكر الحق بحرية الصحافة في دستوره بل اكتفى بذكر الالتزامات الملقاة على وسائل الاعلام عامة وهي المملكة العربية السعودية، وهناك عشر اقطار عربية نصت دساتيرها على ان اللغة العربية هي اللغة

الرسمية وهناك سبعة عشر قطراً عربياً وصفت شروطاً وصفات لصاحب الامتياز اضافة إلى اشتراطها ان يكون صاحب الامتياز من مواطنيها.

كما أننا نجد ان اثني عشر قطراً عربياً اتاحت للأشخاص الطبيعية إصدار صحف كما نلاحظ أن اربعة اقطار عربية فقط اتاحت للأحزاب اصدار صحفاً وهي مصر وسوريا والاردن واليمن. وذهبت معظم الاقطار العربية إلى اعتبار الترخيص شخصياً، وبالتالي لا يجوز لصاحبه التنازل عنه كلاً أو جزءاً، وإن توفي صاحب الامتياز يلغى الترخيص.

وهناك سبعة عشر قطراً عربياً اشترطت أن يكون رئيس التحرير من مواطنيها وان يحمل مؤهلاً علمياً ولا يقل عمره عن 21 عاماً. وبعضها 30 عاماً وذهبت خمسة اقطار عربية نصت في قوانين صحافتها أن يعلم رئيس التحرير باسم الكاتب أو المحرر الذي يذيل المادة الصحفية باسم مستعار كما يلاحظ ان هنالك خمسة عشر قطراً عربياً حرمت النشر أو حظرته في قوانين الصحافة فيما يتعلق بالأمن القومي والسلامة العامة وتكدير الامن العام وكذلك كل ما يؤدي إلى العصيان والاحزاب وهنالك احد عشر قطراً حرمت النشر الذي قالت انه يؤدي إلى الاعتداء على الاعتبار أو يمس الحياة الخاصة للآخرين.

ومن خلال دراستنا المسحية التي اجريناها مسبقاً فإن جميع الاقطار العربية حرمت نشر ما ادعت انه تدخلاً في شؤون القضاء أو التأثير على سير المحاكم أو قضايا الأحوال الشخصية.

كما يلاحظ أن هنالك ستة عشر قطراً عربياً قضت تشريعاتها

الصحفية على تحمل المسؤولية الجنائية المشتركة بين رئيس التحرير والمحرر أو كاتب المقال وظهر من تلك الدراسة المسحية أيضاً أن هنالك اربعة عشر قطراً عربياً وضع عقوبة الحبس والسجن للصحفيين مع الغرامة المالية.

وما يمكن استنتاجه والتوصل إليه من خلال دراستنا المسحية بعض الامور الهامة التي تظهر ان قانون المطبوعات العثماني الصادر في عام 1909 في ظل الخلافة العثمانية كان المنهل والمنبع لاغلب القوانين التي شرعت في الوطن العربي بعد اضمحلال الاحتلال العثماني عن الاقطار العربية.

كما نلمس ان الصحافة العربية انشأت لاول مرة في اكناف الحكومات، فكانت صحافة رسمية المنشأ، لا يخاف من حرياتها ولا توضع قيود عليها كما يلاحظ ان نشأة الصحف في الاقطار العربية كان ينظر إليه بخوف وريبة من النشاط الصحفي ودوره التنويري في المجتمع كما يلاحظ ايضاً ان قوانين الصحافة النافذة حالياً اشد قسوة منها عن التشريعات التي سنت قبل أكثر من عشرات العقود في بلدانها وان اغلب التشريعات النافذة حالياً مستمدة من القوانين الأولى للتشريعات الصحفية في بلدانها وتكاد تتشابه حتى في الصياغة وتستطيع القول ان ما تنص عليه الدساتير العربية من كفالة حرية التعبير والصحافة والنشر وابداء الرأي تفوقها وتعرقلها الشروط التي تصفها القوانين الناظمة للنشاط الصحفي بل والملفت للنظر والملاحظ ان جميع الدساتير العربية تكاد تتشابه في تناولها للحريات الصحفية وحتى في الصياغة وتسلسل المواد فيها كما انها تكاد تتفق على ان رئيس التحرير وبعده المحرر والكاتب هم اكثر الاشخاص عرضة للمساءلة الجنائية من غيرهم ولا ننسى ان نشير ما يلفت النظر في تلك النصوص التشريعات انها

تحمل في صياغتها ركاكة لغوية ولفظية وقانونية إذ ان منها كتب بالخمسينيات من القرن الماضي وجرت عليه اصلاحات الستينات والسبعينات ثم في الثمانينات ثم في القرن الحادي والعشرين وعلى سبيل المثال لا الحصر تم حشر نصوص تتعلق بنشاطات فنية واعلامية وثقافية وطباعية والملصقات الجدارية والباعة المتجولين والاشرطة الموسيقية والافلام وغيرها في هذه القوانين لا تمت للصحافة بصلة فكانت هذه القوانين أشبه بـ (كوكتيل) تشريعي، كل ذلك يدفعنا إلى ان نوصي ونؤكد ما يلي:

1 - اعادة تقنين التشريعات العربية بما يتلاءم مع الطفرة الاعلامية التي بدأت تتطور مع تطور الصحافة الالكترونية والفضائيات وانتشار المدونات على شبكة المعلومات الدولية.

2 - اعادة النظر في مسألة الترخيص لاصدار الصحف والغاء الشروط التي تقيد صاحب الامتياز.

3 - الغاء الشروط القاسية الواجب توفرها برئيس التحرير.

4 - السماح بتشغيل الصحفيين العرب في الصحف العربية دون شرط الجنسية.

5 - الغاء الرقابة سواء المباشرة أو غير المباشرة على الصحف المحلية أو المستوردة.

6 - اتباع القواعد العامة بالمسؤولية الجنائية والغاء عقوبة حبس الصحفيين أو الناشرين في الصحف واعتبار السر المهني حق مقدس للصحفي.

7 - اتاحة المعلومات امام الصحفي لايصالها إلى الرأي العام الداخلي والخارجي.

8 - اعادة صياغة نصوص قوانين الصحافة والنشر في الاقطار العربية، بما يجعلها ذات متانة لغوية وصياغة قانونية سليمة ومفهومة تتلائم مع روح القرن الحادي والعشرين.

9 - منع ضبط وتعطيل ومصادرة الصحف بالطريق الاداري إلا عن طريق القضاء على أن يكون وفق قوانين تحترم حرية الصحافة وتسهر عليها.

10 - وأخيراً... اصدار قانون عربي موحد للصحافة والنشر يطبق في كافة الاقطار العربية أو يتفق عليه فيما بينها باشراف جامعة الدول العربية وبالتعاون مع الاتحاد العام للصحفيين العرب.

وسوف نقسم هذا الكتاب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: التنظيم القانوني للصحافة اللبنانية.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للصحافة المصرية.

الفصل الثالث: التنظيم القانوني للصحافة اليمنية.

الفصل الرابع: التنظيم القانوني للصحافة القطرية.

الفصل الخامس: التنظيم القانوني للصحافة الأردنية.

الفصل السادس: التنظيم القانوني للصحافة الفلسطيني.

الفصل السابع: التنظيم القانوني للصحافة الإماراتية.

الفصل الثامن: التنظيم القانوني للصحافة السورية.

الفصل التاسع: التنظيم القانوني للصحافة البحرينية.

الفصل العاشر: التنظيم القانوني للصحافة المغربية.

# الفصل الأول

## التنظيم القانوني للصحافة اللبنانية

من المسلم له أن الدستور اللبناني كفل حرية الإعلام والصحافة فنصت المادة 13 منه على أن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

وأكد قانون المطبوعات اللبناني في 14 أيلول 1962 مع تعديلاته (المرسوم الاشتراعي رقم 104 لعام 1977، القانون رقم 330 لعام 1994) على مبدأ حرية العمل الصحفي وأصول إصدار الصحف والرقابة عليها وحق التصحيح والرد بالإضافة إلى جرائم المطبوعات.

المبحث الأول: إصدار الصحف.

المبحث الثاني: حق التصحيح والرد.

المبحث الثالث: جرائم المطبوعات

# المبحث الأول

## إصدار الصحف

نصت المادة 27 من قانون المطبوعات على أنه: «لا يجوز إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول على رخصة عن وزير الإعلام بعد استشارة نقابة الصحافة». وإذا تحقق وزير الإعلام من أن طلب الرخصة مستوف جميع الشروط القانونية فعليه أن يمنع الرخصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب. وإذا انقضت هذه المهلة عد السكوت رفضاً ضمنياً.

كما يجوز لوزير الإعلام أن يسترد الرخصة بإصدار مطبوعة صحفية بعد إنذارها بأسبوعين في أحد الحالات التالية:

- إذا لم تصدر خلال ستة أشهر من تاريخ إعطاء الرخصة أو من تاريخ التنازل عنها أو عن بعضها للغير أو من تاريخ التنازل عنها أو عن بعضها للغير بموجب حكم قضائي أو تدبير إداري.

- إذا توقفت عن الصدور مدة ثلاثة أشهر متتالية. إلا أنه يجوز لوزير الإعلام أن يمدد هذه المهلة بقرار معلل يتخذه بعد استشارة نقابة الصحافة.

- إذا تعدت نطاق الترخيص المعطى لها والمحدد في المواد 5 و6 و7 من هذا القانون.

- إذا تبين أن صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة بموجب المواد 30 و33 و34 من هذا القانون.

كما يشترط أن يكون طالب الرخصة ليحمل الجنسية اللبنانية، ويقيم في لبنان أو متخذاً لنفسه مكاناً للإقامة فيه، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة من الجنح الشائنة المعدة في قانون الانتخاب، وألا يكون في خدمة دولة أجنبية.

وعلى كل من يرغب بإصدار مطبوعة صحفية أو يتقدم إلى وزارة الإعلام بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية:

1 - اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته.

2 - محل إقامته وعنوانه.

3 - اسم المطبوعة.

4 - صفتها: سياسة، أو غير سياسية، أدبية، علمية.

5 - مواعيد نشرها: يومية، أسبوعية، شهرية.

6 - مكان صدورها وتحريرها وطبعها.

7 - اللغة أو اللغات التي تصدر بها.

8 - اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل إقامته وعنوانه وتصريح عنه بقبول المسؤولية.

9 - اسم المطبعة التي تطبع المطبوعة وعنوانها.

10 -اسم المدير المسؤول لهذه المطبوعة وعنوانه.

والجدير بالذكر أن المادة 38 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 لسنة 1977 نصت على إخضاع جميع المطبوعات وجميع وسائل الإعلام للرقابة المسبقة، وذلك بناء على اقتراح وزير الإعلام، وبمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ففي الحالات الاستئنافية كان تتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات أو أوضاع أو أعمال تهدد النظام أو الأمن أو السلامة العامة أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة، يمكن للحكومة بمرسوم يتخذه في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة، على أن يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيتها ويعين المرجع الذي يتولاها.

## المبحث الثاني

## حق التصحيح والرد

### أولاً: حق التصحيح:

نصت المادة الثانية من القانون رقم 330 لعام 1994 على ما يلي:

«إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أنباء خاطئة أو كاذبة تتعلق بمصلحة عامة يكون لوزير الإعلام أن يطلب إلى المدير المسؤول نشر تصحيح أو تكذيب يرسله إليه، وعلى هذا الأخير وتحت طائلة العقوبة أن ينشر التصحيح أو التكذيب مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ تسلمه الطلب في المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر المردود عليه وبالأحرف ذاتها.

وإذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح أو التكذيب يعاقب المدير المسؤول بغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين وبوجوب نشر التصحيح أو التكذيب، وفي حال رفضت المطبوعة تنفيذ الحكم القضائي تضاعف العقوبة مع تعطيل المطبوعة شهرين».

**ثانياً: حق الرد:**

نصت المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم 104 لعام 1977 على ما يلي:

«كل خبر أو مقال تنشره إحدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه إشارة إلى شخص معين أو يقصد به ولو تلميحاً شخص معين يعطى هذا الشخص حق الرد تحت طائلة إنزال الغرامة بالمطبوعة فضلاً عن الملاحقة القضائية».

كما نصت المادة السابعة من ذات المرسوم على ما يلي:

«إذا تجاوز الرد قياساً المقال أو الخبر الذي كان سبباً له يحق لمدير المطبوعة أن يتوقف عن نشره وأن يدفع له صاحبه أجرة النشر عن العبارات الزائدة. وإذا توفي صاحب حق الرد انتقل

الحق إلى ورثته، على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم مرة واحدة، وللورثة أيضاً حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

## المبحث الثالث

## جرائم المطبوعات

نصت المادتان (12 - 13) من المرسوم الاشتراعي رقم 104 على محظورات النشر ألا وهي:

- وقائع التحقيقات الجنائية والجنحية قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة، والبنوة، ووقائع جلسات مجلس الوزراء، ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه، ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

- وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة المذكورة.

- الرسائل والأوراق والملفات أو شيئاً من الملفات العائدة

لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة «سري» وإذا تضرر من جراء النشر أشخاص أو هيئات، فلهم الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.

- وقائع الدعوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.

- التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب العامة.

كما نصت المادة 23 من المرسوم الاشتراعي وتعديلاتها على ما يلي «إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساً بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً أو بحق رئيس دولة أجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر».

ويحق للنائب العام الاستئنافي أن يصادر أعداد المطبوعة وأن يحيلها إلى القضاء المختص الذي يعود له أن يقضي نتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من خمسين مليون إلى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الأدنى.

كما نصت المادتان (24 - 25) من المرسوم الاشتراعي رقم 104 لعام 1977، والمعدلة بموجب نص المادة الخامسة من القانون رقم 330 لعام 1994 على ما يلي:

إذا نشرت إحدى المطبوعات لما تضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو لما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو

سيادتها أو وحدتها أو حدودها إلى علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي أن يصادر أعدادها وأن يحيلها إلى القضاء المختص أو للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين مليون إلى مئة مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى.

ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة وارتكب ذات الجرم أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر على الأقل.

كما نصت المادة 16 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 لعام 1977، والمعدلة بموجب القانون رقم 330 لعام 1994 على ما يلي:

كل من هدد شخصاً بواسطة المطبوعات أو الإعلانات أو أية صورة من الصور بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأن هذا الأمر أن ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة أقاربه أو شرفهم لكي يحملها على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره، وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عما يحكم به من تعويض للمتضرر، لا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

كما يعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع على رئيس الدولة، وبالحبس من سنة على الأكثر إذا وجه إلى المؤسسات العامة أو من موظف ممن يمار سون السلطة العامة، وبغرامة من عشرين إلى مئتا ألف ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته. استناداً إلى المادة 386 من قانون العقوبات اللبناني.

كما يعاقب على القدح بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة، وبالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الجيش أو الإدارات العامة أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته، وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائة ألف ليرة أو بالتوقيف التكديري إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته. استناداً إلى المادة 388 من قانون العقوبات اللبناني.

والجدير بالذكر أن محكمة الاستئناف هي التي تنظر في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات بالدرجة الأولى، وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

كما لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات استناداً إلى المادة 28 من المرسوم الاشتراعي رقم 104.

# الفصل الثاني

## التنظيم القانوني للصحافة المصرية

من المسلم به أن الدستور المصري قد كفل حرية الصحافة والطباعة والنشر فالمادة 48 منه قد نصت على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون.

كما أن قانون 96 لسنة 1996 الخاص بتنظيم الصحافة في مصر قد أكد على حرية الصحافة مبيناً حقوق وواجبات الصحفيين وإصدار الصحف وملكيتها والصحف القومية والمجلس الأعلى للصحافة بالإضافة إلى الأحكام الانتقالية وهذا ما سنعرضه ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين.

المبحث الثاني: إصدار الصحف وملكيتها.

المبحث الثالث: الصحف القومية.

المبحث الرابع: المجلس الأعلى للصحافة.

المبحث الخامس: أحكام انتقالية.

## المبحث الأول

## حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

**مادة 1 -** الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء. وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون.

**مادة 2 -** يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.

## حرية الصحافة:

نصت المواد من (3 – 5) على حرية الصحافة وفقاً لما يلي:

**مادة** 3 **-** تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة، وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

**مادة** 4 **-** فرض الرقابة على الصحف محظور. ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أو يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

**مادة** 5 **-** يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري.

## حقوق الصحفيين:

نصت المواد من (6 – 17) على حقوق الصحفيين وفقاً لما يلي:

**مادة** 6 **-** الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

**مادة** 7 **-** لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

**مادة 8** - للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو هيئة أو مصلحة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر في الفقرة السابقة.

**مادة 9** - يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

**مادة 10** - مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفي تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون.

**مادة 11** - للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة.

**مادة 12** - كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد (133، 136، 137/أ) من قانون العقوبات بحسب الأحوال.

**مادة 13** - إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي

يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها، جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل. وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض.

**مادة** 14 - تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية، بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي في حالة وجوده.

**مادة** 15 - لمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطاً أفضل للصحفي.

وتكون نقابة الصحفيين طرفا في العقود التي تبرم وفقا لأحكام المادة السابقة، والفقرة الأولى من هذه المادة.

**مادة** 16 - تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها.

**مادة** 17 - لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل، فإذا استنفدت الصحافة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل.

## واجبات الصحفيين:

نصت المواد من (18 – 33) على واجبات الصحفيين وفقاً لما يلي:

**مادة** 18 - يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، مستمسكاً في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

**مادة** 19 - يلتزم الصحفي التزاماً كاملاً بميثاق الشرف الصحفي. ويؤاخذ الصحفي تأديبياً إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

**مادة** 20 - يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية، أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

**مادة** 21 - لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة.

**مادة** 22 - يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة** 23 **-** يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة.

**مادة** 24 **-** يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوباً بسعر تعريفة الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

**مادة** 25 **-** على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه، إلى رئيس التحرير مرفقاً به ما قد يكون متوفراً لديه من مستندات.

**مادة** 26 - يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:

1 - إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما على النشر.

2 - إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه .

وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب.

**مادة** 27 - إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون، جاز لذي الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيح.

**مادة** 28 - إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (24) من هذا القانون، يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، فضلاً عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابياً. ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائياً.

**مادة** 29 **-** تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن جريمة الامتناع عن النشر، إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدها.

**مادة** 30 **-** يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه، وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها، على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين.

كما يحظر على الصحيفة أو الصحفي تلقي أي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا وفقاً للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

**مادة** 31 **-** يحظر على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، ويجب الفصل بصورة كاملة بين المواد التحريرية والإعلانية.

**مادة** 32 **-** لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة، ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

**مادة** 33 **-** تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر

ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية. ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية.

وعلى الصحف والمؤسسات أن توافي الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة. وعلى الجهاز المذكور إعداد تقارير بنتيجة فحصه، وعليه أن يحيل المخالفات إلى النيابة العامة مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة في جميع الأحوال.

## تأديب الصحفي:

نصت المواد من (34 - 39) على تأديب الصحفي وفقاً لما يلي:

**مادة** 34 **-** تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها.

وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

**مادة** 35 **-** يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذي تنسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق على أن تنتهي من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة إليها، فإذا رأت اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذنت مجلس النقابة في ذلك.

**مادة** 36 **-** تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو التالي:

1 - وكيل النقابة - رئيساً.

2 - مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة - عضواً.

3 - سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال - عضواً.

**مادة** 37 **-** تشكل هيئة التأديب الابتدائية المنصوص عليها في المادة (81) من قانون نقابة الصحفيين، على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه في أول كل دورة نقابية. وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة ما لم يكن أحدهم عضوا في هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة.

- عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين.

- مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة.

وتحال الدعوة إلى هذه الهيئة من لجنة التحقيق المشار إليها في المادة السابقة. ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

**مادة** 38 **-** يجوز للصحفي الطعن في قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (82) من قانون النقابة.

**مادة 39 -** مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوي الشأن، التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى المجلس الأعلى للصحافة.

ويتولى المجلس بحث الشكوى، وإبلاغ النتيجة إلى نقابة الصحفيين في حالة توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء بالشكوى.

## المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف:

نصت المواد من (40 – 44) على المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وفقاً لما يلي:

**مادة 40 -** إذا حركت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح بسبب الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، جاز للمتهم أن ينيب عنه وكيلاً لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً.

**مادة 41 -** لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (179) من قانون العقوبات.

**مادة 42 -** لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي، ما لم تكن في ذاتها موضوعاً للتحقيق أو محلاً لجريمة.

ومع مراعاة أحكام المواد (55 و97 و199) من قانون الإجراءات الجنائية، يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التي ذكرت في الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذي ضبطت من أجله.

**مادة 43 -** لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف.

وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس، ولمجلس النقابة أن يطلب صوراً من التحقيق بغير رسوم.

**مادة 44 -** لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم.

## المبحث الثاني

## إصدار الصحف وملكيتها

### إصدار الصحف:

نصت المواد من (45 – 54) على إصدار الصحف وفقاً لما يلي:

**مادة 45 -** حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقاً للقانون.

**مادة 46** - يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها، واللغة التي تنشر بها، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها.

**مادة 47** - يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفياً جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسبباً ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوما المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار.

وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض.

**مادة 48** - إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور.

ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن.

**مادة** 49 **-** تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة امتيازاً خاصاً لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف.

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلاً.

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، فضلاً عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة.

**مادة** 50 **-** يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الممنوعين قانوناً من مزاولة الحقوق السياسية.

**مادة** 51 **-** في حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوماً على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

ويعاقب الممثل القانوني للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة** 52 **-** ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون.

ويشترط في الصحف التي يصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة البيان.

ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على 10٪ من رأس مالها، ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصّر.

ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسري على هذه الشركة الشروط السابقة.

**مادة** 53 **-** يعد المجلس العلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم ونظامها الأساسي.

ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين.

وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس، يتم خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقاً للنظام الذي يحدده عقد التأسيس.

**مادة 54 -** يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها. وعدد من المحررين المسؤولين، يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.

ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

ولا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة.

ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة، وإذا لم تتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص ملغى.

## المبحث الثالث

## الصحف القومية

**الملكية:**

نصت المواد من (55 - 61) على الملكية وفقاً لما يلي:

**مادة 55 -** يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصحف التي تصدر حالياً أو مستقبلاً عن المؤسسات

الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى.

وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، وتعتبر منبرا للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع.

**مادة** 56 **-** ينظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل.

ويجوز انتقال الصحفي من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقته وموافقة المؤسستين معا، دون انتقاص أي حق مادي أو أدبي مقرر له سواء أكان هذا الحق أصلياً أم إضافياً.

ويسري ذلك على سائر العاملين في المؤسسات الصحفية القومية.

**مادة** 57 **-** يخصص نصف صافي الأرباح في المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات وغيرها من المشروعات.

ويصدر المجلس الأعلى القرارات والقواعد المنظمة لإدارتها وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح.

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية، وعلى المؤسسة أن

تمكن الجهاز من هذه المراجعة.

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير بنتيجة فحصه وإخطار الجمعية العمومية بهذه التقارير، وكذا إخطار المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى لمناقشتها بالمجلس.

**مادة** 58 **-** تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية، ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة.

**مادة** 59 **-** يجوز للمؤسسة الصحفية القومية، بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

ويسري على هذه الشركات ما يسري على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامي.

**مادة** 60 **-** تسري في شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التي تنشئها أو الأنشطة التي تزاولها وفقاً للمادة السابقة أحكام القانون رقم 96 لسنة 1975 بشأن الكسب غير المشروع.

**مادة** 61 **-** تكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين في المؤسسات الصحفية القومية، من صحفيين وإداريين وعمال، ستين عاماً.

ومع ذلك يجوز مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين وذلك بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلى غيرهم.

**الجمعية العمومية:**

نصت المواد من (62 - 63) على الجمعية العمومية وفقاً لما يلي:

**مادة** 62 **-** تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من:

1 - خمسة عشر عضواً يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية، يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر، ويشترط في العضو أن تكون له خبرة في أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل. وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء.

2 - عشرون عضواً يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشؤون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام، على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.وتجري الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات.

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الانتخابات.

**مادة** 63 **-** تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية

القومية بما يلي:

- إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامي.
- تعيين واعتماد مراقبي الحسابات.
- إقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر في المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الإدارة.
- إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التي يضعها مجلس الإدارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.
- مناقشة تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات.
- النظر فيما يعرضه عليه مجلس الإدارة من أمور.
- رفع الاقتراح بحل مجلس الإدارة في حالة إخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتحديد جدول أعمالها وشروط صحة انعقادها وإصدار القرارات.

**مجالس الإدارة والتحرير:**

نصت المواد من (64 - 66) على مجالس الإدارة والتحرير

وفقاً لما يلي:

**مادة** 64 **-** يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية من ثلاثة عشر عضوا على الوجه الآتي:

1 - رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى.

2 - ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر على أن يكون اثنان عن الصحفيين واثنان عن الإداريين واثنان عن العمال وتنتخب كل فئة ممثليها.

3 - ستة أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي من بينه الرئيس.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة صحفية.

**مادة** 65 **-** يشكل في كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذي يختاره مجلس الشورى، ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين، ويكون من بينهم من يلي رئيس التحرير في مسؤولية العمل

الصحفي.

وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**مادة** 66 **-** يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها وذلك في إطار السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة، ويكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه.

## المبحث الرابع

## المجلس الأعلى للصحافة

### تشكيل المجلس الأعلى للصحافة:

نصت المواد من (67 - 69) على تشكيل المجلس الأعلى للصحافة وفقاً لما يلي:

**مادة** 67 **-** المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتقوم على شؤون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وبما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الأخبار

الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية.

ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين في هذا القانون.

**مادة** 68 - يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالي:

- رئيس مجلس الشورى، وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة.
- رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية.
- رؤساء تحرير الصحف القومية، على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة.
- رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقا لقانون الأحزاب، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثلها.
- نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى.
- رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر، وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى.
- اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما

مجلس الشورى.

- اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى.
- عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشؤون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

**مادة 69** - يشكل المجلس الأعلى للصحافة هيئة مكتبه من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد.

ويختار المجلس الأعلى هيئة مكتبه بالانتخاب السري، وذلك فيما عدا رئيسه.

## اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة:

نصت المادة 70 على اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة وفقاً لما يلي:

**مادة 70** - فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية:

1. إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة.

2. اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطورات الراهنة في صناعة الصحافة في العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة، وفي أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية في كل نواحي العمل الصحفي بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات.

3. التوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة في مصر.

4. التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.

5. التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية وفي مجالات التدريب والتأهيل.

6 - المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير الإدارة والجهاز المركزي للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء.

7. العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التي تواجه دور الصحف.

8. تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات

للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي.

9. حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم وواجباتهم، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

10. إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين.

11. متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير.

12. ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح.

13. النظر في شكاوي الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.

14. ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.

15. تحديد نسبة مئوية سنويا من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوقي المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين

بالصحافة والطباعة والإعلام.

16. تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة وقرارات الجمعية العمومية للنقابة.

17. الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج، أو مباشرة أي نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أو متقطعة، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها.

18. للمجلس في سبيل تحقيق الاختصاصات المذكورة في هذه المادة أن ينشىء صندوقاً لدعم الصحف ويصدر اللائحة المنظمة لأحكامه.

## نظام عمل المجلس:

نصت المواد من (71 - 79) على نظام عمل المجلس وفقاً لما يلي:

**مادة** 71 **-** يضع المجلس الأعلى للصحافة اللوائح التي تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها.

**مادة** 72 **-** رئيس المجلس هو الذي يمثله لدى الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات وفي مواجهة الغير، ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس، وهو الذي يرأس اجتماعات هيئة المكتب.

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته، وله أن ينيب أحد الوكيلين لرئاسة بعض جلسات المجلس.

وإذا غاب الرئيس أو قام مانع لديه تولى أحد الوكيلين بالتناوب رئاسة المجلس.

ويقوم الأمين بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس.

ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس.

**مادة** 73 - يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل، ويجوز دعوته لاجتماع طارئ بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل.

كما يجتمع المجلس أيضاً في الموعد الذي يحدده رئيسه بناء على طلب أمانة المجلس للنظر فيما يقدم إليها من إخطارات بإصدار الصحف، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.

**مادة** 74 - لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادي، وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية.

**مادة** 75 - للمجلس الأعلى للصحافة حق طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته، وذلك في حدود القانون.

**مادة** 76 - المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته، وتدرج

رقماً واحداً في موازنة الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثها وإقرارها، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعتها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

**مادة** 77 **-** يضع المجلس بناء على اقتراح هيئة مكتبه اللوائح الخاصة بأعضاء المجلس وتنظيم شؤون العاملين بالأمانة العامة.

**مادة** 78 **-** يرفع المجلس الأعلى للصحافة تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأي مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية.

**مادة** 79 **-** يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة الحالية بالقدر الذي يتفق مع أحكام هذا القانون.

## المبحث الخامس

## أحكام انتقالية

نصت المادتان (80 - 81) على أحكام انتقالية وفقاً لما يلي:

**مادة** 80 **-** الصحف التي ظلت باقية لأصحابها بالتطبيق لحكم

المادة 49 من القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة تستمر في مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها، ويجوز لها خلال ذلك توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة** 81 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 14 صفر سنة 1417هـ

(الموافق 30 يونيو سنة 1996م).

# الفصل الثالث

## التنظيم القانوني للصحافة اليمنية

من المسلم به أن قانون الصحافة والمطبوعات رقم 20 لسنة 1991 في اليمن قد أكد على حرية الصحافة، وشروط العمل الصحفي، وواجبات وحقوق الصحفيين، وتنظيم نشاط الصحف والمجلات، والأحكام المتعلقة بالمطابع ودور النشر والمصنفات والإيداع القانوني بالإضافة إلى محظورات النشر والأحكام الجزائية وأحكام ختامية وهذا ما سنعرضه ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريفات ومبادئ عامة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للعمل الصحفي.

المبحث الثالث: تنظيم نشاط الصحف والمجلات.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالمطابع ودور النشر والإيداع القانوني.

المبحث الخامس: محظورات النشر والأحكام الجزائية.

المبحث السادس: الأحكام العامة الختامية.

## المبحث الأول

### تعريفات ومبادئ عامة

نصت المواد من (1 - 6) على تعريفات ومبادئ عامة وفقاً لما يلي:

**مادة 1 -** يسمى هذا القانون «قانون الصحافة والمطبوعات».

**مادة 2 -** لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الصحافة: مهنة البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها أو ترجمة المقالات والأعمدة والتحقيقات والتحليلات وإعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيري والتصوير والإخراج الصحفي والمراجعة وكتابة العناوين عبر وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية.

- الصحيفة: كل جريدة أو مجلة تصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة بقصد التداول العام.

- الصحفي: من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق.

- وكالة الأنباء: مؤسسة صحفية تتولى رصد الأخبار والبحث عنها وإعداد التقارير الإخبارية وإنتاج التحقيقات والتحليلات المكتوبة والمصورة وبثها عبر وسائل متعددة.

- المطبعة: كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل ذلك الجهاز المعد للتصوير الشمسي ولا الآلات الكاتبة العادية والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات.

- دار النشر: الجهة التي تتولى إعداد المطبوعات للطبع وإخراجها للنشر والتوزيع والاتجار بها.

- الناشر: ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوعات ويلزم بتدوين إسمه عليه.

- الموزع: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتخذ من الاتجار ببيع وتوزيع الصحف والمطبوعات وعرضها للتداول كمهنة له.

- المطبوعات: كل الكتابات والرسوم وأشرطة التسجيل الصوتية أو المرئية أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية متى نقلت بطرق علمية أو تقنية حديثة أو غير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول.

- التداول العام: عرض الصحف والمجلات والمطبوعات للبيع أو التوزيع أو عرضها على واجهات المحال أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول الجمهور.

- المكتبة: المكان المعد لعرض وبيع المطبوعات من كتب ومجلات وصحف وغيرها.

- المكتبة الوطنية: هي المكان المعد لحفظ الكتب والمخطوطات التراثية وهي محل إيداع كل مطبوعة منتظم وغير منتظم.

- الإيداع: حفظ المطبوعات وقيده لدى جهة الإيداع.

**مادة 3 -** حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور، وما تنص عليه أحكام هذا القانون.

**مادة 4 -** الصحافة المستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهها بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة ولا يجوز التعرض لنشاطها إلا وفقاً لأحكام القانون.

**مادة 5 -** الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون.

**مادة 6 -** حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مسألة غير قانونية يكفلها القانون، ما لم تكن بالمخالفة.

## المبحث الثاني

## الإطار القانوني للعمل الصحفي

### شروط العمل في الصحافة:

نصت المواد من (7 - 12) على شروط العمل في الصحافة وفقاً لما يلي:

**مادة 7 -** يشترط في من يزاول العمل الصحفي ما يلي:

1 - أن يكون يمني الجنسية.

2 - أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

3 - أن يكون كامل الأهلية.

4 - أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً لأحكام القانون.

5 - أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي من كلية أو معهد أو

لديه خبرة في المساهمة في العمل الصحفي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

6 - أن يزاول العمل الصحفي مزاولة فعلية مستمرة.

**مادة 8 -** يشترط في رئيس تحرير الصحيفة إضافة إلى الشروط الواردة في المادة السابعة ما يلي:

1 - أن لا يكون عاملاً لدى دولة أجنبية.

2 - ألا يقل سنة عن خمسة وعشرين عاماً.

3 - أن يكون متقناً للغة التي تصدر بها الصحيفة.

4 - أن تكون لديه دراية وخبرة في العمل الصحفي لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لحامل التخصصات الصحفية وثمان سنوات بالنسبة لغير هام.

5 - أن يكون متفرغاً لعمله.

**مادة 9 -** يفقد الصحفي صفته الصحفية في الأحوال التالية:

1 - إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون.

2 - إذا فصل من عمله طبقاً للقانون لارتكابه جريمة مخلة بشرف المهنة.

3 - إذا ترك العمل في مجال الصحافة باختياره وانتقل إلى مجال آخر.

**مادة 10 -** 1 - تمنح وزارة الإعلام بطاقة التسهيلات الصحفية وتمنح نقابة الصحفيين اليمنيين بطاقة المهنة، ويشترط فيمن تمنح له إضافة لما نصت عليه المادة السابعة توفر أحد الشروط التالية:

أ - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية من كلية الصحافة أو الإعلام أو معهد عال للصحافة أو الإعلام مع خبرة لا تقل عن عام في مجال الصحافة.

ب - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية من إحدى الكليات أو المعاهد مع خبرة لا تقل عن عامين في مجال الصحافة.

ج - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الصحفي.

د - أن تكون لدية خبرة كافية في مجال الصحافة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

2 - يُحدد شكل البطاقة وبياناتها وطريقة منحها وتجديدها وسحبها وإلغائها بلائحة يصدرها وزير الإعلام.

**مادة 11 -** يتمتع حامل البطاقة الصحفية بكافة التسهيلات والمزايا التي تقدمها أجهزة الدولة للصحفيين بموجب قرار من مجلس الوزراء.

**مادة 12 -** مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على بطاقة التسهيلات الصحفية إلى وزارة الإعلام

مؤيداً بالوثائق اللازمة، وفي حال الرفض المسبب للطلب أو مضي ثلاثين يوماً دون رد، لصاحب الطلب حق اللجوء إلى القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضي الثلاثين يوماً دون رد.

## حقوق وواجبات الصحفيين:

نصت المواد من (13 - 26) على حقوق وواجبات الصحفيين وفقاً لما يلي:

**مادة** 13 **-** لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

**مادة** 14 **-** للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة** 15 **-** للصحفي الحق في الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضها ضميره الصحفي وله حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظر بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وذلك في إطار أحكام الدستور ومبادئه.

**مادة** 16 **-** للصحفي حق الإطلاع على التقارير الرسمية الحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الإطلاع عليها والاستفادة منها.

**مادة** 17 -

أ - للصحفي الحق في أن يكون مراسلاً لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام العربية والأجنبية شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الإعلام يجدد كل عامين.

ب - للصحفي الحق في تغطية أي حدث محلي او عربي أو عالمي بصرف النظر عن طبيعة العلاقات الرسمية التي تربط الدولة بموقع الحدث.

**مادة** 18 - لا يجوز فصل الصحفي أو نقله إلى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل أو منعه عن الكتابة أو محاسبته إلا في الحدود التي يجيزها القانون والأنظمة النافذة.

**مادة** 19 - للصحفي الحق في حماية حقوقه من خلال إطاره النقابي وبالوسائل المشروعة والمكلفة دستورياً وقانونياً أو اللجوء إلى القضاء مباشرة بما يتفق والأحكام النافذة.

**مادة** 20 - يلتزم الصحفي فيما ينشره بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وأسس الدستور وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون!

**مادة** 21 - يلتزم الصحفي بشرف المهنة ومواثيق العمل الصحفي ويعتبر إخلالاً بها تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة.

**مادة** 22 - يلتزم الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة

بالمصلحة العامة.

**مادة** 23 **-** يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها الجماهير نقلاً صادقاً وأميناً وإيصالها السريع وعدم حجبها.

**مادة** 24 **-** يمتنع الصحفي عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها، بالإضافة إلى أقوال صادرة عن شخص أو جهة دون الرجوع اليها.

**مادة** 25 **-** يلتزم الصحفي بالامتناع عن استغلال مهنته لأغراض ومنافع شخصية غير مشروعة ولا يجوز ابتزاز الأفراد أو الشخصيات الاعتبارية العامة أو الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية أو منفعة خاصة له أو للغير.

**مادة** 26 **-** لا يجوز للصحفي قبول أي إعانات أو هبات أو تبرعات أو مزايا خاصة بطريقة غير مشروعة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت.

## شروط عمل الصحفيين العرب والأجانب:

نصت المواد من (27 – 32) على شروط عمل الصحفيين العرب والأجانب وفقاً لما يلي:

**مادة** 27 **-** يعتمد الصحفي كمراسل لواحدة أو أكثر من وسائل الإعلام الجماهيري للحكومات أو الهيئات العربية والأجنبية بعد منحه بطاقة المراسل المعتمد.

**مادة 28 -** لوزارة الإعلام إعتماد الصحفيين العرب والاجانب مراسلين للصحف ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون العربية والأجنبية لمدة عام قابل للتجديد لممارسة عملهم الصحفي داخل البلاد عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة رفض أو إلغاء إعتمادهم.

**مادة 29 -** يتمتع الصحفيون العرب والأجانب ومراسلو وسائل الاعلام المعتمدون في الجمهورية اليمنية بالحقوق الأتية:

1 - حق الإقامة لهم ولأفراد أسرهم.

2 - حق الحصول على تأشيرة دخول لهم ولأفراد أسرهم.

3 - فتح مكتب بموافقة وزارة الاعلام.

4 - القيام برحلات إستطلاعية في أنحاء البلاد بعد إشعار وزارة الإعلام بذلك.

5 - المزايا والتسهيلات التي تحددها اللائحة المنظمة لذلك.

**مادة 30 -**

1 - يلتزم الصحفيون ومراسلو الصحف ووسائل الإعلام الأخرى والعاملون في الصحف اليمنية التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة وإحترام سيادة وإستقلال البلاد وعقيدة وشريعة وأخلاق وعادات وتقاليد الشعب اليمني، وعدم القيام بأي نشاط من شأنه أن يلحق أضرار بأمن البلاد.

2 - يلتزم الصحفيون المذكورون في الفقرة (1) من هذه المادة بتجميع المعلومات والأخبار بالطرق المشروعة.

**مادة** 31 **-** لوزارة الإعلام الحق في منح بطاقة للصحفي المراسل المعتمد أو إلغائها أو سحبها أو عدم تجديدها أو إلغاء الترخيص بدون إبداء الأسباب ويترتب على ذلك سقوط إقامة الصحفي في البلاد ما لم يكون هناك سبب قانوني آخر للإقامة، ولا تخرج عن نصوص هذا القانون.

**مادة** 32 **-** يصدر وزير الإعلام لائحة يحدد فيها شروط عمل ونشاط الصحفيين العرب والأجانب لدى الصحافة اليمنية المقروءة والمسموعة والمرئية ووكالة الأنباء.

## المبحث الثالث

## تنظيم نشاط الصحف والمجلات

### إصدار وملكية الصحف والمجلات:

نصت المواد من (33 - 50) على إصدار وملكية الصحف والمجلات وفقاً لما يلي:

**مادة** 33 **-** حق إصدار الصحف والمجلات وملكيتها مكفول للمواطنين وللأحزاب السياسية المصرح لها والأفراد والأشخاص الإعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات

والمؤسسات الحكومية وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

**مادة** 34 **-** على كل من يرغب في إصدار صحيفة أو مجلة أن يقدم طلباً كتابياً إلى وزير الإعلام مشتملاً على البيانات التالية:-

1 - الإسم الرباعي واللقب لطالب الترخيص ومحل إقامة.

2 - الإسم الرباعي لرئيس التحرير المسؤول والمحررين المسؤولين والناشرين إن وجدوا ولقب كل منهم ومحل الإقامة ومؤهلاتهم.

3 - إسم المطبعة التي تطبع فيها إن لم يكن لديه مطبعة خاصة.

4 - إسم الصحيفة أو المجلة واللغة التي ستصدر بها وبمواعيد إصدارها وصفاتها وعنوانها، ولا يجوز أن يكون إسم الصحيفة أو المجلة مماثلاً لإسم صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور وما زالت قائمة قانونياً.

5 - شعار الصحيفة أو المجلة سواء كان رسمياً أو كتابة أو كليهما معاً ولا يجوز أن يكون الشعار مطابقاً لشعار صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور ولا زالت قائمة قانونياً.

6 - بيان رأس المال للصحيفة أو المجلة وإسم البنك الذي تتعامل معه وفقاً لما تحدده اللائحة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (46) من هذا القانون.

**مادة** 35 **-** يتضمن قرار وزير الإعلام بالترخيص الخاص

بإنشاء صحيفة أو مجلة البيانات التالية:

1 - إسم الصحيفة أو المجلة.

2 - عنوانها.

3 - المطبعة الخاصة بها إن وجدت وفقاً لأحكام هذا القانون.

4 - صفتها إن كانت سياسية أو إقتصادية إجتماعية أو ثقافية فنية أو غير ذلك.

5 - مواعيد الصدور.

6 - رئيس تحريرها المسؤول.

**مادة** 36 **-**

1 - يمنح وزير الإعلام الترخيص بإنشاء صحيفة أو مجلة لكل من إستكمل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

2 - يجوز لمن رفض طلبه بإنشاء صحيفة أو مجلة التظلم من القرار أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضي الثلاثين يوما دون رد.

**مادة** 37 **-** يعتبر ترخيص الصحيفة أو المجلة لاغياً في الأحوال التالية:

1 - حدوث تغيير في البيانات التي تضمنها الترخيص دون

إخطار الوزارة في مدة أقصاها عشرة أيام.

2 - إذا لم تصدر الصحيفة اليومية بإنتظام خلال ثلاثة أشهر أو الأسبوعية خلال أربعة أشهر أو المجلة الشهرية خلال ستة أشهر والفصلية خلال عام.

3 - اذا لم تصدر الصحيفة أو المجلة خلال الستة الأشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها.

4 - اذا طلب صاحبها إلغاء الترخيص.

5 - اذا زالت الشخصية الإعتبارية المرخص لها إصدار الصحيفة.

6 - في حالة وفاة مالكها ولم يتمكن الورثة من إصدارها بإنتظام خلال عام من يوم الوفاة.

**مادة** 38 **-** يجوز دمج صحيفتين أو أكثر من الصحف وفي هذه الحالة تلغى التراخيص السابقة بإصدار الصحف المدمجة ويتعين إتخاذ إجراءات الحصول على ترخيص صحيفة واحدة جديدة.

**مادة** 39 **-**

1 - يلزم المرخص له في إصدار الصحيفة أو المجلة أو من يمثله إخطار وزارة الإعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي يتضمنها طلب الترخيص وذلك قبل حدوثه بأسبوع على الأقل ما لم يكن التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع فيجب الإخطار خلال أسبوع على الاكثر من تاريخه حدوثه.

2 - إذا تعلق التغيير بتعيين رئيس تحرير جديد فتطبق الشروط المطلوب توافرها في رئيس التحرير والإعلان في ذات الصحيفة او المجلة، كما يتعين النشر عن التغيير في إحدى وسائل النشر المقروءة اذا كان التغيير لإسم الصحيفة أو المجلة أو شعارها أو صاحبها.

**مادة** 40 **-** يستثنى من أحكام المادتين (34 و35) الأحزاب والمنظمات الجماهيري والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية في إصدار صحفها ومجلاتها ونشراتها.

**مادة** 41 **-** تلتزم الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية بتقديم إسم رئيس التحرير المسؤول وطاقمها الصحفي، والإفادة بأي تغيير أو تعديل خلال عشرة أيام من حدوثه وتسليمه لوزارة الإعلام. وتلتزم الجهات المذكورة في هذه المادة بتسجيل صحفها ومجلاتها ونشراتها الخاصة بها لدى وزارة الإعلام.

**مادة** 42 **-** يتحمل رئيس التحرير المسؤول المسؤولية الكاملة عن كل ما ينشر في صحف الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والمؤسسات الحكومية وفقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة** 43 **-** يجب أن يكون لكل صحيفة أو مجلة رئيس تحرير مسؤول مباشرة عما ينشر فيها ويشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها، كما يكون له عدد من المحررين المسؤولين أمامه ويشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها، ويجوز لمالك الصحيفة أن يكون رئيس للتحرير أو محرراً مسؤولاً اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة 44 -** يجب أن تشمل الصحيفة أو المجلة اسم رئيس تحريرها المسؤول وناشرها إن وجد وإسم المطبعة التي تطبع فيها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة، وكذا تاريخ صدورها وقيمة الإشتراك فيها وبسعر النسخة الواحدة ومواعيد الصدور.

**مادة 45 -** يجوز إصدار ملحق للصحيفة أو المجلة على أن يطلق عليه إسم المطبوع الأصلي ويذكر في الصحفة الأولى منها بأنه ملحق لها.

**مادة 46 -** يشترط في مالك الصحيفة أو المجلة توافر الشروط التالية:

1 - أن يكون يمني الجنسية.

2 - أن يكون كامل الأهلية.

3 - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه قضائياً في جريمة جنائية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً لأحكام هذا القانون.

4 - اذا كان المالك مؤسسة أو شركة مساهمة يجب أن تكون إسهمها أسمية ومملوكة ليمنيين فقط.

5 - ان يكون للصحيفة أو المجلة رأس مال تحدده اللائحة التي يصدرها وزير الإعلام ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والهيئات الحكومية.

**مادة 47 -**

1 - يجوز لمالك الصحيفة التنازل عن ملكيتها إلى جهة أو أحد المواطنين المستوفين الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموافقة كتابية من وزير الاعلام.

2 - يلتزم المتنازل ان يقدم إلى وزير الاعلام طلباً بذلك مشتملاً على البيانات والوثائق التي تؤكد توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في المتنازل إليه.

**مادة 48 -** للصحيفة الحق في أن تنشر مقالات بأسماء مستعارة بناء على طلب صاحبها شريطة أن يكون الإسم الحقيقي والكامل موجوداً لدى الصحيفة.

**مادة 49 -** للصحيفة الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها ولها حق نشرها أو عدم نشرها.

**مادة 50 -** يجب على رئيس التحرير أن يقبل من المواطنين ما يقدمونه من مواضيع للنشر ويجوز له رفضها اذا ما تعارضت مع أحكام هذا القانون، ويحق للمواطن التظلم إلى وزير الإعلام.

## الرقابة المالية على الصحف والمجلات:

نصت المواد من (51 – 54) على الرقابة المالية على الصحف والمجلات وفقاً لما يلي:

**مادة 51 -** يحظر حظراً تاماً على الصحف أن تتلقى معونات أو هبات بأية صورة كانت ومن أي جهة غير يمنية أياً كان الغرض من هذه الهبات والمعونات.

**مادة 52 -** يحظر الإعلان عن فتح إكتتاب عما يقضي به من غرامات أو رسوم أو تعويضات على أصحاب الصحف والعاملين فيها.

**مادة 53 -** على أصحاب الصحف والمجلات أن يمسكوا سجلات حسابات منتظمة حسب الأصول التجارية وأن يختاروا لها محاسباً قانونياً معتمداً للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية للصحيفة.

**مادة 54 -** لوزارة الإعلام الإطلاع على البيانات المالية للصحف وحساباتها وميزانياتها ومستنداتها للتأكد من تطبيق احكام هذا الفصل مع إلتزام المكلفين من الوزارة بالإطلاع على تلك البيانات بالمحافظة على سرية المعاملات في غير ما يقع تحت طائلة القانون.

## تداول الصحف والمجلات والمطبوعات

نصت المواد من (55 - 59) على تداول الصحف والمجلات والمطبوعات وفقاً لما يلي:

**مادة 55 -** لا يجوز تداول الصحيفة أو المجلة أو المطبوعة إذا لم يذكر فيها إسم الصحيفة أو المجلة أو المطبوع وصاحب الإمتياز ورئيس التحرير أو المؤلف وتاريخ ومكان صدورها وثمن النسخة وقيمة الإشتراك ورقم العدد وإسم المطبوعة ودار النشر التي طبعت فيها، وذلك بشكل ظاهر على صفحة من صفحات الصحيفة أو المجلة او المطبوع.

**مادة 56 -**

أ - على كل من يرغب في مزاولة مهنة إستيراد وبيع وتوزيع

وتـداول الكتب والمطبوعات والمجـلات الثقافية والمواد القرطاسية، وإقـامـة المعارض الثقافية أن يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة.

ب – على كل من يرغب في مزاولة مهنة إستيراد وبيع وتوزيع وتداول الصحف والمجلات أن يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الإعلام.

**مادة** 57 **-** يجوز تداول أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع يطبع خارج اليمن ما لم يتضمن أمراً من الأمور المحظورة نشرها وتداولها وفقاً للقانون النافذ وللوزير المختص الحق في منع تـداول أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع اذا تناقضت محتوياتها مع نصوص هذا القانون.

**مادة** 58 **-**

أ – لصاحب الصحيفة أو المجلة أو المطبوع الحق في التظلم من قرار منع التداول إلى القضاء.

ب – لا تحول إجراءات منع تداول الصحيفة أو المجلة أو المطبوع من إتخاذ الاجراءات القانونية وفقاً للنظم النافذة.

**مادة** 59 **-** يجوز فتح مكتبة لبيع الصحف والمجلات والمطبوعات والمواد القرطاسية، وإقامة المعارض الثقافية وذلك بقصد تداولها بترخيص كتابي من الجهة المختصة بـوزارة الثقافة، ولا يشترط الترخيص لمن يقوم بتوزيع الصحف والمجلات والمطبوعات كنشاط إضافي رئيسي.

## حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية:

نصت المواد من (60 - 67) على حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية وفقاً لما يلي:

**مادة 60 -** حق الرد والتصحيح هو حق مكفول للمواطنين والأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية والشخصيات الإعتبارية، ويمكن ممارسته من قبل ممثلها القانون وذلك إذا تضمن النشر ما يتعلق بهذه الشخصيات ذاتها.

**مادة 61 -** كل مقال تنشره الصحفية أو المجلة أو المطبوع ترد فيه إشارة أو يقصد بها ولو تلميحاً لشخص او جهة معينة يكون لهذا الشخص أو الجهة حق الرد بالشروط والأوضاع المبينة في هذا الفصل، اذا كان له مصلحة مشروعة في ذلك ولو لم يكن المقال منطوياً على قذف أو سب في حقه.

**مادة 62 -** يجب على رئيس التحرير أن ينشر التصحيح أو الرد بذات الحروف وبنفس اللغة والمساحة، وبنفس الصحفة وبدون مقابل بالكيفية والأحوال التالية:

1 - بناء على طلب صاحب الشأن.

2 - بنا على طلب الورثة أو من يفوضونه بالرد على المقال أو خبر ينشر مورثهم بعد وفاته.

3 - اذا وصل الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير خلال الثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه .

**مادة 63 -** يلزم رئيس التحرير بنشر التصحيح أو الرد إليه خلال الثلاثة الأيام التالية لتاريخ إستلامه اذا كانت الصحيفة يومية وفي أول عدد يصدر من الصحيفة بعد إستلامه اذا كانت غير يومية.

**مادة 64 -** يلتزم رئيس التحرير بأن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر من الصحيفة أو المجلة وفي الموقع المخصص للاخبار الهامة ما ترسله اليه الوزارات والهيئات من بلاغات أو بيانات أو انباء متصلة بالصلح العام تصحيحاً لمسائل سبق للصحيفة نشرها.

**مادة 65 -** يجوز للصحيفة أو المجلة رفض نشر الرد أو التصحيح أو التكذيب في الأحوال التالية:

أ - اذا إنتفعت الأحوال الواردة في المادة (61) من هذا القانون.

ب - اذا سبق للصحيفة أو المجلة أن صححت بنفس المعنى الوقائع والرد والتصحيحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.

ج - اذا كان التصحيح موقعاً باسم مستعار أو كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي نشر بها الخبر أو المقال المصحح أو الموضوع.

**مادة 66 -** يحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الإعلام أو اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع رئيس التحرير عن نشر التصحيح أو الرد.

**مادة 67 -** يلزم الناشر بتصحيح المعلومات والبيانات والوقائع الخاطئة الواردة في المطبوعة فور إطلاعه على الحقيقة، ويحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الثقافة أو اللجوء إلى القضاء في حالة إمتناع الناشر عن نشر الرد أو التصحيح.

## الإعلانات:

نصت المواد من (68 - 75) على الإعلانات وفقاً لما يلي:

**مادة 68 -** يجوز فتح مكاتب أو وكالات للدعاية والإعلانات ومزاولة أعمال الدعاية والإعلان بأي صورة من الصور وعرض أي إعلان تجاري بواسطة جهاز السينما وما في حكمه في دور العرض أو الأماكن العامة وذلك بعد الحصول على ترخيص كتابي من وزارة الثقافة.

**مادة 69 -** تحدد كل صحيفة تعريفة الأسعار لإعلاناتها بالتنسيق مع الجهة المختصة للأسعار وتودع هذه التعريفة أو أي تعديل يطرأ عليها لدى وزارة الإعلام لضمان التزام الصحيفة بها.

**مادة 70 -** يجب ان يميز الإعلان عند نشره عن غيره من المواد المنشورة في الصحيفة وذلك بعبارة (مادة إعلانية).

**مادة 71 -** اذا نشرت الصحيفة إعلاناً لجهة أو مؤسسة دون الموافقة الكتابية منها فلا يلزم دفع مقابل الإعلان.

**مادة 72 -** يعتبر في حكم الإعلان ما تعمل على نشره الهيئات والمنظمات الدولية في صورة مقال أو يصدر به ملحقاً خاصاً بالصحيفة يسجل إنجازات دولة أو سياستها.

**مادة 73 -** يجب أن يكون تحديد الأجر عن هذه الاعلانات وفقاً للأسعار المقررة في الصحيفة دون زيادة.

**مادة 74 -** لا يجوز أن ينطوي الإعلان على ما هو محظور في هذا القانون ويلتزم رئيس التحرير المسؤول بالإمتناع عن نشره.

**مادة 75 -** يصدر وزير الثقافة اللائحة المنظمة لمنح التراخيص بمزاولة أعمال الدعاية والإعلان والمحال الخاصة بها والشروط الواجب توافرها في طلب الترخيص.

## المبحث الرابع

## الأحكام المتعلقة بالمطابع ودور النشر والمصنفات والإيداع القانوني

### المطابع:

نصت المواد من (76 - 86) على الأحكام المتعلقة بالمطابع وفقاً لما يلي:

**مادة 76 -** يجب لإنشاء مطبعة واستثمارها الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الثقافة ويقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة بالوزارة مشتملاً على البيانات الآتية:

1 - اسم مالك المطبعة ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.

2 - اسم المطبعة ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها ومقرها وعنوان ادارتها.

3 - اسم المسؤول عن إداراتها ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.

4 - رقم القيد في السجل التجاري.

**مادة** 77 **-** يشترط في مدير المطبعة المسؤول ما يلي:

1 - أن يكون كامل الأهلية.

2 - أن لا يكون قد صدر ضده حكم في عقوبة جنائية بهذه المهنة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً للقانون.

3 - أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً ويجب :

أ - أن يكون لديه خبرة في مجال الطباعة لا تقل عن خمس سنوات.

ب - أن لا يكون مديراً مسؤولاً لمطبعة أخرى.

4 - وإذا إتخذت المطبعة شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة يجب:

أ - أن تكون أسهمها اسمية.

ب - أن تقدم البيانات اللازمة عن مالك المطبعة وأعضاء مجلس إدارتها أو هيئتها إلى وزارة الثقافة.

**مادة 78 -** تقوم وزارة الثقافة بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليها فإذا إنقضت المدة دون رد أو رفضت الوزارة منح الترخيص لصاحب الشأن التظلم مباشرة إلى القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو إنقضاء مدة الثلاثين يوماً دون رد.

**مادة 79 -**

أ - يجب على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول إخطار وزارة الثقافة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي إشتمل عليها بيان الترخيص بفتح المطبعة وذلك قبل أسبوع من تاريخ حدوث التغييرات فإذا كان قد حدث التغيير على وجه غير متوقع يجب إخطار الوزارة بعد أسبوع من حدوثه.

ب - لوزارة الثقافة الحق في إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير إخلال بالشروط التي نص عليها القانون.

**مادة 80 -** يجوز لمالك المطبعة التنازل عن ملكيتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالوزارة ويقدم طلب الحصول على الموافقة مشتملاً على البيانات والوثائق المؤيدة لتوافر الشروط.

**مادة 81 -** اذا توفى مالك المطبعة وجب على ورثته إخطار وزارة الثقافة كتابياً خلال شهرين من تاريخ الوفاة وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط اليهم ما لم يفصحوا عن رغبتهم في عدم الإستمرار في مزاولة العمل.

**مادة 82 -**

أ - يجب على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول أن يمسك سجلاً مختوماً بخاتم وزارة الثقافة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعاً لتاريخ ورودها، وكذا أسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوع منها.

ب - على مالك المطبعة أو مديرها تقديم السجل إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة كي تثبت في أول صحفة أو أخر صفحة عدد صفحاته وتاريخ تقديمه وإسم المطبعة ومالكها أو المدير المسؤول فيها ورقم الترخيص بفتح المطبعة.

**مادة 83 -** يجب أن يدون في إحدى صفحات المطبوع بصورة واضحة إسم المطبعة وعنوانها وإسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع، كما يدون في المكان المناسب إسم المؤلف وحقوق الطبع.

**مادة 84 -** لا يجوز طبع أو إعادة طبع أي مطبوع إلا بموافقة قانونية من مالك حقوق الطبع سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً.

**مادة 85 -** يتحمل صاحب المطبعة ومديرها المسؤول المسؤولية الكاملة عن أي مطبوع يصدر عن المطبعة مخالفاً لأحكام هذا القانون.

**مادة 86 -** لا تسري أحكام المواد (83، 84، 85) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة بالعمل التجاري.

**دور النشر:**

نصت المواد من (87 - 90) على الأحكام المتعلقة بدور النشر

وفقاً لما يلي:

**مادة** 87 **-** على من يرغب في إنشاء دار نشر أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة للحصول على الترخيص ويوضح في الطلب البيانات الآتية:

1 - إسم مالك الدار ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.

2 - عنوانه.

3 - إسم الدار ومقرها.

4 - صفتها.

5 - إسم المدير المسؤول ومكان إقامته وعنوانه وتاريخ ميلاده.

6 - إسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذا الدار إن لم يكن للدار مطبعة خاصة بها.

7 - اذا كانت دار النشر شركة مساهمة فيجب ذكر أسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئاتهم الإستشارية ومكان إقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال الشركة ويودع نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي. ولا يجوز فتح الدار إلا بعد صدور الترخيص من الوزارة.

**مادة** 88 **-**

أ - يجب أن تتوفر في مالك دار النشر الشروط التالية:

1 - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي في جريمة تتعلق بهذه المهنة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً للقانون.

2 - اذا اتخذت دار النشر شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة فيجب أن تكون أسهمها إسمية.

ب - يشترط في مدير دار النشر توافر الشروط المشار إليها في المادة (77) من هذا القانون.

**مادة 89 -** يجب أن يكون لكل دار نشر هيئة إستشارية تخصصية من ذوي الكفاءة والمعرفة والدراية في نشاط دور النشر.

**مادة 90 -** يجب أن يذكر إسم الناشر وعنوانه في الصفحة الأولى أو الاخيرة من أي مطبوع يصدر عن دار النشر.

**المصنفات الفنية:**

نصت المواد من (91 - 95) على الأحكام المتعلقة بالمصنفات الفنية وفقاً لما يلي:

**مادة 91 -** لا يجوز ممارسة مهنة تصدير أو إستيراد أو تأجير أو بيع أو تصوير أو عرض أو توزيع المصنفات الفنية كالافلام السينمائية والفيديو واشرطة الكاسيت وأي مصنفات فنية أخرى إلا بترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة.

**مادة 92 -** يجوز عرض أي مصنف على الجمهور في عرض عام شريطة عدم تعارضه مع الامور المحظور نشرها وتداولها وفقاً لهذا القانون.

**مادة 93 -** لا تسري أحكام هذا القانون على العروض التي تقدم عن طريق الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية فيما يتعلق بنشاطها وكذا التي تعرضها البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية داخل مقارها وعلى أعضائها.

**مادة 94 -** يجوز لأي شخص أن ينتج أو يدير أو يشترك أو يساعد في إنتاج وإخراج أعمال مسرحية أو سينمائية أو تليفزيونية أو غنائية أو موسيقية أو ما يدخل في حكمها شريطة عدم الإخلال بأحكام هذا القانون.

**مادة 95 -** يصدر وزير الثقافة اللوائح والانظمة التي تحدد شروط وبيانات منح التراخيص لما ورد في أحكام هذا الفصل.

**الإيداع القانوني:**

نصت المواد من (96 – 102) على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني وفقاً لما يلي:

**مادة 96 -**

1 – يجب تسجيل أي عمل مطبوع في السجل المعد لذلك والاشارة على صفحة من صفحات المطبوع الأول والأخيرة إلى رقم الإيداع في المكتبة الوطنية.

2 – تودع لدى جهة الإيداع نسخ من المطبوعات والصحف والمجلات والكتب والأعمال الأدبية والفنية على إختلاف أنواعها.

**مادة 97 -** عند إصدار أي صحيفة أو ملحقاً لها أو طباعة أي مجلة أو مطبوع يجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الإعلام والثقافة أو فرعيهما في المحافظة التي يقع الإصدار في دائرتها وخمس نسخ لدى المكتبة الوطنية في العاصمة أو المحافظة ويعطى إيصال لهذا الايداع.

**مادة 98 -** في حال صدور طبعة جديدة من المطبوع دون تعديل يلزم إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الاعلام والثقافة أو فرعيهما في المحافظة الواقع الاصدار في دائرتها ونسختين لدى المكتبة الوطنية.

**مادة 99 -** يجب إيداع خمس نسخ من أي مطبوع ينشر خارج البلاد لمؤلف أو مترجم يمني وذلك لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة.

**مادة 100 -** على مستوردي المطبوعات إيداع نسختين من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة قبل عرضه للتداول. ما لم يكن عدد النسخ المستوردة محدوداً فيكفي في هذه الحالة إيداع نسخة واحدة فقط.

**مادة 101 -** يحظر توزيع أي عمل مطبوع ما لم يسجل ويودع طبقاً للقانون.

**مادة 102 -** لا تسري أحكام المواد (97، 98، 99، 100، 101) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة التجارية.

# المبحث الخامس

## محظورات النشر والأحكام الجزائية

### محظورات النشر:

نصت المادة (103) على محظورات النشر وفقاً لما يلي:

**مادة** 103 **-** يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة رئيس التحرير المسؤول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالإمتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي:

1 - ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.

2 - ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون.

3 - ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو على تكفيرهم.

4 - ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والاسلامية.

5 - ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة، وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي.

6 - وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا.

7 - وقائع التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العادلة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والإدعاء والقضاء.

8 - تعمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الإقتصادي وأحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.

9 - التحريض على إستخدام العنف والارهاب.

10 - الاعلانات المتضمنة عبارات أو صوراً تتنافى مع القيم الاسلامية والآداب العام أو قذف وتشويه سمعة الاشخاص أو الإعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.

11 - إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة.

12 - التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوالاً أو تنشر له صوراً إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الاعلام ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة

عامة ولا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء.

**الأحكام الجزائية:**

نصت المواد من (104 - 110) على الأحكام الجزائية وفقاً لما يلي:

**مادة** 104 **-** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن (10) آلاف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

**مادة** 105 **-** للمحكمة أن تقضي بإغلاق الصحيفة أو المطبعة أو دار النشر أو محلات تداول المطبوعات والمصنفات الفنية وما في حكمها التي فتحها صاحبها بدون الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون.

**مادة** 106 **-** يجوز للمحكمة أن تقضي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:

1 - منع مزاولة مهنة الصحافة والطباعة وتداول المطبوعات وتصدير وإستيراد وتأجير أو بيع الافلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية وغيرها من المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولمدة لا تزيد عن سنة.

2 - المصادرة.

**مادة** 107 **-** يجوز الحجز إدارياً على المطبوع أو الصحيفة اذا تم الطبع أو الإصدار والتداول خلافاً لما نص عليه هذا القانون

وذلك بقرار من الوزير أو من ينوب عنه ويعرض الامر على القضاء للنظر في مصادرة الأشياء المحجوزة عليها. ويحق لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء للطعن بقرار الحجز والمطالبة بتعويض.

**مادة 108** - يعد رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لأي فعل مخالف لهذا القانون يرتكبه الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك بأي طريقة من طرق التعبير ما لم يثبت أن النشر تم بغير علمه.

**مادة 109** - يعاقب وفقاً لأحكام المادة (104) كل مستورد وموزع أي مطبوع أو صحيفة أو مجلة أو أي مصنف فني أشتمل على كتابة أو رمز أو صور شمسية أو طريقة أخرى من طرق التعبير نشرت في الخارج بصورة مخالفة لهذا القانون.

**مادة 110** - يعاقب وفقاً لاحكام المادة (104) كل صحفي وصاحب صحيفة أو مطبعة أو دار نشر ثبت حصوله على أموال أو خدمات من جهة خارجية بقصد البلبلة والإثارة في أوساط الرأي العام.

## المبحث السادس

## الاحكام العامة الختامية

**مادة 111** - على أصحاب المطبوعات والمطابع والصحف ودور التوزيع والنشر ترتيب أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال فترة

ثلاثة أشهر من تنفيذ هذا القانون.

**مادة** 112 **-** لا يجوز مصادرة أو وقف أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع وما في حكمها إلا طبقاً للقانون.

**مادة** 113 **-** يخضع إنشاء مكاتب ووكالات الخدمات الصحفية والإعلامية وصالات العروض ومكاتب الترجمة لأحكام هذا القانون واللوائح المنظمة.

**مادة** 114 **-** يصدر وزيرا الاعلام والثقافة كل فيما يخصه القرارات واللوائح والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون.

**مادة** 115 **-** لأغراض هذا القانون يلغى أي نص يتعارض واحكامه.

**مادة** 116 **-** يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – صنعاء

بتاريخ 5 جمادي الثاني 1411هـ

الموافق 23 ديسمبر 1990م

علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

# الفصل الرابع

## التنظيم القانوني للصحافة القطرية

نصت المادة 48 من الدستور القطري على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون.

كما أن قانون المطبوعات والنشر القطري الصادر سنة 1979 قد نظم المطبوعات الصحفية والمطبوعات والناشر، والمسائل التي لا يجوز نشرها بالإضافة إلى لجان الرقابة على المصنفات الفنية والعقوبات وأحكام عامة أخرى وهذا ما سنعرضه ضمن المباحث التاليةك

المبحث الأول: تعاريف عامة.

المبحث الثاني: المطبوعات الصحفية.

المبحث الثالث: الطابع والمطبوعات والناشر.

المبحث الرابع: المسائل المحظور نشرها.

المبحث الخامس: توزيع وتداول المطبوعات

المبحث السادس: لجان الرقابة على المصنفات الفنية.

المبحث السابع: العقوبات.

المبحث الثامن: أحكام عامة.

## المبحث الأول

## تعاريف عامة

نصت المادة (1) على تعاريف عامة وفقاً لما يلي:

**المادة** 1 - يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المطبوعات: الكتابات والرسوم والاسطوانات وأشرطة التسجيل والصور الشمسية وغير ذلك من وسائل التعبير إذا كانت قابلة للتداول.

المطبوعات الصحفية: كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر بالذات الإِسم بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

صاحب المطبوعة الصحفية: الشخص الطبيعي أو المعنوي

الذي يتولى إصدار المطبوعة الصحفية.

الصحافة: مهنة إصدار المطبوعات الصحفية.

الصحفي: كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورداً للرزق ويشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية مثل الصور والرسوم وغيرها.

المطبعة: كل جهاز معد لإِنتاج المطبوعات على الورق أو القماش أو غير ذلك من المواد. ولا يشمل هذا التعريف الآلات الكاتبة أو أجهزة التصوير الشمسي أو آلات تصوير الوثائق.

الناشر: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشر أي مطبوع.

دار النشر: كل مؤسسة تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها بقصد الاتجار فيها.

دار التوزيع: كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها بواسطة المكتبات أو الباعة.

المكتبة: كل مؤسسة تتولى بيع وتوزيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين.

شركة عادية: كل شركة غير شركة المساهمة.

إدارة المطبوعات والنشر: إدارة المطبوعات والنشر بوزارة الإِعلام.

## المبحث الثاني

## المطبوعات الصحفية

نصت المواد من (2 - 29) على المطبوعات الصحفية وفقاً لما يلي:

**المادة** 2 - يشترط في إصدار مطبوعة صحفية في قطر الحصول على ترخيص كتابي بإصدارها من وزير الإعلام.

**المادة** 3 - يجب أن يشتمل طلب الترخيص بإصدار مطبوعة صحفية على البيانات الآتية مؤيدة بالمستندات اللازمة:

أ - إسم صاحب المطبوعة الصحفية ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.

ب - إسم رئيس التحرير المسئول أو المحررين المسئولين والناشر أن وجد، مع بيان جنسياتهم ومحال إقامتهم.

ج - إسم المطبوعة الصحفية وعنوان إدارتها والمطبعة التي تطبع بها.

ولا يجوز أن يكون إسم المطبوعة الصحفية مشابهاً أو مقارباً لإسم مطبوعة صحفية أخرى سبقتها في الصدور.

د - اللغة التي تصدر بها المطبوعة الصحفية ومواعيد

إصدارها.

هـ - بيان ما إذا كانت المطبوعة الصحفية سياسية أو غير سياسية.

ويوقع على طلب الترخيص من صاحب المطبوعة الصحفية ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر أن وجد.

ويقدم الطلب إلى إدارة المطبوعات والنشر مقابل إيصال.

**المادة 4 -** كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص بإصدار مطبوعة صحفية يجب إبلاغه إدارة المطبوعات والنشر قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل، إلا إذا كان هذا التغيير طرأ على غير وجه غير متوقع ففي هذه الحالة يجب إبلاغه خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

**المادة 5 -** يودع صاحب المطبوعات الصحفية مع طلب الترخيص تأميناً قدره ثلاثة آلاف ريال عن كل مطبوعة صحفية تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع، وألفا ريال في الأحوال الأخرى، وذلك ضماناً لاستيفاء الغرامات والمصاريف التي قد يحكم بها على صاحب المطبوعة الصحفية أو رئيس تحريرها.

ويجوز الاستعاضة عن هذا التأمين المالي بضمان مصرفي.

**المادة 6 -** يجب على صاحب المطبوعة الصحفية إكمال التأمين أو الضمان المصرفي كلما نقص بسبب استيفاء الغرامات والمصاريف

المشار إليها في المادة السابقة.

فإذا لم يقم بذلك تلقائياً تعين عليه إكمال التأمين أو الضمان خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمه إخطار إدارة المطبوعات والنشر بوجوب السداد.

**المادة** 7 **-** لا يجوز لأي مطبوعة صحفية خارج قطر أن تنقل مكان صدورها إلى دولة قطر سواء كان هذا النقل بطبعة مستقلة أو ملحقة، أو بأي شكل آخر، دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من وزير الإعلام، وفقاً لما تقضي به المواد السابقة.

**المادة** 8 **-** لا يجوز مباشرة العمل في المطبوعة الصحفية قبل الحصول على الترخيص الخاص بها.

**المادة** 9 **-** يشترط في صاحب المطبوعة الصحفية ما يأتي:

أ - أن يكون قطرياً.

ب - أن لا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة، وأن يكون كامل الأهلية.

ج - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

د - أن يكون حسن السيرة طيب السمعة.

**المادة** 10 **-** يشترط للاشتغال بمهنة الصحافة الحصول على ترخيص كتابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر.

**المادة 11 -** يجب أن تتوافر في الصحفي جميع الشروط الواردة في المادة التاسعة، كذلك يجب أن يتوافر فيه ما يأتي:

أ - أن يكون ملماً إلماماً كاملاً باللغة العربية أو باللغة التي تصدر بها المطبوعة الصحفية إذا كانت تصدر بلغة أجنبية.

ب - أن لا يكون مرتبطاً بالعمل مع أي دولة أجنبية.

**المادة 12 -** يجب أن يكون الصحفي غير قطري، وفي هذه الحالة يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط الواردة في المادتين (9) و(11) باستثناء شروط الجنسية.

كذلك يجب أن يتوافر فيه ما يأتي:

أ - أن يكون حاصلاً على شهادة من أحد المعاهد أو الكليات المعترف بها ومارس العمل في المؤسسات الصحفية المعروفة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو أن يكون مقيداً بإحدى نقابات الصحافة أو المحررين، أو أن يكون حاملاً بطاقة صحفية صادرة عن إحدى الجهات الرسمية في الدولة التي ينتمي إليها.

ب - أن لا يمارس عملاً غير العمل الصحفي في البلاد.

**المادة 13 -** يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها، أو عدد من رؤساء التحرير المسئولين، يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها.

**المادة 14 -** يجب أن تتوافر في رئيس التحرير جميع الشروط الواردة في المادتين (9) و (11).

كذلك يجب أن تتوافر فيه ما يأتي:

أ - أن يكون على قدر من الثقافة والخبرة تمكنه من ممارسة المهنة.

ب - أن يقيم بصفة دائمة في قطر.

ويجوز استثناء أن يكون رئيس التحرير من أبناء أحد البلاد العربية، وفي هذه الحالة يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية، بالإضافة إلى ما تقدم من شروط:

أ - أن يكون حاصلاً على شهادة من أحد المعاهد أو الكليات المعترف بها، ومارس العمل في المؤسسات الصحفية المعروفة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب - أن يكون مقيداً بإحدى نقابات الصحافة أو المحررين، أو أن يكون حاملاً بطاقة صحفية صادرة عن إحدى الجهات الرسمية في الدولة التي ينتمي إليها.

ج - أن لا يمارس عملاً غير العمل الصحفي في البلاد.

ويصدر باستثناء رئيس التحرير من شروط الجنسية القطرية قرار من وزير الإعلام يوضح فيه اسم رئيس التحرير وجنسيته ومدة عمله التي يجب أن لا تزيد على سنتين إلا إذا جددت لمدة أو مدد أخرى مماثلة بقرار جديد.

**المادة 15 -** يجب بيان أسماء صاحب المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها وناشرها إن وجد واسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها، وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وكذلك تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة.

**المادة 16 -** على رئيس التحرير أن ينشر مجاناً البلاغات الرسمية والبيانات المتعلقة بالمصلحة العامة التي ترسل إليه من إدارة المطبوعات والنشر، في أول عدد يصدر من المطبوعة الصحفية بعد تسلم تلك البلاغات والبيانات.

**المادة 17 -** إذا نشرت أي مطبوعة صحفية تصدر في قطر أنباء أو مقالات تتضمن معلومات كاذبة أو مغلوطة تمس المصلحة العامة، فلمدير إدارة المطبوعات والنشر أن يطلب إلى رئيس التحرير المسئول نشر التصحيح أو التكذيب الذي يرسله إليه. وعلى المطبوعة الصحفية نشره مجاناً في العدد الصادر مباشرة بعد ورود التكذيب أو التصحيح إليها وفي نفس المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر وبنفس الأحرف.

وينطبق هذا الحكم على كل مطبوعة عربية أو أجنبية توزع في دولة قطر.

فإذا لم تستجب المطبوعة الصحفية للطلب، جاز حظر دخولها أو توزيعها في دولة قطر بقرار من وزير الإعلام.

**المادة 18 -** إذا نشرت مطبوعة صحفية مقالاً أو خبراً تضمن تعريضاً أو تشهيراً أو إساءة إلى شخص معين فلهذا الشخص حق الرد على النحو المبين في المادة السابقة. وإذا تجاوز الرد حجم

المقاول أو الخبر، فلرئيس التحرير حق المطالبة بأجر النشر عن المساحة الزائدة وفقاً لتعريفه الإعلانات المعتمدة من المطبوعة الصحفية.

**المادة** 19 **-** إذا توفي صاحب حق الرد، فلورثته الشرعيين أو أحدهم الرد مرة واحدة، كما يحق لهم الرد على أي مقال ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته وفقاً للأحكام المشار إليها في المادتين السابقتين.

وإذا كان التعريض أو التشهير أو الإساءة موجهاً إلى أحد الموظفين العموميين أو أحد الأشخاص المعنوية كالوزارات والهيئات الرسمية وغير الرسمية، كان لكل منهم حق الرد وفقاً للأحكام السابقة.

**المادة** 20 **-** يجوز لرئيس التحرير المسئول عدم نشر الرد في الحالات الآتية:

أ - إذا كانت المطبوعة قد قامت بنفسها بتصحيح المقال أو الخبر بالأسلوب المناسب.

ب - إذا كان الرد أو التصحيح يحمل إسماً مستعاراً أو توقيعاً غير صحيح.

ج - إذا كان الرد مكتوباً بلغة غير لغة المطبوعة الصحفية.

د - إذا كان الرد مخالفاً للقانون أو يتضمن بيانات يعرض نشرها للمسئولية أو عبارات أو ألفاظاً منافية للآداب أو مضرة بالمطبوعة الصحفية أو بأشخاص آخرين.

هـ - إذا ورد الرد للمطبوعة الصحفية بعد مرور ستين يوماً من نشر المادة المراد تصحيحها.

**المادة** 21 - إذا رفضت المطبوعة الصحفية نشر الرد لسبب غير أسباب الرفض الواردة في المادة السابقة أو متذرعة بدون وجه حق بأحد هذه الأسباب، فلوزير الإعلام أن يصدر قراراً بوجوب النشر. وفي هذه الحالة تلتزم المطبوعة بالنشر.

ولا يجوز الطعن في هذا القرار أمام أية جهة قضائية.

**المادة** 22 - لا يجوز لأية مطبوعة صحفية تصدر في قطر نشر أي إعلان أو بيان من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة وزير الإعلام. ويستثنى من ذلك الإعلانات التجارية التي تنشر وفقاً لتعريفة الإعلانات المعتمدة من المطبوعة الصحفية.

**المادة** 23 - على كل مطبوعة صحفية أن تودع مجاناً بإدارة المطبوعات والنشر مقابل إيصال ست نسخ من كل عدد أو ملحق عدد بمجرد صدوره.

**المادة** 24 - يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل المطبوعة الصحفية لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية، أو تبين أنها تخدم مصالح دولة أجنبية، أو تحصل من أي دولة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة بأي صورة كانت دون إذن من وزير الإعلام.

**المادة** 25 - يجوز في الأحوال الاستثنائية، التي تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تدابير عاجلة، وقف إصدار المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الإِعلام لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

**المادة** 26 **-** لصاحب المطبوعة الصحفية الحق في التظلم من قرار الوقف أو التعطيل أو إلغاء الترخيص إلى مجلس الوزراء خلال شهر من صدور القرار. ويكون قرار مجلس الوزراء الذي يصدر في هذا الشأن نهائياً، ولا يجوز الطعن فيه.

**المادة** 27 **-** يجوز الغاء ترخيص المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الاعلام في الأحوال الآتية:

أ - إذا طلب صاحب المطبوعة الصحفية إلغاءها.

ب - إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص لها بالصدور.

ج - إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية بانتظام خلال ستة أشهر وذلك في حالة ما إذا كانت من المطبوعات التي تصدر بصفة دورية في مواعيد منتظمة، أو إذا توقفت عن الصدور مدة ستة أشهر متوالية، وذلك في حالة ما إذا كانت من المطبوعات التي تصدر بصفة دورية في مواعيد غير منتظمة.

د - إذا حدث تغيير في المطبوعة الصحفية ترتب عليه عدم توافر أحد الشروط التي نص عليها القانون.

هـ - إذا لم يكمل صاحبها ما نقص من التأمين أو الضمان وفقاً لحكم المادة السادسة.

و - إذا توفي صاحبها، ولم يتيسر لورثته إصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ وفاته.

**المادة 28 -** يجوز لصاحب المطبوعة الصحفية التنازل عنها لغيره من المواطنين القطريين بشرط موافقة وزير الإعلام كتابة على ذلك. وتنطبق على المالك الجديد أحكام هذا القانون.

**المادة 29 -** تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون على وكالات الأنباء التي تزود مؤسسات النشر بالأخبار والصور والرسوم وسائر المواد الصحفية.

ولا يجوز للصحفيين الذين يعملون كمراسلين لوكالات الأنباء أو المطبوعات الصحفية أو الإذاعات أو محطات التلفزيون العربية أو الأجنبية ممارسة نشاطهم في دولة قطر قبل الحصول على ترخيص كتابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر.

## المبحث الثالث

### الطابع والمطبوعات والناشر

نصت المواد من (30 - 45) على الطابع والمطبوعات والناشر وفقاً لما يلي:

**المادة 30 -** يشترط لامتلاك أو استثمار أو إدارة مطبعة الحصول على ترخيص كتابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر.

ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات التالية:

أ - إسم صاحب المطبعة وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.

ب - نوع المطبعة والآلات المستعملة فيها ومقرها وإسمها إن وجد.

ج - إسم مديرها المسئول وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.

د - رقم القيد في السجل التجاري.

**المادة** 31 **-** كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص المشار إليه في المادة السابقة يجب إبلاغه إدارة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثه.

ولإِدارة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير عدم توافر أحد الشروط التي نص عليها القانون.

**المادة** 32 **-** لا يجوز مباشرة العمل في المطبعة قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة (30).

**المادة** 33 **-** يشترط في كل من صاحب المطبعة ومديرها الإِداري المسئول أن يكون قطرياً أتم الحادية والعشرين من عمره على الأقل، وأن يكون كامل الأهلية، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

**المادة** 34 **-** لا يجوز البدء في طبع أية مطبوعة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة المطبوعات والنشر. ويقدم طلب الترخيص إلى الإِدارة مشفوعاً بنسخة من المطبوعة المراد

طبعها مكتوبة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد.

**المادة** 35 **-** كل مطبوعة تصدر عن المطبعة يجب أن يذكر في مكان بارز منها إسم الطابع وعنوانه وتاريخ الطبع.

**المادة** 36 **-** عند إصدار مطبوعة مؤلفة أو مترجمة، على صاحب المطبعة أو مديرها المسئول أن يودع مجاناً بإدارة المطبوعات والنشر مقابل إيصال نسختين من المطبوعة.

**المادة** 37 **-** لا تسري أحكام المواد (34) و(35) و(36) على المطبوعات ذات الصبغة التجارية أو الخاصة.

**المادة** 38 **-** على صاحب المطبعة أو مديرها المسئول أن يحتفظ بسجل يبين بالتسلسل عناوين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر وأسماء أصحابها، وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طبعها، ويحتفظ بهذا السجل في المطبعة وللسلطات المختصة الاطلاع عليه عند الاقتضاء.

**المادة** 39 **-** يشترط لإِنشاء دار للنشر الحصول على ترخيص كتابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات التالية:

أ - إسم طالب الترخيص وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.

ب - إسم الدار ومقرها.

ج - إسم مديرها المسئول وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.

د - إسم المطبعة التي تطبع فيها مطبوعات هذه الدار وإسم صاحب المطبعة ومديرها المسئول ومحل إقامته.

**المادة 40 -** كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص المشار إليه في المادة السابقة يجب إبلاغه إدارة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثه.

ولإدارة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير عدم توافر أحد الشروط التي نص عليها القانون.

**المادة 41 -** إذا كانت دار النشر شركة عادية وجب أن يوقع مديرها المفوض طلب الحصول على الترخيص، وإذا كانت شركة مساهمة يوقع الطلب رئيس مجلس إدارتها أو نائبه أو العضو المنتدب للإِدارة. وفي هذه الحالة يجب أن يرفق بالطلب بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم ومحل إقامة كل منهم، كما ترفق بالطلب نسخة من نظام الشركة وسجلها التجاري.

**المادة 42 -** لا يجوز مباشرة العمل بدار النشر قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة (39).

**المادة 43 -** يشترط في كل من صاحب دار النشر ومديرها الإِداري المسئول أن يكون قطرياً أتم الحادية والعشرين من عمره على الأقل، وأن يكون كامل الأهلية، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

**المادة 44 -** لا يجوز لصاحب دار النشر أو مديرها المسئول أن يكون مرتبطاً بالعمل مع أي دولة أجنبية، كما لا يجوز للشخص

الواحد أن يكون مديراً أو مسئولاً عن أكثر من دار نشر واحدة.

**المادة** 45 **-** يجب أن يذكر إسم وعنوان الناشر في الصفحة الأولى أو الأخيرة من أي مطبوعة تصدر عن دار النشر.

## المبحث الرابع

### المسائل المحظور نشرها

نصت المادتان (46 - 47) على المسائل المحظور نشرها وفقاً لما يلي:

**المادة** 46 **-** لا يجوز التعرض لشخص أمير دولة قطر بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب إليه القول إلا بإِذن مكتوب من مدير مكتبه.

**المادة** 47 **-** لا يجوز نشر ما يلي:

أ - كل ما من شأنه التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الإِساءة إليه أو الإِضرار بالمصالح العليا للدولة.

ب - كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارج للخطر، وكذلك الدعوة والترويج لاعتناق المبادئ الهدامة.

ج - أنباء القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها

وأفرادها، وبوجه عام كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية، إلا إذا تم الحصول مقدماً على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة.

د - أنباء الاتصالات السرية الرسمية ، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية حتى يتم إبرامها، إلا بإذن خاص من إدارة المطبوعات والنشر.

هـ - كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية والصديقة.

و - كل رأي يتضمن سخرية أو تحقيراً لإِحدى الديانات السماوية أو أحد مذاهبها، أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية.

ز - كل ما من شأنه الإِضرار بالعملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي في الدولة.

ح - كل ما ينافي الأخلاق أو يتضمن خدشاً للآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية.

ط - كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

ي - وقائع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر.

ك - كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو بقصد التشهير به أو إرغامه على

دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من مباشرة عمله.

ل - أخبار إفلاس التجار أو المحال التجارية أو المصارف، أو الصيارف، إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.

م - الطعن في أعمال الموظف العام المتضمن قذفاً في حقه، إلا إذا ثبت أن الكاتب كان حسن النية وأعتقد بصحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام، وكان اعتقاده هذا قائماً على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، واتجه إلى مجرد حماية المصلحة العامة، واقتصر فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة.

ن - كل خبر أو مقال أو نبأ أو وثيقة يكون وزير الإعلام قد أبلغ رئيس تحرير المطبوعة الصحفة أو صاحب المطبوعة عدم نشرها.

## المبحث الخامس

## توزيع وتداول المطبوعات

نصت المواد من (48 - 61) على توزيع وتداول المطبوعات وفقاً لما يلي:

**المادة 48 -** يشترط لمزاولة مهنة إستيراد أو تصدير أو

توزيع المطبوعات في قطر الحصول على ترخيص كتابي من إدارة المطبوعات والنشر.

ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات الآتية:

أ - إسم طالب الترخيص وعمره وكان مكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.

ب - الإِسم التجاري إلى يريد أن يستعمله.

ج - أسماء وعناوين المكتبات ومحلات توزيع المطبوعات التي يزاول فيها نشاطه، سواء كانت محلاً رئيسياً، أو مركزاً عاماً، أو وكالة، أو فرعاً.

**المادة** 49 **-** كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص المشار إليه في المادة السابقة يجب إبلاغه إدارة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثه.

ولإِدارة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير عدم توافر أحد الشروط التي نص عليها القانون.

**المادة** 50 **-** إذا كان طالب الترخيص ببيع وتوزيع المطبوعات شركة عادية يوقع الطلب مديرها المفوض، وإذا كانت شركة مساهمة يوقعه رئيس مجلس إدارتها أو نائبه أو العضو المنتدب للإِدارة، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق بالطلب بيان بأسماء أعضاء مجلس الإِدارة وجنسياتهم ومحل إقامة كل منهم، كما ترفق بالطلب نسخة من نظام الشركة وسجلها التجاري.

**المادة** 51 **-** يودع صاحب كل دار أو شركة أو مكتب لتوزيع

المطبوعات مع طلب الترخيص تأميناً قدره ثلاثة آلاف ريال، وذلك ضماناً لاستيفاء الغرامات والمصاريف التي قد يحكم بها عليه في حالة مخالفته أي حكم من أحكام هذا القانون.

ويجوز الاستعاضة عن هذا التأمين المالي بضمان مصرفي.

**المادة** 52 - يجب على صاحب دار التوزيع أو مديرها المسئول إكمال التأمين أو الضمان المصرفي كلما نقص بسبب استيفاء الغرامات أو المصاريف المشار إليها في المادة السابقة.

فإذا لم يقم بذلك تلقائياً صاحب دار التوزيع أو مديرها المسئول، تعين عليه إكمال التأمين أو الضمان خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمه أخطار إدارة المطبوعات والنشر بوجوب السداد.

ولإدارة المطبوعات والنشر إلغاء ترخيص دار التوزيع إذا لم يكمل صاحبها أو مديرها المسئول ما نقص من التأمين أو الضمان.

**المادة** 53 - لا يجوز فتح أو إدارة أو استغلال دار أو مكتبة أو محل بيع أو توزيع أية مطبوعات من أي نوع سواء كانت محلية أو خارجية قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة (48).

**المادة** 54 - مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (9) سنة 1969 بشأن الباعة المتجولين، يجوز لإدارة المطبوعات والنشر السماح ببيع المطبوعة الصحفية سواء كانت محلية أو خارجية بواسطة موزعين وباعة متجولين.

ويصدر لكل بائع متجول يسمح له ببيع المطبوعات الصحفية ترخيص من إدارة المطبوعات والنشر، وفقاً للشروط والأوضاع التي

يحددها وزير الإعلام بقرار منه.

**المادة** 55 **-** يحظر على البائعين المتجولين الترويج لبيع المطبوعات الصحفية عن طريق المناداة بأنباء كاذبة، أو غير واردة في المطبوعة، أو بما يخدش الأخلاق، أو يتنافي مع الآداب العامة، أو يمس الشعور القومي أو الديني.

**المادة** 56 **-** لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة، أو أجزاء منها سواء أكانت على هيئة مطبوعات أم مسجلات صوتية قبل الحصول على ترخيص خاص بالاستيراد من إدارة المطبوعات والنشر.

ويشترط أن تكون نسخ المصاحف والأجزاء المستوردة للتداول معتمدة من إحدى الجهات المختصة في البلاد العربية أو الإِسلامية التي تستورد منها، وأن تقر هذا الاعتماد الجهة المسئولة عن الشئون الدينية في دولة قطر.

**المادة** 57 **-** على كل دار لتوزيع وتداول المطبوعات أن تودع مجاناً بإدارة المطبوعات والنشر مقابل إيصال نسختين من المطبوعات التي تستوردها.

**المادة** 58 **-** يجوز لمدير إدارة المطبوعات والنشر، بعد موافقة وزير الإِعلام، أن يحذف من أية مطبوعة محلية أو مستوردة أية فقرة أو مقال أو بحث أو تعليق أو أجزاء منها متى كانت تشتمل على ما هو محظور نشره طبقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون. ويتم الحذف إما بقطع الجزء المحظور نشره أو طمسه بالحبر أو بأي طريقة مناسبة أخرى. فإذا تعذر الحذف، جاز لمدير إدارة المطبوعات والنشر، بعد موافقة وزير الإِعلام، أن يصدر قراراً بمنع تداول المطبوعة. ولا يجوز الطعن في هذا القرار أمام أية جهة قضائية.

**المادة 59 -** يحظر بيع أو توزيع المطبوعات التي تم طبعها في قطر أو التي تم استيرادها، قبل موافقة إدارة المطبوعات والنشر كتابة على تداولها.

ويعد من قبيل التوزيع لصق المطبوعات على الجدران أو إلقاءها في الطرقات أو عرضها في واجهات المحلات العامة أو في أماكن ظاهرة بداخل المحلات.

**المادة 60 -** على صاحب المطبعة أو مديرها المسئول أن يودع مجاناً نظير إيصال في دار الكتب القطرية أربع نسخ من المطبوعات التي تم طبعها في قطر ووافقت إدارة المطبوعات والنشر على تداولها.

**المادة 61 -** يجب على كل مكتبة أو دار أو مؤسسة أو محل لتوزيع المطبوعات أو عرضها للبيع أن تزود إدارة المطبوعات والنشر بقائمة، مرة كل أربعة أشهر، تتضمن أسماء المطبوعات التي في حيازتها، وأنواع الموضوعات المشتملة عليها.

## المبحث السادس

## لجان الرقابة على المصنفات الفنية

نصت المواد من (62 – 65) على لجان الرقابة على المصنفات الفنية وفقاً لما يلي:

**المادة 62 -** تنشأ لجنة أو لجان للرقابة على المصنفات الفنية

التي تتبع إدارة المطبوعات والنشر، وتشكل على النحو التالي:

أ - رئيس يتم اختياره من بين كبار موظفي إدارة المطبوعات والنشر.

ب - أربعة أعضاء من ذوي الرأي يختارهم وزير الإِعلام.

ج - ممثل لكل من وزارات التربية والتعليم، والداخلية، والعمل والشئون الاجتماعية، ويختار كل منهم الوزير المختص.

ويصدر بتشكيل اللجان قرار من وزير الإعلام. ويحدد القرار اختصاصاتها، ونظام عملها، ونطاق رقابتها، ويتولى أعمال السكرتارية أحد موظفي إدارة المطبوعات والنشر.

**المادة 63 -** لا يجوز، في عرض عام، عرض أي مصنف فني قبل الحصول على تصريح بذلك من لجنة الرقابة المختصة. ويحرر التصريح من نسختين: ترفق إحداهما بالمصنف الفني المصرح بعرضه، وتحفظ الأخرى لدى اللجنة.

وإذا رأت اللجنة حذف مشهد أو فقرة من المصنف الفني أو منعه من التداول، عرضت الأمر على مدير إدارة المطبوعات والنشر، ليتخذ ما يراه لازماً وفقاً للمادة (58) من هذا القانون.

**المادة 64 -** يجوز لإِدارة المطبوعات والنشر إصدار توجيهات للجهة أو الجهات التي تقوم باستيراد وتوزيع المصنفات الفنية في دولة قطر بقصد انتقاء المصنفات ذات المستوى الجيد فنياً واجتماعياً ودينياً وخلقياً وثقافياً، وذلك حفاظاً على التقاليد والآداب العامة

المرعية في دولة قطر وللاسهام في رفع المستوى الثقافي العام.

**المادة** 65 **-** يجوز للجنة الرقابة المختصة، ولمن تندبه من بين أعضائها القيام بزيارات مفاجئة لدور العرض السينمائية في مختلف أنحاء دولة قطر، للتأكد من مطابقة الأفلام والإِعلانات المعروضة والمسرحيات لتصريح لجنة الرقابة.

## المبحث السابع

### العقوبات

نصت المواد من (66 – 92) على العقوبات وفقاً لما يلي:

**المادة** 66 **-** كل مخالفة لأحكام المواد (2)، (4)، (7)، (8)، (10)، (13)، (22)، (29) فقرة ثانية، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

**المادة** 67 **-** كل مخالفة لأحكام المواد (9)، (11)، (12)، (14) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفي ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين.

**المادة** 68 **-** يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين رئيس التحرير أو المحررون المسئولون إذا امتنعت المطبوعة الصحفية عن تنفيذ قرار

من وزير الإِعلام بوجوب نشر الرد الوارد في المادة (21).

وإذا تعذر النشر بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة، جاز لصاحب الشأن أن ينشر رده في مطبوعة صحفية أخرى. ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه.

**المادة** 69 - كل مخالفة لأحكام المادتين (16)، (17) تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال.

**المادة** 70 - كل مخالفة لأحكام المواد (6)، (15)، (18)، (19)، (23) تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ريال.

**المادة** 71 - في حالة مخالفة أحكام المواد (2)، (4)، (7)، (8)، (13)، (14)، (15) يجوز ضبط أعداد المطبوعة الصحفية إدارياً.

ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه الأعداد.

**المادة** 72 - في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المواد (2)، (7)، (8) يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق دار المطبوعة الصحفية.

**المادة** 73 - في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المادتين (13)، (14) يجوز للقاضي أن يحكم بتعطيل المطبوعة الصحفية لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع، أو شهر إذا كانت تصدر أسبوعياً، أو سنة في الأحوال الأخرى.

**المادة** 74 - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة

لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، رئيس التحرير أو المحررون المسئولون وصاحب المطبوعة الصحفية والطابع والناشر عند وجوده، إذا ما استمروا في إصدار المطبوعة الصحفية بأسمها أو بإسم آخر بعد صدور القرار أو الحكم بوقف إصدارها أو بتعطيلها أو بإلغاء ترخيصها أو بإغلاقها.

**المادة** 75 **-** كل مخالفة لأحكام المواد (30)، (31)، (32)، (34)، (39)، (40)، (42) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفي ريال ، أو إحدى هاتين العقوبتين.

**المادة** 76 **-** كل مخالفة لأحكام المواد (33)، (43)، (44) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين.

**المادة** 77 **-** كل مخالفة لأحكام المواد (35)، (36)، (38)، (45) تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ريال.

**المادة** 78 **-** في حالة مخالفة أي من أحكام المواد (30)، (32)، (35)، (39)، (40)، (42)، (45) يجوز ضبط المطبوعات إدارياً.

ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات.

**المادة** 79 **-** في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المواد (30)، (32)، (34)، (39)، (42) يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المطبعة أو دار النشر.

**المادة** 80 **-** يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات كل

من يخالف أياً من أحكام الفقرات (أ)، (ب)، (و)، (م) من المادة (47).

**المادة** 81 **-** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة (46) والفقرات (ج)، (د)، (هـ)، (ز)، (ح)، (ط) من المادة (47).

**المادة** 82 **-** كل مخالفة لأحكام الفقرات (ى)، (ك)، (ل)، (ن) من المادة (47) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين.

**المادة** 83 **-** في حالة مخالفة أي من أحكام المادتين (46)، (47) يجوز ضبط المطبوعات إدارياً، وكذلك ضبط ما استعمل في الطباعة من أصول وقوالب.

ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات وإعدام الأصول والقوالب.

**المادة** 84 **-** في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المادتين (46)، (47) يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق دار المطبوعة الصحفية أو المطبعة أو دار النشر أو دار التوزيع، على حسب الأحوال.

**المادة** 85 **-** يضاعف الحد الأقصى للعقوبة الواردة في المادتين (81)، (82) في حالة العود.

**المادة** 86 - كل مخالفة لأحكام المواد (48)، (49)، (53)، (56) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفي ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين.

**المادة** 87 - كل مخالفة لأحكام المواد (52)، (54)، (55)، (57)، (60)، (61) تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ريال.

**المادة** 88 - في حالة مخالفة أي من أحكام المواد (48)، (49)، (53)، (54)، (56)، (59) يجوز ضبط المطبوعات إدارياً، وكذلك ضبط ما استعمل في الطباعة من أصول وقوالب إذا كانت المطبوعات تم طبعها في قطر.

ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبات بمصادرة هذه المطبوعات وإعدام الأصول والقوالب.

**المادة** 89 - في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المواد (48)، (53)، (56)، (59) يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق دار التوزيع.

**المادة** 90 - كل مخالفة لأحكام المادة (63) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفي ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين.

**المادة** 91 - في حالة مخالفة أي من أحكام المادة (63) يجوز المصنف الفني إدارياً.

ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المصنف الفني.

**المادة** 92 - في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المادة (63)، يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق دار العرض السينمائي أو المسرحي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

## المبحث الثامن

### أحكام عامة

نصت المواد من (93 - 102) على أحكام عامة وفقاً لما يلي:

**المادة** 93 - تختص المحكمة الجزائية الكبرى بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

وتسقط الدعوى العامة عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر أو التوزيع في قطر ثلاثة أشهر.

وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها من لحقه ضرر خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها.

**المادة** 94 - لوزير الإِعلام أن ينذر رئيس التحرير إذا نشر في المطبوعة الصحفية ما يخالف أحكام هذا القانون. ولا يمنع ذلك من المحاكمة الجنائية.

**المادة 95 -** تنشر في الجريدة الرسمية الانذارات وقرارات وأحكام وقف إصدار المطبوعات الصحفية وتعطيلها وإلغاء ترخيصها وإغلاقها.

**المادة 96 -** لا تسري أحكام هذا القانون على المطابع التي تملكها الدولة أو المطبوعات الصحفية وسائر المطبوعات التي تصدرها الوزارات المختلفة وإدارتها والمؤسسات والهيئات التابعة لها. ولا تسري أيضاً على المطبوعات التي تصدرها أو تستوردها الحكومة لأغراض المدارس والمعاهد والكليات.

**المادة 97 -** يجب على الأشخاص الذين يمارسون المهن المبينة في هذا القانون عند صدوره مراعاة أحكامه، وتصحيح أوضاعهم وفقاً لها، والحصول على التراخيص اللازمة لهم، وذلك كله خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ويجوز بقرار من وزير الإِعلام منح مهلة إضافية لا تجاوز ستة أشهر أخرى لأصحاب هذه المهن الذين يحتاجون إلى هذه المهلة.

**المادة 98 -** ينظم بمرسوم ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تحقيقاً لأغراضه. ويصدر وزير الإِعلام اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة.

**المادة 99 -** يكون لموظفي إدارة المطبوعات والنشر المخولين بقرار يصدره وزير الإِعلام صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة له وللوائحه وقراراته التنفيذية.

**المادة 100 -** في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو لوائحه

وقراراته التنفيذية، يحرر موظف المطبوعات والنشر المشار إليه في المادة السابقة مذكرة تتضمن البيانات الواجب ذكرها عند تحرير المحاضر، وفقاً للنموذج الذي يقرره وزير الإعلام. وتسلم صورة من هذا النموذج إلى مركز الشرطة المختص، لاتخاذ اللازم بشأنها طبقاً للقانون.

**المادة** 101 - يلغى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1966 بتنظيم رقابة المطبوعات والقوانين المعدلة له، والمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1969 بشأن تنظيم الصحافة المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1970، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**المادة** 102 - على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

# الفصل الخامس

## التنظيم القانوني للصحافة الأردنية

من المسلم به أن الدستور الأردني قد كفل حرية الرأي والإعلام فنصت المادة 15 منه على ما يلي:

1 - تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

2 - الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

3 - لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها إلا وفق أحكام القانون.

4 - يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات

والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

5 - ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

كما صدر قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لعام 1998 «بالإضافة إلى تعديلاته بمقتضى قانون المطبوعات والنشر رقم (30) لسنة 1999». ويتضمن القانون تنظيم عملية إصدار الصحف والرد والتصحيح بالإضافة إلى جرائم المطبوعات.

كما صدر أيضاً قانون نقابة الصحفيين لسنة 1998 وحدد القانون إجراءات الانتساب إلى النقابة ونشاطات النقابة وصلاحيات النقابة وانتخاب أعضاء النقابة واجتماعاتها بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية الواجب اتخاذها بحق الصحفي الذي يخل بأصول مهنته وأدبياتها وهذا ما سنعرضه ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 والتعديلات التي طرأت عليه.

المبحث الثاني: قانون نقابة الصحفيين.

# المبحث الأول

## قانون المطبوعات والنشر

## رقم (8) لسنة 1998 والتعديلات التي طرأت عليه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة: قانون رقم (8) لسنة 1998 قانون المطبوعات والنشر.

**المادة** 1 - يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة** 2 - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة الإعلام.

الوزير: وزير الإعلام.

الدائرة: دائرة المطبوعات والنشر.

النقابة: نقابة الصحفيين الأردنيين.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة، وتشمل:

أ - المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي

1 - المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور

2 - المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور

ب - المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها

ج - نشرة وكالة الأنباء: النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

الصحافة: مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإذاعتها.

الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة

مهنة له وفق أحكام قانونها.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية: الصحفي مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام غير الأردنية

المطبعة: المكان والأجهزة المعدة لإنتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر.

دار النشر: المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.

دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

دار النشر والتوزيع: المؤسسة التي تتولى أعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد.

المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.

دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث أو نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام: المؤسسة التي تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبانات أو غيرها من الوسائل.

دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

مكتب الدعاية والإعلان: المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأي وسيلة.

**المادة** 3 **-** الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام.

**المادة** 4 **-** تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

**المادة** 5 **-** على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.

**المادة** 6 **-** تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ - إطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب - إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم.

ج - حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي

تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

د - حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية.

**المادة 7 -** آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:

أ - احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب - اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.

ج - التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د - الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

**المادة 8 -** للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

**المادة 9 -**

أ - يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفياً أردنياً أو صحفياً عربياًأو

أجنبياً سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.

ب - تنظم عملية اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ج - يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية إلا وفقاً للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

**المادة 10 -** لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

**المادة 11 -**

أ - لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية.

ب - لكل حزب سياسي أردني مسجل حق إصدار مطبوعاته الصحفية.

ج - لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير منح رخصة لإصدار النشرات للجهات التالية.

- وكالة الأنباء الأردنية.

- وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل.

**المادة 12 -** يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية أو متخصصة إلى الوزير متضمنا البيانات التالية:

- اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.
- اسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها.
- مواعيد صدورها.
- مادة تخصصها.
- اللغة أو اللغات التي تصدر بها.
- اسم رئيس التحرير المسؤول.

**المادة 13 -** على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يشترط لمنح الرخصة لمطبوعة دورية فيما يتعلق برأسمالها ما يلي:

أ - أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن نصف مليون دينار إذا كانت مطبوعة صحفية يومية.

ب - أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف دينار إذا كانت مطبوعة صحفية غير يومية.

ج - أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة آلاف دينار إذا كانت مطبوعة متخصصة.

د - تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي إصدارها من الحد الأدنى من

رأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

**المادة 14 -** يستثنى من شرط رأس المال المنصوص عليه في المادة (13) من هذا القانون المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بناءً على تنسيب الوزير.

**المادة 15 -**

أ - يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان إلى الوزير على الأنموذج المعد لهذه الغاية.

ب - تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

**المادة 16 -** يجب أن يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

أ - أن يكون أردنياً ومقيماً إقامة دائمة في المملكة.

ب - غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

ج - أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً ولا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مؤسسة.

د - أن يكون حاصلاً على مؤهلات علمية أو على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى إدارتها حسب مقتضى الحال وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

**المادة 17 -**

أ - يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملاً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولاً، وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً.

ب - يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة، أو طلب ترخيص أي من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون، الذي يقدم مستكملاً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولاً، وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً.

ج - يبلَغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء أو قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أي منها.

**المادة 18 -** مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكاملها أو بأي جزء منها شريطة مراعاة ما يلي:

أ - أن يبلغ المتنازل والمتنازل له الوزير إشعاراً برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب - أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها.

ج - أن يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة إلى الدائرة.

د - يستثنى من أحكام هذه المادة بيع أسهم الأفراد في الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعات صحفية.

**المادة 19 -**

أ - تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكما في أي من الحالات التالية:

- إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

- إذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة .

- إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن إصدار إثني عشر عدداً متتالياً.

- إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.

- إذا تنازل مالكها عنها كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المادة (18) من هذا القانون.

ب - للمحكمة إلغاء رخصة المطبوعة إذا خالفت شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة أن يكون قد قام بإنذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

ج - تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة 20 -**

أ - على المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غير أردنية.

ب - على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة

التالية وللوزير أو من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل.

**المادة** 21 **-** يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ما يلي:

أ - أن يكون أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزباً سياسياً أردنياً مسجلاً.

ب - غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

**المادة** 22 **-** على مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وأن يقدم إشعاراً للمدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

**المادة** 23 **-**

أ - يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤولاً يشترط فيه ما يلي:

- أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات.

- أن يكون أردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة.

- أن لا يكون رئيس تحرير مسؤولاً في مطبوعة أخرى.

- أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة، وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلمَ إلماماً كافياً باللغات الأخرى.

- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.

ب - تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند 1.

ج - رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله.

د - لا يجوز أن يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير مسؤول واحد.

**المادة 24 -**

أ - يفقد رئيس التحرير المسؤول في المطبوعة الصحفية صفته هذه في أي من الحالات التالية:

- الاستقالة.

- إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون.

ب - عند خلو منصب رئيس التحرير المسؤول أو تغيبه لأي سبب، على مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله وتتوفر فيه الشروط المطلوبة وذلك لمدة أقصاها شهران وإعلام المدير بذلك، فإذا لم يعد رئيس التحرير المسؤول لعمله فإن على مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير مسؤول وإلا فللوزير أن يصدر قراراً بإيقاف المطبوعة عن الصدور لحين القيام بذلك.

ج - يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مُصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر إلى أن يباشر رئيس التحرير المسؤول الجديد عمله.

**المادة** 25 **-** يجب أن يكون لكل مطبوعة متخصصة رئيس تحرير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون أردنياً.

- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة أو لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناءً على توصية من المدير.

- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

## المادة 26 -

أ - يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناءً على توصية من المدير.

ب - يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها.

## المادة 27 -

أ - إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ب - إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ج - تطبق أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة على أي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة.

**المادة** 28 - لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده استناداً للمادة (27) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ - إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب - إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوبا لغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال.

ج - إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة.

د - إذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال.

**المادة** 29 - إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة (27) من هذا القانون فللمدير أن يمنع إدخال المطبوعة إلى المملكة لمدة أسبوعين كحد أقصى وللوزير تمديد تلك المدة بتنسيب من المدير.

**المادة** 30 -

أ - لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر مقالاً لأي شخص

باسم مستعار إلا إذا قدَم له كاتبه اسمه الحقيقي.

ب - إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخباراً تعود لأي جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى أنها مادة إعلانية.

**المادة** 31 -

أ - على مالك المكتبة أو دار التوزيع أو دار النشر أن يقدم للمدير نسختين مستردتين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها أو بيعها لإجازة ذلك.

ب - للمدير أن يمنع دخول المطبوعة للمملكة إذا تضمنت ما يخالف أحكام هذا القانون.

**المادة** 32 - يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها.

**المادة** 33 - لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها وتوضع في أماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي.

**المادة** 34 - على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول بما في ذلك مطابع الصحف التقيد بما يلي:

أ - الاحتفاظ بسجل يدون فيه أسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها.

ب - الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ج - أن يبرز للمدير أو من يفوضه هذه السجلات إذا طلب الاطلاع عليها.

د - أن يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعتها وذلك قبل توزيعها.

**المادة 35 -**

أ - على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة أن يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب إلى الدائرة قبل البدء في طبعه وللمدير إجازة طبعه وله منع طبعه إذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون على أن يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه.

ب - للمدير إلغاء إجازة أي كتاب أو مخطوطة إذا خالف صاحبها شرطاً من شروط الإجازة بالإضافة أو الحذف وعلى المدير أن يصادر جميع النسخ.

**المادة 36 -**

أ - يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع أي مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها.

ب - يحظر طباعة أي كتاب أو لوحة أو أي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالكها الأصلي.

**المادة** 37 **-** تعامل المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة معاملة المادة المؤلفة أو الأصيلة.

**المادة** 38 **-**

أ - يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب - للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ج - تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (45) من هذا القانون.

**المادة** 39 **-** يحظر على مالك أي مطبوعة صحفية أو رئيس تحرير مسؤول ومدير التحرير وأي صحفي عامل بها وأي كاتب اعتاد الكتابة فيها أن يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة أو ارتباطه أو علاقته بها أي معونة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية.

**المادة** 40 **-** يحظر على كل من دار الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام أو كل من اعتاد العمل فيها تلقي أو قبول

أي معونة أو مساعدة أو هبة مالية أو تمويل من أي جهة أردنية أو غير أردنية، ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة أو الدراسات أو الأبحاث التي يوافق عليها الوزير.

**المادة** 41 -

أ - تختص محكمة البداية بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون على أن تعطى جميع قضايا المطبوعات صفة الاستعجال.

ب - تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية أو مُعدها باعتبارهم فاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكم، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

ج - تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معاً بالدعوى الجزائية.

**المادة** 42 - يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون.

**المادة 43 -** للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ذلك ضرورياً أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.

**المادة 44 -**

أ - إذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أحكام أي من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (27) من هذا القانون فتقام الدعوى ضده من المتضرر.

ب - إذا خالفت المطبوعة الصادرة في الخارج نص الفقرة (ج) من المادة (27) من هذا القانون فتقام الدعوى ضدها من قبل المدير.

**المادة 45 -**

أ - إذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) أو خالف أي من المذكورين في المادتين (39) و (40) من هذا القانون أحكامهما فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ب - إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) فيعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور

المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

ج - إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادة (38) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفق أحكام القوانين النافذة.

**المادة** 46 **-**

أ - إذا خالف المحكوم عليه أحكام المادة (43) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار بالإضافة إلى نشر الحكم على نفقته.

ب - كل من أدخل إلى المملكة مطبوعة بصورة غير مشروعة أو ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار بالإضافة إلى مصادرة نسخ المطبوعة.

ج - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

**المادة** 47 **-** كل من أصدر مطبوعة دورية أو مارس عملاً من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

**المادة** 48 **-** لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا

القانون بما في ذلك تحديد مقدار الرسوم والبدلات التي تستوفيها الدائرة في نطاق تطبيق هذا القانون.

**المادة** 49 - يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (10) لسنة 1993.

**المادة** 50 - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

1998/8/22

الحسن بن طلال

# قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

## قانون رقم (30) لسنة 1999

نحن عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (31) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،

نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة.

**المادة** 1 - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 1999) ويقرأ مع القانون رقم (8) لسنة 1998 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة** 2 - تعدل الفقرة (د) من المادة (6) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر في الدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة) الواردة في آخرها.

**المادة** 3 - يلغى نص المادة (8) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

**المادة** 4 **-** تعدَل الفقرة (ب) من المادة (13) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مائة ألف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين ألف دينار).

**المادة** 5 **-** يلغى نص المادة (17) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملاً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولاً، وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً.

ب - يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة، أو طلب ترخيص أي من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون، الذي يقدم مستكملاً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً.

ج - يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء أو قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أي منها.

**المادة 6 -** تعدَل المادة (19) من القانون الأصلي على النحو التالي:

**أولاً:** بإلغاء البند (6) من الفقرة (أ) منها.

**ثانياً:** بإضافة الفقرة (ب) بالنص التالي إليها وإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح (ج).

ب – للمحكمة إلغاء رخصة المطبوعة إذا خالفت شروط ترخيصها، بما في ذلك مضمون التخصص، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة أن يكون قد قام بإنذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

**المادة 7 -** يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (20) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب – على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل.

**المادة 8 -** تعدَل المادة (23) من القانون الأصلي على النحو التالي:

**أولاً:** بإضافة عبارة (ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات) إلى آخر البند (1) من الفقرة (أ) منها.

**ثانياً:** بإلغاء البند (3) منها.

**ثالثاً:** بإعادة ترقيم البنود (4) و (5) و (6) الواردة فيها

بحيث تصبح (3) و (4) و(5) على التوالي.

**رابعاً:** بإلغاء عبارة (في البندين (1) و (3) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة في البند (1) منها.

**المادة** 9 **-** تلغى المادة (37) من القانون الأصلي وإعادة ترقيم المواد من بعدها.

المادة 10 – يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (39) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب – للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

**المادة** 11 **-** تلغى المادة (43) من القانون الأصلي وإعادة ترقيم المواد من بعدها.

**المادة** 12 **-** تعدل المادة (44) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (هذا) الواردة بعد كلمة (أحكام) في آخرها.

**المادة** 13 **-** تعدَل الفقرة (أ) من المادة (46) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (أو المدير) الواردة في آخرها.

**المادة** 14 **-** تعدَل المادة (47) من القانون الأصلي على النحو التالي:

**أولاً:** بإلغاء عبارة (خمسمائة دينار) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار).

**ثانياً:** تعدل الفقرة (ج) بإلغاء عبارة (لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار)، وإلغاء عبارة (المادتين (37) و(39)) ((الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (39)).

**ثالثاً:** بإلغاء الفقرة (د) منها.

**المادة** 15 - تعدَل الفقرة (ج) من المادة (48) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ألف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار).

**المادة** 16 - تلغى المادة (50) من القانون الأصلي وإعادة ترقيم المواد من بعدها.

**المادة** 17 - تلغى المادة (51) من القانون الأصلي وإعادة ترقيم المواد من بعدها.

1999/9/22

عبدالله الثاني بن الحسين

## المبحث الثاني

## قانون نقابة الصحفيين

**المادة 1 -** يسمى هذا القانون (قانون نقابة الصحفيين لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 2 -** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الاعلام.

الوزير: وزير الاعلام.

الدائرة: دائرة المطبوعات والنشر.

المدير: مدير عام دائرة المطبوعات والنشر.

النقابة: نقابة الصحفيين.

النقيب: نقيب الصحفيين.

المجلس: مجلس النقابة.

المهنة: مهنة الصحافة.

الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ

الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون.

العضو: الصحفي المسجل في النقابة وفق أحكام هذا القانون.

المؤسسة الصحفية: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية، ولا تشمل هذا العبارة المؤسسات الرسمية والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية .

**المادة** 3 -

أ- تنشأ في المملكة بموجب أحكام هذا القانون نقابة تسمى (نقابة الصحفيين) تتمتع بالشخصية الإعتبارية ولها الحق في امتلاك وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها والتصرف بها على اي وجه من الوجوه ولها أن تقاضي وتقاضى، وفق القوانين والأنظمة المرعية ويمثلها نقيبها لدى المحاكم ولدى الغير ولها ان تنيب عنها في الإجراءات القانونية والقضائية أي محام.

ب - يكون المركز الرئيسي للنقابة في مدينة عمان، ولها ان تنشىء فروعاً في أي مدينة من مدن المملكة بقرار من المجلس.

**المادة** 4 - تمارس النقابة نشاطها لتحقيق ما يلي:

أ - تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية والعمل على ضمان الحرية اللازمة للقيام بها وفقاً لأحكام القانون وفي اطار المسؤولية الأدبية والوطنية والقومية.

ب - المحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها والعمل على رفع مستواها والمساهمة في تطوير المهنة وتدريب الصحفيين.

ج - المساهمة مع سائر المؤسسات والأجهزة الاعلامية في نشر الثقافة والمعرفة الانسانية بجميع صورها المتميزة وتعميق الوعي بمسؤوليات المواطن، والعمل على اذكاء الاعتزاز الوطني والقومي والاسلامي واشاعة الفضيلة والقيم الانسانية الرفيعة المستمدة من الهوية الحضارية العربية الاسلامية.

د - توثيق الصلات وعرى التعاون بين الصحفيين الأردنيين في سبيل الارتقاء بالمهنة والعمل على تسوية المنازعات المهنية بينهم.

هـ - توثيق العلاقات وتنمية التعاون مع اتحاد الصحفيين العرب ونقابات الصحفيين في البلاد العربية والأجنبية.

و - حماية الحقوق المهنية للأعضاء وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لهم وتوفير التأمينات الاجتماعية لمواجهة حالات الشيخوخة والعجز والوفاة دون ان يؤثر ذلك على حقهم في تقاضي أي راتب تقاعدي آخر وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة وتأسيس

الأندية والجمعيات التعاونية للأعضاء وادارتها.

**المادة 5 -** يشترط في من يسجل في النقابة أن يكون:

أ - أردني الجنسية.

ب - غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج - متمتعاً بالأهلية القانونية.

د - حاصلاً على أحد المؤهلات العلمية التالية من جامعة أو كلية معترف بها:

1 - شهادة الدكتوراة - في الصحافة أو الاعلام.

2 - شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي في الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ستة أشهر.

3 - الشهادة الجامعية الأولى - في الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة.

4 - شهادة دبلوم كلية مجتمع في الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين.

5 - الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في أي تخصص غير الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين.

6 - شهادة دبلوم كلية مجتمع في أي تخصص غير الصحافة أو الاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

7 - شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن أربع سنوات.

هـ - كل من يحمل مؤهلات أقل مما ذكر سابقاً وأمضى في العمل الصحفي داخل الأردن قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن ثماني سنوات على أن يتم توفيق أوضاع المعنيين بأحكام هذه الفقرة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

و - أن يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية.

**المادة 6 -**

أ - يكون التدريب على المهنة مقبولاً لأغراض هذا القانون في الحالتين التاليتين:

1 - إذا تم بالممارسة الفعلية في أي مؤسسة صحفية أو مؤسسة اعلامية رسمية.

2 - إذا تم التدريب على المهنة في أي معهد متخصص بالصحافة أو الاعلام داخل المملكة أو خارجها معترف به من الجهات الرسمية.

ب - لا تطبق مدد التدريب المنصوص عليها في هذا القانون

على المتدربين المسجلين في النقابة قبل نفاذ أحكامه.

**المادة 7 -** يعتبر الصحفيون المسجلون في النقابة عند نفاذ هذا القانون، بحكم من انتسبوا اليها بموجب أحكامه.

**المادة 8 -** لغايات هذا القانون تعتبر الأعمال التالية ممارسة للعمل الصحفي:

أ - رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أردنية أو المحرر المسؤول أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها.

ب - المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لوكالة أنباء معتمدة بصورة قانونية في المملكة أو المندوب الصحفي المعتمد لمطبوعة صحفية.

ج - رئيس التحرير أو المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير في الوزارة أو في أي دائرة أو مؤسسة اعلامية رسمية.

د - عضو هيئة التدريس لمادتي الصحافة أو الاعلام في جامعة أردنية.

هـ - عمل الصحفي المسجل في أي من الوظائف الاعلامية في الوزارة أو في أي دائرة اعلامية رسمية.

**المادة 9 -** للمجلس بموافقة الوزير، أن يسمح لأي صحفي يحمل جنسية إحدى الدول العربية أو الأجنبية بممارسة المهنة في

المملكة بالموقع الذي يحدده المجلس وللمدة التي يقررها، شريطة وجود نص قانوني مماثل في تشريع تلك الدولة التي يحمل جنسيتها على أن تتوفر في ذلك الصحفي الشروط التالية:

أ - أن يكون ممن يحق لهم ممارسة المهنة في الدولة التي ينتمي اليها ويحمل ترخيصاً بذلك.

ب - أن يكون لديه اذن رسمي بالاقامة والعمل في المملكة لمدة لا تقل عن سنة.

**المادة 10 -**

أ - يقدم طلب الانتساب الى النقابة على النموذج الذي يعده المجلس مرفقاً بالوثائق والمستندات المثبتة مقابل إيصال، ويعتبر الطلب المكتمل مقبولاً اذا لم يصدر المجلس قراره بشأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه لديوان النقابة.

ب - يبلغ قرار المجلس في جميع الأحوال للوزير وطالب الانتساب، ويعلق على اللوحة الخاصة باعلانات النقابة.

**المادة 11 -** مع مراعاة أحكام المادتين السابعة والرابعة عشرة من هذا القانون يلغى انتساب العضو حكماً ويشطب تسجيله بقرار من المجلس، إذا ثبت أن شرطاً أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون لم يكن متوافراً فيه عند قبول انتسابه للنقابة، وكذلك اذا فقد تلك الشروط أو أياً منها بعد قبول انتسابه للنقابة ويتولى النقيب ابلاغ ذلك العضو.

**المادة 12 -** يمتنع على الشخص الذي قبل انتسابه للنقابة أن يمارس المهنة الا بعد:

أ - ان يقسم اليمين التالية دون زيادة أو نقصان أمام الوزير وبحضور النقيب أو نائبه: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك وأن أؤدي عملي وأمارس مهنتي بأمانة وتجرد وأن أحافظ على شرف المهنة واحترم القوانين والأنظمة المتعلقة بها).

ب - أن يدفع الرسوم المقررة للنقابة.

ج - أن يسجل اسمه في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة.

**المادة 13 -** ينظم المجلس جدولاً بأسماء الصحفيين الممارسين الذين أدوا الرسوم المقررة للنقابة وذلك خلال الثلاثين يوماً التي تسبق موعد انتخابات المجلس ويعلن عنه في مركز النقابة وفروعها.

**المادة 14 -**

أ - تنظم النقابة السجلات التالية:

1 - للصحفيين الممارسين.

2 - للصحفيين غير الممارسين.

3 - للصحفيين تحت التدريب.

4 - للصحفيين غير الاردنيين الذي رخص لهم ممارسة

المهنة بموجب أحكام هذا القانون.

ب - ينقل اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين الى سجل الصحفيين غير الممارسين بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:

1 - اذا لم يقم بدفع الرسوم السنوية والعوائد المتحققة عليه لمدة سنتين متتاليتين.

2 - اذا توقف عن ممارسة المهنة بصورة فعلية لمدة تزيد على سنة.

3 - اذا أقام خارج المملكة ولم يمارس العمل الصحفي مدة تتجاوز سنة.

4 - اذا أقام خارج المملكة ومارس العمل الصحفي في صحف غير أردنية لمدة تزيد على سنتين.

ج - يترتب على العضو الذي تطبق عليه أي من الحالات المنصوص عليها في البنود (2، 3، 4) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يعلم المجلس خطياً بذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من حدوثها تحت طائلة المسؤولية التأديبية.

د - ينقل اسم الصحفي من سجل غير الممارسين الى سجل الممارسين بناءً على طلبه الخطي بعد زوال الأسباب التي أدت لنقل اسمه الى سجل غير الممارسين ودفع الرسوم المقررة.

هـ - تلغى عضوية الصحفي في النقابة اذا استمر تسجيله في سجل غير الممارسين لأكثر من خمس سنوات متتالية.

و - لا يعاد قيد أي صحفي الغيت عضويته بمقتضى أحكام هذا القانون الا بعد تقديم طلب جديد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.

**المادة 15 -** للوزير أو للمدير أو لطالب الانتساب أو لأي عضو في النقابة الطعن لدى - محكمة العدل العليا في القرارات التي يصدرها المجلس بمقتضى المواد (10،12،14) من هذا القانون.

**المادة 16 -**

أ - لا يجوز لأي مؤسسة صحفية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل صحفي اذ لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين.

ب - يجوز للمؤسسة الصحفية والاعلامية قبول متدرب على المهنة لديها شريطة حصوله على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون وتسجيله في سجل المتدربين في النقابة وفق تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية بموافقة الوزير.

ج - للمجلس اتخاذ الاجراءات المناسبة للتحقق من ان التدريب يتم وفقاً لتعليماته ، كما أن له شطب اسم المتدرب الذي لا يلتزم بها من سجل المتدربين.

د - يمنح المتدرب شهادة التدريب من النقابة بعد اجتياز

الفحص الذي يجريه المجلس وفق تعليمات يصدرها بموافقة الوزير لهذه الغاية، وللمجلس بناءً على تنسيب اللجان الفاحصة تمديد مدة التدريب بما لا يتجاوز مدة التدريب الأصلية.

**المادة 17** - للصحفيين المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة وحدهم الاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها للصحفيين أو توافق على منحها لهم السلطات العامة وسائر الجهات والهيئات والأشخاص لتمكينهم من القيام بمهامهم الصحفية وتوفير الرعاية والعيش الكريم لهم بما يتناسب مع شرف المهنة التي يمارسونها.

**المادة 18** -

أ - يحظر على غير الصحفيين الممارسين أو الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (9) من هذا القانون مراسلة الصحف الأجنبية والاعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى، كما يحظر على مكاتب الدعاية، والاعلان، والنشر والتوزيع، اضافة أي كلمة أو عبارة الى عنوانها أو نشراتها أو اعلاناتها تفيد هذا المعنى، ما لم تكن مرخصة باصدار المطبوعات الصحفية.

ب - تتولى النقابة اصدار البطاقة الصحفية طبقاً لسجلاتها.

ج - كل من يخالف احكام الفقرة (أ) السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو

بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بكلتا العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

**المادة** 19 **-** تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الاعضاء الاردنيين المدرجة اسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين فيها وتتولى الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

أ - انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وفقاً لأحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب - تصديق الحسابات الختامية للسنة المنتهية واقرار الموازنة التقديرية للسنة الجديدة.

ج - مناقشة التقارير الادارية والمالية والمهنية المتعلقة بأعمال المجلس واصدار القرارات اللازمة بشأنها.

د - دراسة الأمور التي ترفع اليها من المجلس واصدار القرارات المناسبة بشأنها وكذلك دراسة الأمور التي يقترحها (10%) فأكثر من عدد الأعضاء شريطة ان تكون قد بلغت للمجلس قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

هـ - اصدار ميثاق الشرف الصحفي.

**المادة** 20 **-** تعقد الهيئة العامة للنقابة اجتماعاً عادياً واحداً في السنة خلال شهر نيسان بدعوة من المجلس وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 21 -**

أ - تعقد الهيئة العامة اجتماعات غير عادية بدعوة من النقيب أو المجلس أو بطلب من ثلث عدد أعضاء الهيئة العامة مبيناً فيه الأمور المطلوب عرضها على الهيئة العامة، ويترتب على المجلس دعوتها للإجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للطلب.

ب - تدرج الامور التي يطلب الى الهيئة العامة مناقشتها في اجتماعها غير العادي في الدعوة التي توجه الى اعضائها لحضوره، ولا يجوز عرض أو مناقشة اي امر آخر في هذا الاجتماع.

**المادة 22 -** تتكون الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده من الأعضاء الذين سددوا جميع الرسوم والمبالغ المستحقة عليهم للنقابة قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من موعد الاجتماع.

**المادة 23 -** يدعى المدير لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للنقابة سواء كان عادياً أو غير عادي وذلك قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع، وله ان ينيب مندوباً عنه اذا تعذر عليه الحضور.

**المادة 24 -** يرأس النقيب أو نائبه اجتماعات الهيئة العامة وفي حالة غيابهما يرأس الاجتماعات أمين السر وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

**المادة 25 -**

أ - عند اكتمال النصاب القانوني للهيئة العامة يجري

انتخاب النقيب واعضاء المجلس في ورقتين منفصلتين وفي آن واحد.

ب - يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الأكثرية المطلقة للحاضرين من أعضاء الهيئة العامة، واذا لم يحصل أحد المرشحين على تلك الاكثرية في المرة الاولى، يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات في الجلسة ذاتها ويكتفى آنئذ بالأكثرية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات تجري القرعة بينهما.

ج - يتم انتخاب أعضاء المجلس بالأكثرية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات تجري القرعة بين المتساوين.

**المادة 26 -**

أ - يكون النصاب القانوني لأي اجتماع عادي تعقده الهيئة العامة بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة، واذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع فتدعى الهيئة الى اجتماع ثان يعقد بعد مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الذين يحضرونه.

ب - في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية يشترط حضور الاكثرية المطلقة والا سقط طلب عقد الاجتماع.

ج - تتخذ الهيئة العامة قراراتها في سائر الامور التي

تعرض عليها بالاجماع أو بأكثرية اصوات الحاضرين من أعضائها، وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة.

د - تدون قرارات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في النقابة ويوقعها رئيس الجلسة، وأمين السر.

**المادة 27 -** يتألف المجلس من النقيب وعشرة أعضاء يتم انتخابهم وفقاً لأحكام هذا القانون، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات.

**المادة 28 -**

أ - يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لاجراء الانتخابات ويغلق قبل ثلاثة ايام من ذلك الموعد، ويتم الترشيح على النموذج الذي يقرره المجلس ويقوم المرشح بتقديم الطلب الى النقابة مقابل ايصال موقع من المسؤول الاداري فيها أو من اي موظف آخر في النقابة يعينه المجلس لهذه الغاية.

ب - تعلن اسماء المرشحين على اللوحة الخاصة بالاعلانات في النقابة في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترشيح.

**المادة 29 -**

أ - يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب:

1 - ان لا يكون وزيراً عاملاً أو موظفاً حكومياً أو موظفاً

في هيئة دولية أو مؤسسة اجنبية.

2 - ان لا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة.

3 - ان يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

4 - ان لا يكون موظفاً أو مراسلاً معتمداً لدى صحيفة أو وكالة أنباء غير أردنية.

5 - أن لا ينتخب لأكثر من دورتين متتاليتين على انه يجوز اعادة انتخابه بعد مرور دورة واحدة على مدته السابقة.

6 - أن يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره مائة دينار.

ب - يشترط في من يرشح نفسه لعضوية المجلس ما يلي:

1 - ان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.

2 - ان يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة خمس سنوات على الأقل.

3 - ان لا يكون موظفاً في أي هيئة دولية أو مؤسسة اجنبية أو مراسلاً أو مندوباً لاي مؤسسة غير اردنية.

4 - ان يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره عشرين ديناراً.

ج - يشترط في النقيب وعضو المجلس ان لا يكون قد صدر بحق اي منهما قرار تأديبي قطعي بالمنع من ممارسة المهنة ولو لمدة مؤقتة.

**المادة 30 -**

أ - بعد اكتمال جميع شروط الاجراءات القانونية للإجتماع الذي تعقده الهيئة العامة لانتخاب النقيب واعضاء المجلس تنتخب الهيئة العامة لجنة مؤلفة من خمسة من الاعضاء غير المرشحين تتولى القيام باجراءات انتخاب النقيب وأعضاء المجلس بما في ذلك توزيع اوراق الاقتراع والاشراف على اعادتها ووضعها في الصندوق المخصص لذلك وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخابات وتنظيم محضر بأعمالها ترسل نسخه منه الى كل من الوزارة والدائرة.

ب - تختار لجنة الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة رئيساً لها من بين اعضائها تناط به مهمة ادارة الاجتماع بالتعاون والتشاور مع سائر اعضاء اللجنة وتمهر اوراق الاقتراع بتوقيعه وبخاتم النقابة قبل توزيعها على الاعضاء.

ج - تفصل لجنة الانتخابات في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء كانت على اوراق الاقتراع أو على اي من الاجراءات التنظيمية الاخرى للانتخاب ولها رفض

أو قبول اي ورقة اقتراع اذا تبين لها ان هناك اسباباً تبرر ذلك، وتكون قراراتها الصادرة بالأكثرية قطعية.

د - تحفظ اوراق الاقتراع في النقابة ويجوز للمجلس اتلافها بعد ستة أشهر من تاريخ اجراء الانتخابات.

**المادة 31 -**

أ - يكون الاقتراع لانتخاب النقيب وأعضاء المجلس سرياً يمارسه العضو بنفسه ولا يجوز له وضع اي اشارة على ورقة الاقتراع تدل على شخصيته بما في ذلك اسمه وتوقيعه أو اي رمز يعرف أو يشتهر به وذلك تحت طائلة بطلان ورقة الاقتراع.

ب - تعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا تضمنت ما يتنافى مع الآداب العامة أو كانت غير مقروءة أو غير واضحة أو بها التباس، اما الأوراق التي تحتوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب لاي مركز من المراكز تهمل فيها الأسماء الزائدة.

**المادة 32 -** تحدد الاجراءات والأمور التنظيمية الأخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب النظام الداخلي للنقابة.

**المادة 33 -**

أ - ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد انتخابه نائباً للنقيب وأميناً لسر النقابة وأميناً للصندوق

فيها ونائباً لكل منهما.

ب - يشكل المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من غير أعضائه بالاقتراع السري:

1 - لجنة العضوية من خمسة أعضاء.

2 - المجلس التأديبي من ثلاثة اعضاء وللمجلس ان ينتخب عضواً احتياطياً أو أكثر يشترك في المجلس التأديبي اذا تغيب اي من أعضائه الأصليين.

3 - أي لجان أخرى يرى أنها ضرورية لإدارة وتسيير أعمال النقابة أو ما ينص هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه على تشكيلها وتختص بالأمور التي تخول بالنظر فيها وفقاً لذلك.

ج - تناط بلجنة العضوية دراسة طلبات الانتساب لعضوية النقابة وتقديم التوصيات بشأنها الى المجلس.

د - يختص المجلس التأديبي باتخاذ الاجراءات التأديبية بحق الأعضاء والصحفيين المتدربين الذين يحالون اليه وفرض العقوبات التأديبية عليهم.

هـ - يعين المجلس رئيساً للمجلس التأديبي ولكل من اللجان التي يتم تشكيلها بمقتضى أحكام هذه المادة من بين الاعضاء المنتخبين للمجلس التأديبي ولتلك اللجان.

و - يكون النصاب القانوني لأي اجتماع تعقده اي لجنة منى اللجان المؤلفة في النقابة بحضور الاكثرية المطلقة من

اعضائها على أن يكون الرئيس احد الحضور واما المجلس التأديبي فيشترط حضور جميع اعضائه ورئيسه لتوفر النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها، ويصدر المجلس التأديبي وسائر اللجان قراراتها بالاجماع أو بالاكثرية المطلقة للحاضرين.

**المادة** 34 **-** تحدد الامور والشؤون التنظيمية الاخرى الخاصة بالمجلس التأديبي واللجان وسائر الاحكام التفصيلية الخاصة بها بموجب النظام الداخلي للنقابة.

**المادة** 35 **-**

أ - يعقد المجلس اجتماعاته بصورة دورية في المواعيد التي يحددها بدعوة من النقيب ويجوز للمجلس ان يعقد اجتماعات غير عادية اذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من النقيب أو بطلب من أكثرية الأعضاء على ان يبينوا في طلبهم الأمور التي يرغبون من المجلس بحثها.

ب - يتولى أمين سر النقابة اعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضرها وقراراتها في السجلات الخاصة بها وتقديمها للتوقيع عليها من النقيب ومن الاعضاء الذين حضروا الاجتماع ويتولى نائب النقيب المهام والصلاحيات المنوطة بالنقيب طيلة غيابه.

ج - يكون اي اجتماع يعقده المجلس قانونياً بحضور سبعة من اعضائه على الاقل على ان يكون النقيب أو نائبه في حالة غيابه واحداً منهم ويتخذ المجلس قراراته بالاكثرية وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس معه.

**المادة 36** - يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية:

أ - ادارة شؤون النقابة الادارية والمالية وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ادارة الشؤون المتعلقة باي من الصناديق أو المؤسسات التابعة للنقابة.

ب - النظر في طلبات الانتساب لعضوية النقابة واصدار القرارات بشأنها.

ج - اعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر المؤسسات التابعة لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة.

د- اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالنقابة وعرضها على الهيئة العامة للموافقة عليها تمهيداً لرفعها للجهات المختصة.

هـ - المحافظة على مبادىء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة اعضائها.

و - دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع وتنفيذ قراراتها.

ز - المساهمة في حل الخلافات المهنية بين اعضاء النقابة أو بينهم وبين الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

ح - تمثيل النقابة لدى الغير.

ط - القيام بأي مهام أو صلاحيات اخرى ينص عليها هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه.

**المادة** 37 **-** يتولى المجلس:

أ - تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة والتعاقد مع الخبراء والمستشارين للقيام بأعمال تتعلق بمصالح النقابة وتحقيق اهدافها.

ب - توفير اللوازم للنقابة عن طريق الشراء والقيام بالاشغال التي تحتاج اليها النقابة بما في ذلك اقامة الابنية وتنفيذ المشاريع الانشائية التي تعود بالفائدة على النقابة أو تساعدها على تنفيذ اغراضها واقرار العقود والاجراءات اللازمة لذلك.

ج - التصرف بالأموال المنقولة والتي لا تحتاج اليها النقابة اما ببيعها أو هبتها أو التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الأهداف والغايات الانسانية على ان تؤخذ موافقة الهيئة العامة اذا تجاوزت القيمة ألفي دينار.

د - قبول الهبات والتبرعات والمساعدات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة اذا كانت من جهة غير أردنية.

هـ - وضع التعليمات الادارية والمالية والتنظيمية التي تضمن حسن سير العمل في النقابة.

**المادة** 38 **-**

أ - اذا استقال النقيب أو توفي أو تعذر عليه القيام نهائياً

بمهامه بسبب المرض أو لأي سبب آخر يتولى نائبه القيام بأعماله وتنتخب الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من استقالة النقيب أو وفاته أو ثبوت تعذر استمراره في القيام بمهامه نقيباً يحل محله وفقاً لأحكام هذا القانون للمدة المتبقية من ولاية المجلس اذا زادت هذه المدة المتبقية على سنة.

ب - اذا استقال نائب النقيب أو أمين سر النقابة أو أمين الصندوق أو أي من نائبيهما أو توفي أو تعذر عليه القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب فينتخب المجلس من بين أعضائه من يحل محله.

**المادة 39 -** يفقد النقيب أو العضو في المجلس مركزه في أي من الحالات التالية:

1 - الوفاة.

2 - الاستقالة.

3 - اذا تغيب دون عذر يقبله المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية أو سبعة اجتماعات غير متوالية.

4 - اذا فقد أي شرط من الشروط التي تؤهله ليكون عضواً في المجلس أو ثبت للمجلس ان أياً من تلك الشروط لم يكن متوفراً عند انتخابه.

**المادة 40 -**

أ - اذا شغر مركز أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب

فيصبح المرشح الذي كان قد نال أكثر الأصوات بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخابات عضواً في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من شغور المركز ويدعوه الى حضور اجتماعات المجلس، واذا لم يكن هناك مثل ذلك المرشح فيختار المجلس للمركز الشاغر أحد أعضاء الهيئة العامة للنقابة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية في المجلس ولا يجوز ان يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون بهذه الطريقة على أربعة اعضاء، والا توجب على المجلس دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من شغور المركز الخامس للعضوية في المجلس لإكمال مدة المجلس المتبقية.

ب - اذا شغرت مراكز أكثر من نصف الأعضاء لأي سبب من الأسباب في وقت واحد سواء كان النقيب من بينهم أو لم يكن فيترتب على المجلس دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ فقدان النصاب القانوني للمجلس، ويستمر المجلس القائم في القيام بمسؤولياته في إدارة شؤون النقابة الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد.

**المادة 41 -** اذا حالت ظروف قاهرة دون انتخاب المجلس يستمر - المجلس القديم في القيام بأعمال وممارسة صلاحياته الى ان تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس جديد.

**المادة 42 -** يحظر على الصحفي:

أ - ممارسة اي عمل آخر غير المهنة الصحفية بما في ذلك الأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها التجارية أو الصناعية.

ب - الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى.

ج - ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي.

د - القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يسيء الى النقابة أو الى أعضائها.

هـ - الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائه أو مع الاخرين.

و - قبول اي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها.

**المادة 43 -** يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته، كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات والاخبار قبل نشرها.

**المادة 44 -** يمنح الصحفي لدى جميع الجهات التي يمارس مهنته لديها أو بواسطتها أو يتعامل معها أثناء قيامه بأعمال المهنة التسهيلات المناسبة، ولا يجوز توقيفه أو تعقبه من أجل عمل قام به تأدية لواجبات مهنته الا اذا قام بذلك العمل بصورة تنطوي على جريمة جزائية.

## المادة 45 -

أ - على النيابة العامة ان تخطر النقابة عند الشروع في التحقيق مع اي صحفي في اي شكوى قدمت ضده أو في اي قضية تعرض للتحقيق من أجلها وللنقيب أو من ينتدبه حضور مراحل التحقيق.

ب - تتولى النيابة العامة تبليغ النقابة بالحكم الذي يصدر من المحكمة بحق اي صحفي في اي قضية ذات صفة جزائية.

## المادة 46 -

أ - اذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في اي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية:

1 - التنبيه.

2 - الانذار.

3 - المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

4 - شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين أو المتدربين ومنعه نهائياً من ممارسة

المهنة الصحفية.

ب - لمجلس النقابة ان يطلب الى الجهة ذات الاختصاص ملاحقة الصحفي العامل في القطاع العام تأديبياً اذا تبين له انه ارتكب ما يوجب الملاحقة.

ج - لا يجوز للصحفي الممنوع من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة الصحفية خلال مدة المنع ولا تحسب هذه المدة لغايات التقاعد أو الترشيح لمجلس النقابه.

**المادة 47 -**

أ - ترفع الدعوى التأديبية الى المجلس بطلب خطي:

1 - من الوزير أو المدير.

2 - من أحد الصحفيين.

3 - من أي شخص آخر.

ب - تقدم الشكوى الى النقيب وعلى النقيب ان يطلب من الصحفي أو المتدرب المشكو منه الاجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك اذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى ان يحيل هذه الشكوى الى المجلس التأديبي للتحقيق.

ج - للمجلس ان يحيل أحد الصحفيين أو المتدربين الى المجلس التأديبي اذا نسب اليه تصرف لا يتفق وواجبات الصحفي.

**المادة 48 -**

أ - يتبع المجلس التأديبي في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع و تأميناً للعدالة وللمشتكى عليه ان يوكل محامياً للدفاع عنه وللمجلس ان يقرر سماع الشهود وفي حالة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة.

ب - اذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد كذباً يقرر المجلس احالته الى النيابة ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن اداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية.

ج - لمجلس النقابة بناءً على تنسيب المجلس التأديبي ان يوقف الصحفي أو المتدرب عن ممارسة المهنة مؤقتاً لحين صدور القرار النهائي على أن تحسب هذه المدة له من اصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها اذا صدر حكم عليه بمثل ذلك.

د - يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ احالتها اليه.

هـ - جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية.

و - يكون قرار المجلس التأديبي خاضعاً لتصديق المجلس وله أن يقرر نشر القرارات التأديبية أو عدم نشرها وفقاً لمصلحة المهنة والنقابة.

**المادة 49 -** يترتب على المجلس اتخاذ اجراءات تأديبية بحق الصحفي أو الصحفي المتدرب الذي يدان بحكم قطعي في جناية أو جنحة في جريمة اخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصية بادانته من المجلس التأديبي وفرض العقوبات التأديبية المناسبة عليه.

**المادة 50 -** يكون القرار التأديبي بالادانة خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

**المادة 51 -** كل من لم يتقيد بالقرار التأديبي الذي يقضي بمنعه من ممارسة المهنة يعاقب من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

**المادة 52 -** قرارات الهيئة العامة خاضعة للطعن لدى محكمة العدل العليا.

**المادة 53 -** للمجلس تكليف اي صحفي من المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين تقديم اي خدمة مهنية لمصلحة النقابة بما في ذلك الأعمال التالية:

أ - الاشتراك في اي ندوة تنظم باسم النقابة.

ب - المساهمة في تنظيم أعمال المؤتمرات.

ج - القيام بأعمال يكلفه بها المجلس في نطاق مساعدته على تأدية مهامه وتحقيق أهداف النقابة بما في ذلك الاشتراك في أي لجنة يشكلها المجلس لذلك الغرض.

**المادة 54 -** تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

**المادة 55 -**

أ - تتألف الموارد المالية للنقابة من المصادر التالية:

1 - رسوم التسجيل ورسوم اعادة التسجيل ورسوم الترشيح ورسوم الاشتراك السنوية لمزاولة المهنة.

2 - الاشتراكات السنوية للمؤسسات الصحفية.

3 - 1٪ من قيمة فاتورة الاعلان تستوفيه المؤسسات الصحفية لحساب النقابة.

4 - العوائد التي تستوفى للصناديق المنشأة أو المؤسسة في النقابة لتحقيق أهدافها.

5 - التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد المحلية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.

6 - التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد الخارجية التي يوافق المجلس على قبولها.

7 - ريع الاستثمارات التي تقوم بها النقابة.

ب - باستثناء ما ورد في البنود (5، 6، 7) من الفقرة (أ)

من هذه المادة تحدد مقادير هذه الموارد ونسبها وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي للنقابة أو أي أنظمة توضع لهذه الغاية.

**المادة** 56 **-** تخضع الاتفاقيات التي تعقدها النقابة مع اي جهة أجنبية لموافقة مجلس الوزراء المسبقة.

**المادة** 57 **-** بعد صدور هذا القانون يستمر مجلس النقابة القائم بممارسة أعماله وذلك حتى شهر نيسان من السنة التي تلي سنة صدور هذا القانون حيث يتم انتخاب مجلس جديد بمقتضى أحكامه.

**المادة** 58 **-** لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون النقابة وقواعد واجراءات اجتماعات هيئاتها وتأمين أهداف وغايات هذا القانون بما في ذلك انشاء الصناديق الخاصة بالتقاعد والتعاون والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والاسكان.

**المادة** 59 **-** يلغى قانون نقابة الصحفيين رقم (17) لسنة 1953 - والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي نص في أي تشريع آخر وذلك الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

**المادة** 60 **-** رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

# الفصل السادس

## التنظيم القانوني للصحافة الفلسطينية

من المسلم به أن الدستور الفلسطيني كفل حرية الإعلام والتعبير فنصت المادة 27 منه على أنه:

تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون، حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا جوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

كما صدر القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر نظم عملية إصدار الصحف وملكيتها وحق الرد والتصحيح ومحظورات النشر وجرائم المطبوعات. وهذا ما سنعرضه ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تعاريف ومبادئ عامة.

المبحث الثاني: إصدار الصحف وملكيتها.

المبحث الثالث: حق الرد والتصحيح والنشر.

المبحث الرابع: محظورات النشر.

المبحث الخامس: جرائم المطبوعات.

المبحث السادس: أحكام ختامية.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى قانون المطبوعات رقم (3) لسنة 1933 الساري المفعول في قطاع غزة،

وعلى قانون المطبوعات والنشر رقم (16) لسنة 1967 الساري المفعول في الضفة الغربية.

وبعد موافقة مجلس السلطة بتاريخ 1995/6/17،

وبناء على عرض وزير الإعلام،

أصدرنا القانون التالي:

# المبحث الأول

## تعاريف ومبادئ عامة

نصت المواد من (1 - 10) على تعاريف ومبادئ عامة وفقاً لما يلي:

**مادة 1 -** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الإعلام.

الوزير: وزير الإعلام.

المدير: مدير عام المطبوعات والنشر.

الحزب: الحزب المعترف به قانوناً والحاصل على ترخيص من السلطة الفلسطينية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر.

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة وتشمل:

أ - المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

1 - المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمن.

2 - المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أقصر أو أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمن.

ب - المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص بموضوع أو أكثر في مجالات معينة على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

ج - نشرة وكالة الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسومات سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو فصل أو غير ذلك. الصحافة: مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها.

الصحفي: كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وفقاً لأحكام هذا القانون.

المطبعة: أجهزة إنتاج المطبوعات بأنواعها المختلفة وأشكالها ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير.

المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.

دار النشر: المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.

دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

المكتب الصحفي: المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة وتوزيعها على وسائل الإعلام.

مكتب الدعاية والإعلان: المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية التجارية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بوساطة وسائل الإعلام.

دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام: المؤسسة التي تتولى إجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبيانات أو الوسائل المشروعة للاستطلاع.

دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

**مادة** 2 - الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام.

**مادة** 3 - تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في

حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

**مادة** 4 **-** تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ - إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.

ب - إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

ج - البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

د - حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.

هـ - حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

**مادة** 5 **-** لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة 6 -** تعمل الجهات الرسمة على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها.

**مادة 7 -**

أ - على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها.

ب - يجب أن لا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية.

**مادة 8 -** على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:

أ - احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة.

ب - تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازية.

ج - توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث.

د - الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية والطائفية.

هـ - عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري أو الانتقاص من قيمته.

**مادة 9 -**

أ - على المطبوعة الدورية أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي أو توجيهات من أية دولة أجنبية.

ب - أية مطبوعة دورية تريد تلقي الدعم من جهات خارجية غير حكومية أن تتقدم بطلب إلى وزارة الإعلام وأن تتلقى الموافقة على هذا الدعم قبل الحصول عليه.

**مادة 10 -** يحظر على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة أن يرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية الصادر بموجب هذا القانون.

## المبحث الثاني

## إصدار الصحف وملكيتها

نصت المواد من (11 - 24) على إصدار الصحف وملكيتها وفقاً لما يلي:

**مادة 11 -**

1 - يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول

يشترط فيه ما يلي:

أ - أن يكون صحفياً.

ب - أن يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة واحدة فيجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إلماماً كافياً باللغات الأخرى.

ج - أن لا يكون مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.

د - أن لا يمارس أية وظيفة أخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها أو في غيرها.

هـ - غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

و - مقيماً إقامة فعلية في فلسطين إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.

ز - أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

2 - فيما عدا ما ورد في البنود (ب) و(هـ) و (و) لا تنطبق أحكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب.

**مادة 12 -** يكون رئيس التحرير مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة

التي يرأس تحريرها كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه.

**مادة 13 -**

أ - يجب أن يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤولاً عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي:

1 - أن يكون فلسطينياً.

2 - أن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية.

3 - غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

4 - أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تخصصت به المطبوعة أو تكون له خبرات في ذلك الموضع تؤهله للعمل في المطبوعة باستثناء المطبوعة التي يصدرها حزب.

ب - لغير الصحفي الحق في أن يكون رئيس تحرير مسؤولاً لمطبوعة متخصصة تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه.

**مادة 14 -** يجب أن يكون لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام والمكتب الصحفي ودار الترجمة ومكتب الدعاية والإعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة مدير مسؤول يشترط فيه ما يلي:

أ - أن يكون فلسطينياً.

ب - أن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية.

ج - غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

د - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي يعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي إذا كان سيعين مديراً مسؤولاً لدار النشر أو التوزيع أو لمطبعة أو مكتبة أو دار للترجمة أو مكتب للإعلان والدعاية.

هـ - أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي إذا كان سيعين مديراً مسؤولاً للدراسات والبحوث أو لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي.

**مادة 15 -** لا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.

**مادة 16 -** يشترط في مالك المطبوعة الدورية ما يلي:

أ - أن يكون فلسطيني الجنسية ومقيماً في فلسطين.

ب - على الفلسطيني غير المقيم الحصول على موافقة وزارة الداخلية.

ج - غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

**مادة 17 -**

أ - تمنح الرخصة لإصدار مطبوعة للجهات التالية:

1 - الصحفي المعرف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه.

2 - الشركة الصحفية التي أسست وسجلت لغايات إصدار المطبوعات الصحفية.

3 - الحزب السياسي.

ب - للوزير بناء على تنسيب المدير منح الرخص لإصدار النشرات للجهات التالية:

1 - لوكالة أنباء فلسطينية.

2 - لوكالة أنباء أجنبية شريطة المعاملة بالمثل على أن يكون رئيس تحرير النشرة المسؤولة صحفياً فلسطينياً.

**مادة 18 -** يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية ما يلي:

أ - اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.

ب - اسم المطبوعة ومكان إصدارها وطبعها.

ج - مواعيد صدورها وهل هي يومية أسبوعية نصف شهرية أو فصلية .. الخ.

د - تخصصها وما إذا كانت سياسية أو أدبية أو اقتصادية ... الخ.

هـ - اللغة أو اللغات التي ستصدر بها.

و - اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل إقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية.

ز - رأس مال المطبوعة الصحفية المصرح به.

ح - التوقيع على سند تعهد بنكي بما يكفل الأجور والنفقات للعاملين لمدة نصف عام على الأقل باستثناء الدوريات الأدبية والفنية التي تصدرها الاتحادات والروابط الثقافية والأدبية والفنية.

**مادة 19 -** يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة متخصصة إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير، أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

**مادة 20 -**

أ - يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار

للنشر أو دار للتوزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكن قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب - تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ج - تعتبر قائمة على وجه صحيح حتى ولو كانت وضعيتها لا تنطبق على أحكام هذا القانون، المطابع ودور النشر والمكتبات والمطبوعات المعمول بها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية شرط أن يتقدم أصحابها إلى وزارة الإعلام خلال مدة 60 يوماً من بدء العمل بهذا القانون بطلب تثبيت وضعيتهم مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة لها.

**مادة 21 -**

أ - يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن خمسة وعشرين ألف دينار.

ب - يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن عشرة آلاف دينار منه.

ج - تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي إصدارها من الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

**مادة** 22 **-** على مالك المطبوعة الصحفية أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وأن يقدم إشعارا للمدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

**مادة** 23 **-** باستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية تعتبر رخصة إصدار المطبوعة ملغاة حكماً في أي حال من الحالات التالية:

أ - إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

ب - إذا توقفت المطبوعة الصحفية المبينة أدناه عن الصدور دون عذر مشروع يقبل به الوزير.

1 - المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

2 - المطبوعة الأسبوعية لاثني عشر عدداً متتالياً.

3 - المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من

الأسبوع أربعة إعداد متتالية.

**مادة** 24 **-** مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالك المطبوعة الصحفية ويحق له التنازل عنها للغير بكاملها أو بأي جزء على أن تراعى في ذلك الشروط التالية:

أ - أن يبلغ المتنازل المدير إشعارا برغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب -أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها.

ج - أن يقدم المتنازل له طلباً إلى المدير قبل 30 يوماً من التاريخ المحدد لوقوع التنازل يبين فيه رغبته في ذلك.

د - أن يتم التنازل لدى الوزارة وفقاً للإجراءات التي يحددها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

## المبحث الثالث

## حق الرد والتصحيح والنشر

نصت المواد من (25 - 36) على حق الرد والتصحيح والنشر

وفقاً لما يلي:

**مادة** 25 **-** إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

**مادة** 26 **-** إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

**مادة** 27 **-** تطبق أحكام المادتين (25) و (26) من هذا القانون على أية مطبوعة صحفية تصدر خارج فلسطين وتوزيع داخلها.

**مادة** 28 **-** لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده بمقتضى أحكام المادتين (25) و (26) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ - إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال وقبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب - إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو

مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه.

ج - إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة.

د - إذا ورد الرد بعد شهرين على الأقل على نشر الخبر أو المقال المردود عليه إلا إذا كان هناك عذر مقنع.

**مادة** 29 **-** إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج فلسطين وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة 27 من هذا القانون فللوزير بناء على تنسيب المدير أن يتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً.

**مادة** 30 **-** يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعها.

**مادة** 31 **-** لا يجوز استعمال اسم مطبوعة صحفية سبق أن صدرت ثم توقفت عن الصدور اسماً لمطبوعة صحفية جديدة إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل على توقفها إلا إذا تنازل أصحاب العلاقة أو ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة.

**مادة** 32 **-** لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر أي مقال لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

**مادة** 33 **-** على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول التقيد بما يلي:

أ - الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات

التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ب - أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.

**مادة** 34 - على كل من يريد أن يستورد أية مطبوعة دورية من الخارج إشعار وزارة الإعلام قبل ذلك بأسبوعين كحد أدنى.

**مادة** 35 - على دار التوزيع أو كل من يريد أن يستورد مطبوعات دورية من مجلات وصحف وما شابهها الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام بذلك ولمرة واحدة.

**مادة** 36 - على كل من أراد أن يبيع صحفاً أو كتباً أو مجلات أو صوراً أو رسوماً وغيرها من المطبوعات أن يحصل على رخصة من وزارة الإعلام. تعطى بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل إقامته ويرفق بهذا البيان صور عن الهوية وصورتين شخصيتين.

## المبحث الرابع

## محظورات النشر

نصت المواد من (37 - 41) على محظورات النشر وفقاً لما يلي:

**مادة 37 -**

أ - يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:

1 - أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.

2 - المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.

3 - المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

4 - وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.

5 - المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

6 - المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم.

7 - الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

8 - الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.

ب - يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

**مادة** 38 **-** لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منهما المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة الوزير المسبقة على استيرادها.

**مادة** 39 **-** يحظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن 16 عاماً إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

**مادة** 40 **-** إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخباراً تعود لأي فرد أو جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى أنها مادة إعلانية.

**مادة** 41 **-** يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها.

## المبحث الخامس

## جرائم المطبوعات

نصت المواد من (42 - 48) على جرائم المطبوعات وفقاً لما يلي:

**مادة 42 -**

أ - تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها.

ب - تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسؤولاً بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفي نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

ج - تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبعة.

د - يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

**مادة 43 -**

أ - للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر

الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ضرورة أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.

ب - إذا خالف المحكوم عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (1500) ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته.

**مادة** 44 **-** إذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أحكام أي من المادتين (25) و(26) من هذا القانون فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (1500) ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً وذلك بناء على شكوى المتضرر.

**مادة** 45 **-**

أ - كل من خالف أحكام المادة (9) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (4000) أربعة ألف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار.

ب - تحكم المحكمة باسترداد أي مبلغ دفع للمحكوم عليهم أو لغيرهم وذلك لصالح الخزينة.

**مادة 46 -** كل مخالف لأحكام المادة (41) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار، أما إذا كان صاحب المطبعة شخصاً اعتبارياً فيعاقب بغرامة لا تقل عن (2000) ألفي دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار أو الحبس شهرين أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً.

**مادة 47 -** كل من يخالف أحكام المادة 37 من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

**مادة 48 -** كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على (1000) ألف دينار أو الحبس شهر أو بكلتا العقوبتين معاً.

## المبحث السادس

## أحكام ختامية

نصت المواد من (49 – 56) على أحكام ختامية وفقاً لما يلي:

**مادة 49 -** يجوز لوزير الإعلام إصدار الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة 50 -** يلغى قانون المطبوعات رقم (3) لسنة 1933، الساري المفعول في قطاع غزة وقانون المطبوعات والنشر رقم (16) لسنة 1967 الساري المفعول في الضفة الغربية وأي حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة 51 -** على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 1995/6/25م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

# الفصل السابع

## التنظيم القانوني للصحافة الإماراتية

من المسلم به أن الدستور الإمارات كفل حرية التعبير والرأي فنصت المادة 30 منه على أنه:

«حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون».

وصدر قانون المطبوعات والنشر رقم (15) لسنة 1980 وحدد شروط إصدار الصحف وملكيتها وما يحظر نشره وجرائم المطبوعات. وهذا ما سنعرضه ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعاريف بالمصطلحات.

المبحث الثاني: في المطابع والمطبوعات.

المبحث الثالث: في تداول المطبوعات.

المبحث الرابع: في الصحف والمنشورات الدورية ووكالات الأنباء.

المبحث الخامس: استيراد وتصدير المطبوعات والصحف والنشرات.

المبحث السادس: في المسائل المحظور نشرها.

المبحث السابع: في العقوبات.

المبحث الثامن: أحكام عامة ختامية.

# قانون المطبوعات والنشر

## قانون اتحادي رقم (15) لسنة 1980م

## في شأن المطبوعات والنشر

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1973م، في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له.

وبناء على ما عرضه وزير الإعلام والثقافة وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتي:

## المبحث الأول

## تعاريف بالمصطلحات

**مادة 1 -** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الإعلام والثقافة.

الوزير: وزير الإعلام والثقافة.

المطبوعات: وتعني كل الكتابات أو الرسومات أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة سواء كان ذلك مقروءاً أم مسموعاً أم مرئياً إذا كان قابلاً للتداول.

التداول: ويعني بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق أو الزينة وكذلك كل عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص.

صحيفة: وتعني كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

المطبعة: وتعني كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها ولا يشمل هذا المصطلح الجهاز المعد للتصوير الشمسي ولا الآلات الكاتبة العادية ولأي جهاز يستعمل لسحب النسخ عن الوثائق.

الطابع: ويعني مالك المطبعة ومع ذلك إذا كان مالك المطبعة قد قام بتأجيرها إلى شخص آخر وأصبح هذا الشخص هو المستغل لها فعلاً فإن كلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر.

الناشر: ويعني الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع.

مكتبة: وتعني المؤسسة التي تتخذ الاتجار في المطبوعات بمختلف صورها حرفة لها.

المصنف: ويعني كل مصنف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم أياً كانت الصورة المادية التي يبدو فيها.

الفيلم السينمائي: ويعني كل مصنف يسلك مسلك التعبير البصري.

وكالة الأنباء: وتعني المؤسسة الصحافية التي تتولى توزيع

أخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر مبرقات أو عن طريق نشرات أو بأية وسيلة أخرى.

## المبحث الثاني

## في المطابع والمطبوعات

**مادة 2 -** يشترط في كل من مالك المطبعة والمسؤول عن إدارتها ما يأتي:

1 - أن يكون من مواطني الدولة.

2 - أن يكون كامل الأهلية.

3 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

4 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

**مادة 3 -** لا يجوز لأي شخص فتح مطبعة إلا إذا حصل على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون.

ويقدم طلب الترخيص إلى إدارة الاستعلامات والمطبوعات والنشر بالوزارة مشتملاً على البيانات الآتية:

1 - اسم مالك المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.

2 - اسم المدير المسؤول عن إدارة المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.

3 - اسم المطبعة ومقرها ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها.

**مادة 4 -** على الإدارة المختصة في الوزارة البت في طلب الترخيص بفتح المطبعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قبول لطلب الترخيص.

**مادة 5 -** لمن رفض طلبه، بالترخيص بفتح مطبعة أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر برفض طلبه.

وعلى الوزير البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قراره في ذلك نهائياً.

**مادة 6 -** يجب على مالك المطبعة أو المسؤول عن إدارتها إخطار الجهات المختصة بالوزارة كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

**مادة 7 -** لا يجوز لمالك المطبعة أن ينزل عن ملكيتها إلا إلى أحد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من

الجهة المختصة بالوزارة. وعلى المتنازل أن يقدم إلى هذه الجهة طلباً بذلك مشتملاً على البيانات والوثائق المؤيدة لتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون في المتنازل إليه.

**مادة 8 -** إذا توفي مالك المطبعة وجب على ورثته أن يخطروا الوزارة بذلك كتابة خلال شهرين من تاريخ الوفاة، وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط إليهم ما لم يفصحوا عن رغبتهم في عدم الاستمرار فيه وذلك مع مراعاة حكم المادة (2) من هذا القانون.

**مادة 9 -** على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول أن يمسك سجلاً مختوماً بخاتم الوزارة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعاً لتاريخ ورودها وكذلك أسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها.

وعلى مالك المطبعة أو مديرها المسؤول تقديم السجل إلى الجهة المختصة بالوزارة كي تثبت في أول وآخر صفحة من صحائف السجل عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة واسم مالكها والمدير المسؤول ورقم الترخيص بفتح المطبعة.

**مادة 10 -** يجب أن يدون في إحدى صفحات المطبوع وبصورة واضحة اسم الطابع وعنوانه وكذلك اسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطابع وتاريخ الطبع.

**مادة 11 -** عند إصدار أي مطبوع يجب على الطابع أن يودع عشر نسخ منه لدى إدارة الرقابة بالوزارة ويعطى إيصالاً بهذا الإيداع.

**مادة** 12 **-** على الطابع قبل طبع أي مطبوع دوري أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على ترخيص بطبعه، وتصدر هذه الجهة قرارها في الطلب المقدم للحصول على هذا الترخيص خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

**مادة** 13 **-** لا تسري أحكام المواد 10، 11، 12 من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية.

**مادة** 14 **-** على الطابع قبل طبع أي مطبوع لشخص طبيعي أو اعتباري لا يتمتع بجنسية الدولة أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على إذن بطبعه وتصدر هذه الجهة المختصة قرارها في الطلب المقدم للحصول على هذا الإذن خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

**مادة** 15 **-** لا يجوز للطابع أن يعيد طبع مطبوع حظرت السلطة المختصة دخوله إلى البلاد أو قررت منع تداوله فيها، كما لا يجوز للطابع أن يطبع مطبوعاً بالمخالفة لأحكام المادتين 12، 14 من هذا القانون.

**مادة** 16 **-** إذا كان صاحب الشأن قد طلب من الطابع طبع مطبوع يعتزم توزيعه في دولة أخرى، كان على الطابع أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على إذن بطبعه.

ويجب أن يشتمل الطلب المقدم من الطابع للحصول على هذا الإذن، على المادة المزمع طباعتها واسم صاحبها وصفته وجنسيته ومحل إقامته.

## المبحث الثالث

## في تداول المطبوعات

**مادة 17** - لا يجوز لأي شخص أن يقوم ببيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة.

**مادة 18** - على كل من يرغب في مزاولة مهنة بيع المطبوعات أو توزيعها أن يقيد اسمه مسبقاً لدى الجهة المختصة بالوزارة، ويصدر قرار من الوزير بتحديد شروط هذا القيد.

**مادة 19** - على ناشري ومستوردي المطبوعات إيداع خمس نسخ من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل عرضه للتداول ما لم يكن المطبوع من المطبوعات التي تستورد منها أعداد قليلة فيكفي في هذه الحالة إيداع نسخة واحدة منها تعاد إلى صاحبها بعد استكمال الإجراءات الخاصة بالتداول، ويحدد الوزير هذه المطبوعات بقرار منه.

وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى المودع إيصالاً بالنسخ التي قام بإيداعها.

وعلى الجهة المشار إليها في الفقرة الأولى أن تصدر قرارها في شأن تداول المطبوع بالسرعة اللازمة ولها أن تحذف من المطبوع أي عبارة أو فقرة تتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرها وفقاً

لأحكام هذا القانون.

ويتم الحذف باقتطاع العبارة أو الفقرة المحظورة بالمقص أو بطمسها بحبر خاص أو بأية طريقة أخرى تراها الجهة المختصة بالوزارة ملائمة. فإذا تعذر الحذف، كان للوزير أن يقرر منع المطبوع من التداول في البلاد.

**مادة** 20 - للوزير أن يمنع أي مطبوع دورياً كان أو غير دوري من الدخول إلى البلاد أو التداول فيها إذا كان المطبوع يتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرها وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

وتنشر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة عن الوزير وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

**مادة** 21 - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تداول أي مطبوع مما يرد من الخارج أو يرسل إليه إلا بعد الحصول على إذن بذلك من إدارة الرقابة بالوزارة.

**مادة** 22 - لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية لدى الدولة إصدار مطبوعات بقصد التداول إلا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة، ويقدم طلب الحصول على الترخيص بالطرق الدبلوماسية مرفقاً به مسودة المطبوع المراد إصداره على أن تكون مختومة بخاتم رئيس البعثة. فإذا رخص بتداول المطبوع وجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه.

**مادة** 23 - لا يجوز للنوادي أو الجمعيات أو المراكز الأجنبية إصدار أو تداول أي مطبوع إلا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة،

ويقدم طلب الحصول على الترخيص من الجهة الطالبة مرفقاً به مسودة المطبوع مختومة بخاتم رئيسها فإذا رخص بإصدار أو تداول المطبوع وجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية.

## المبحث الرابع

### في الصحف والمنشورات الدورية ووكالات الأنباء

**مادة** 24 - لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون.

**مادة** 25 - يشترط في مالك الصحيفة ما يأتي:

1 - أن يكون من مواطني الدولة المقيمين فيها على وجه الاعتياد ولا يسري هذا الشرط بالنسبة إلى المطبوعات الدورية التي تصدرها البعثات الدبلوماسية والقنصلية ونشرات وكالات الأنباء الأجنبية المرخص لها بالعمل في الدولة.

2 - ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

3 - أن يكون كامل الأهلية.

4 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

5 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

6 - ألا يكون شاغلاً لوظيفة عامة في الدولة.

7 - ألا يكون موظفاً لدى دولة أو جهة أجنبية.

**مادة** 26 **-** يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها أو عدد من المحررين يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها ويجوز أن يكون مالك الصحيفة رئيساً للتحرير أو محرراً مسؤولاً إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة** 27 **-** يشترط في رئيس التحرير والمحرر المسؤول فضلاً عن الشروط الواجب توافرها في مالك الصحيفة ما يأتي:

1 - أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عالٍ من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها.

2 - أن تتوفر لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة مع الدراية اللازمة لمزاولة المهنة.

**مادة** 28 **-** يشترط للترخيص لأي محرر أو كاتب بالعمل في أية صحيفة ما يأتي:

1 - أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عالٍ من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها أو مارس مهنةً الصحافة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

2 - أن يكون مقيداً بالهيئات المنظمة للعمل الصحفي في بلده إن وجدت.

3 - أن يكون كامل الأهلية.

4 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

5 - ألا يكون قد سبق صدور قرار بإبعاده عن البلاد لاتهامه في جريمة نشر.

6 - ألا يكون موظفاً لدى دولة أو جهة أجنبية في ذات الوقت الذي يعمل فيه في الصحيفة.

7 - ألا يكون شاغلاً لوظيفة عامة.

ويعفى مواطنو الدولة من أحكام الشرطين المنصوص عليهما في البندين (1) و (2).

**مادة** 29 **-** على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن لا يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتاباً قبل قيدهم بدائرة الاستعلامات بالوزارة.

ولا يسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المراسلين الأجانب الذين يعينون من قبلهم في الخارج إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ويجب على الأشخاص والوكالات المشار إليها في الفقرة الأولى إخطار الجهة المختصة بالوزارة بأسماء هؤلاء المراسلين وجنسياتهم ومحال إقامتهم.

**مادة** 30 - لا يجوز لمراسلي الصحف أو وكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم في الدولة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد.

وتكون كفالة المتفرغين من هؤلاء المراسلين على الوزارة.

**مادة** 31 - يجب على كل من يرغب في إصدار صحيفة أن يقدم إلى الجهة المختصة بالوزارة طلباً مشتملاً على البيانات الآتية:

1 - اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة طالب الترخيص.

2 - اسم رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين والناشرين أن وجدوا ولقب كل منهم وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته.

3 - اسم الصحيفة واللغة التي تنشر بها ومواعيد إصدارها وعنوانها وصفتها.

4 - اسم المطبعة التي تطبع فيها الصحيفة إن لم يكن لديها مطبعة خاصة بها.

ويجب أن يكون طلب الترخيص موقعاً عليه من صاحب الصحيفة أو من رئيس التحرير أو من المحررين المسؤولين أو من الناشر إن وجد.

**مادة** 32 **-** يتولى الوزير عرض طلب الترخيص بإصدار الصحيفة على مجلس الوزراء مشفوعاً بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار في شأنه.

**مادة** 33 **-** على مالك الصحيفة أو رئيس التحرير بها إخطار الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بإصدار الصحيفة وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.

**مادة** 34 **-** لضمان الوفاء بالغرامات التي قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين أو على مالك الصحيفة أو الناشر أو الطابع تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يجب على الموقعين على طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة (31) أن يودعوا مع طلب الترخيص تأميناً نقدياً قدره خمسون ألف درهم عن كل صحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف درهم في الأحوال الأخرى.

ويجوز أن يؤدي التأمين بكفالة مصرفية صادرة من أحد المصارف العاملة في الدولة لصالح وزارة الإعلام والثقافة على أن تكون الكفالة المصرفية غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء.

**مادة** 35 **-** إذا نقص التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة بسبب ما يستقطع منه للأسباب الواردة في هذا القانون وجب إكماله خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإنذار بذلك يعلن إلى

صاحب الشأن بالطرق الإدارية.

**مـادة** 36 **-** لا يجوز للطابع طبع صحيفة اعتبر ترخيصها منتهياً بقوة القانون أو قررت السلطة المختصة تعطيلها أو وقفها عن الصدور أو إلغاء ترخيصها أو عدم دخولها البلاد أو منع تداولها فيها .

مادة 37 – لا يجوز تداول صحيفة إلا إذا كانت تحوي اسم مالكها واسم رئيس تحريرها أو محرريها المسؤولين واسم المطبعة التي تطبع فيها وتاريخ صدورها ومكان الصدور وثمن النسخة الواحدة منها وقيمة الاشتراك على أن يكون ذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي صفحتها الأولى أو الأخيرة وإذا لم يكن للصحيفة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسؤول عن قسم خاص مما ينشر فيها وجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع بيان القسم الذي يشرف عليه كل منهم.

**مادة** 38 **-** بمجرد تداول عدد من الصحيفة أو ملحق لعدد يجب أن تسلم إلى الجهة المختصة بالوزارة خمس نسخ مما نشر ويعطى المودع إيصالاً بهذا الإيداع.

فإذا قامت الصحيفة بإصدار عدة طبعات من العدد ذاته واختلفت كل طبعة عن الأخرى وجب الإيداع بالنسبة إلى كل طبعة على حده.

**مادة** 39 **-** على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر منها، وفي المكان المخصص للأخبار الهامة، ما تبعث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة وكذلك من البلاغات بمسائل سبق نشرها في الصحيفة المذكورة.

**مادة 40 -** على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع في الصحيفة.

ويجب أن ينشر التصحيح في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد استلام التصحيح وذلك في ذات المكان وبذات الحروف التي تم بها النشر السابق.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق ويكون المقابل عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات.

**مادة 41 -** لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في غير الأحوال الآتية:

أ - إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال أو التصريح الذي اقتضاه.

ب - إذا سبق للصحيفة تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها.

ج - إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التي نشر بها المقال أو التصريح الأصلي.

د - إذا كان في نشر التصحيح جريمة معاقباً عليها.

**مادة 42 -** إذا امتنع رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن نشر التصحيح بالمخالفة لأحكام المادتين السابقتين عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة** 43 **-** يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول من الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التي طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها.

فإذا كان الحكم في الجريمة المذكورة صادراً بالعقوبة وجب أن يتم النشر في العدد الأول أو الثاني الذي يلي صدور الحكم إذا كان حضورياً أو الذي يلي إعلان الحكم إذا كان غيابياً، فإذا امتنع المحكوم عليه عن هذا النشر كان لصاحب الشأن أن ينشر التصحيح في ثلاث صحف يعينها وعلى نفقة المحكوم عليه.

ولرئيس التحرير أو المحرر المسؤول إذا ألغي الحكم الصادر بالعقوبة بعد نشر التصحيح أن ينشر حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذي أقيمت الدعوى بناء على طلبه.

**مادة** 44 **-** لا يجوز لمالك الصحيفة أن ينزل عن ملكيتها إلا إلى أحد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة بالوزارة وعلى المتنازل أن يقدم إلى هذه الجهة طلباً بذلك مشتملاً على البيانات والوثائق التي تؤيد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون في المتنازل إليه.

**مادة** 45 **-** يلغى الترخيص الصادر للصحيفة بقرار من الوزير إذا طلب مالكها ذلك وللوزير إلغاء الترخيص في أي من الأحوال الآتية:

1 – إذا لم تظهر الصحيفة خلال ستة الأشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها.

2 - إذا لم تصدر الصحيفة بانتظام خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص الخاص بها.

3 - إذا توفي مالك الصحيفة ولم يتيسر لورثته إصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة.

**مادة** 46 **-** لا يجوز أن تنقل الصحف أو النشرات الدورية المقالات أو الروايات أو القصص أو غير ذلك من المصنفات إلا بموافقة مؤلفها ولكن يجوز أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً من ذلك بغير إذن المؤلف.

كما يجوز أن تنشر المقالات التي تناقش قضايا سياسية أو اقتصادية أو علمية أو أدبية أو غير ذلك من الأمور التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المطبوع أو الصحيفة التي تنقل عنها قد حظر هذا النقل صراحة.

ويجب دائماً في الأحوال التي يجوز فيها النقل أو النشر أو الاقتباس أو المختصر أو البيان ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة.

**مادة** 47 **-** يجوز أن تنقل الصحف والنشرات الدورية ما يلقى من مرافعات أمام المحاكم في حدود القانون ما لم تقرر المحكمة نظر القضية في جلسة سرية.

**مادة** 48 **-** تسري على بيع الصحف وتوزيعها وكذلك على منعها من الدخول إلى البلاد والتداول فيها الأحكام المنصوص عليها في المواد 17، 18، 20 من هذا القانون.

كما تسري في شأن استيراد الصحف وكذلك في شأن تداول أي صحيفة ترد من الخارج أو ترسل إليه الأحكام المنصوص عليها في المادتين 19، 21 من هذا القانون.

## المبحث الخامس

### استيراد وتصدير المطبوعات والصحف والنشرات

**مادة** 49 **-** لا يجوز لغير المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين في السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد أو تصدير المطبوعات أو الصحف.

**مادة** 50 **-** يشترط فيمن يقيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة أن يكون من إحدى الفئتين الآتيتين:

أ - الهيئات والمؤسسات الصحفية أو المشتغلة بالنشر.

ب - المشتغلين باستيراد أو تصدير المطبوعات أو الصحف من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

**مادة** 51 **-** على من يريد القيد في السجل المشار إليه في المادة (49) من هذا القانون أن يقدم طلباً بذلك إلى الجهة المختصة بالوزارة مشفوعاً بالوثائق الآتية:

أ - إقرار من نسختين باسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته

واسم الهيئة أو المؤسسة الصحفية ومركز نشاطها وأسماء الشركاء أو المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها.

ب - المحال المعدة لمزاولة الاستيراد والتصدير مع بيان مقر كل محل واسم ولقب صاحبه وجنسيته ومحل إقامته.

**مادة** 52 - على كل من قيد في السجل المشار إليه في المادة (49) من هذا القانون أن يخطر الجهة المختصة بأي تغيير يطرأ على البيانات المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير.

**مادة** 53 - لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة أو أجزاء منها أو الكتب الدينية على هيئة مطبوعات أو مسجلات صوتية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة بعد موافقة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون النسخ المستوردة أو المعروضة للتداول معتمدة من إحدى الجهات الدينية المختصة في البلاد العربية أو الإسلامية.

## المبحث السادس

## في الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى

**مادة** 54 - لا يجوز لغير الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين في السجل المعد لذلك بالوزارة

استيراد أو تصدير الأفلام السينمائية.

**مادة** 55 - على من يريد القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة أن يقدم طلباً بذلك إلى الجهة المختصة بالوزارة مصحوباً بالوثائق الآتية:

أ - إقرار من نسختين باسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته أو اسم الهيئة أو المؤسسة ومركز نشاطها وأسماء الشركاء أو المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها.

ب - المحال المعدة لمزاولة أعمال الاستيراد أو التصدير مع بيان مقر كل محل واسم ولقب صاحبه وجنسيته ومحل إقامته.

**مادة** 56 - على كل من قيد في السجل المشار إليه في المادة (54) من هذا القانون أن يخطر الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير.

**مادة** 57 - لا يجوز عرض أي فيلم سينمائي أو إشارة إلى فيلم أو إعلان تجاري بصورة سينمائية في إحدى دور العرض بالبلاد قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية ويصدر بتحديد الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب الحصول على هذا الترخيص قرار من الوزير.

**مادة** 58 - لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية أن تعرض الأفلام السينمائية أو أي مصنف على غير منتسبيها أو في غير مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة

مراقبة الأفلام السينمائية.

كما لا يجوز للنوادي أو الجمعيات أو المراكز أن تعرض الأفلام السينمائية أو أي مصنف حتى على منتسبيها أو في مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة.

ويصدر بتحديد الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرتين السابقتين قرار من الوزير.

**مادة 59 -** تنشأ بالوزارة لجنة تسمى لجنة مراقبة الأفلام السينمائية برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشؤون الرقابة الإعلامية وعضوية مندوبين عن وزارات التربية والتعليم والشباب والداخلية والشؤون الاجتماعية والعدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وجهاز أمن الدولة ومكتب مقاطعة إسرائيل. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير، ويتم ترشيح مندوبي الوزارات من قبل وزرائهم.

وتختص اللجنة المذكورة بمراقبة الأفلام وما في حكمها المعدة للعرض في دور السينما، كما تختص بمراقبة الأفلام التي تعرض في غير مقار أو على غير منتسبي البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية كذا الأفلام التي تعرضها الأندية والجمعيات والمراكز وتشمل الرقابة النواحي السياسية والاجتماعية والأخلاقية والدينية.

وللوزير أن يضم إلى عضوية هذه اللجنة من يقع عليه اختياره من ذوي الكفاءة والخبرة.

**مادة 60 -** للجنة المشار إليها في المادة السابقة أن تحذف من

الفيلم المشاهد التي ترى فيها إخلالاً بالمقومات أو القيم التي يقوم عليها الدين أو الأخلاق أو الدولة أو المجتمع.

وللجنة المذكورة أن ترخص بعرض الفيلم بعد قطع المشاهد المخلة.

ولا يخل ما تقدم بحق الوزارة في أن تصدر إلى أصحاب دور السينما أو المسؤولين عن إدارتها التعليمات والتوجيهات التي تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية دينياً وقومياً وفنياً ورعاية الآداب العامة في هذه الدور.

**مادة 61 -** لا يجوز للجنة مراقبة الأفلام السينمائية أن ترخص بعرض الأفلام الأجنبية ما لم تكن عليها ترجمة إلى اللغة العربية.

ويجب أن يذكر بطلب الحصول على الترخيص ملخصاً عن موضوع الفيلم وأسماء أبطاله واسم المنتج.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون النص العربي المترجم مطابقاً للغة الحوار.

**مادة 62 -** تنشأ بالوزارة لجنة تسمى اللجنة العليا للتظلمات تؤلف من عناصر فنية وقانونية وذلك للنظر في التظلمات التي يرفعها أصحاب الشأن في شأن القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة الأفلام السينمائية وفقاً لأحكام المواد 57، 58، 61 من هذا القانون.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة بالبت في التظلم مسبباً.

ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به ويكون قرار الوزير نهائياً.

**مادة** 63 - لا يجوز أن يسمح للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة ميلادية بدخول دور العرض السينمائية أو غيرها من الأماكن التي يصدر بتعيينها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وذلك متى كانت لجنة مراقبة الأفلام السينمائية قد حظرت عليهم ذلك.

**مادة** 64 - على مديري دور العرض السينمائية وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا وبذات اللغة التي استعملت في الدعاية وفي مكان ظاهر وبارز ما يفيد حظر الدخول لمن هم دون سن السادسة عشرة طبقاً للقرار الصادر بهذا الشأن عن لجنة مراقبة الأفلام السينمائية.

**مادة** 65 - يصدر الوزير قراراً بتحديد موظفي الوزارة الذين يحق لهم دخول دور العرض السينمائية وغيرها من الأماكن المشار إليها في المادة (63) وكذلك المطابع ومحال بيع وتوزيع المطبوعات والمصنفات في البلاد وتكون لهؤلاء في ممارستهم لأعباء وظائفهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك حق ضبط المواد والوسائل التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك قوالب وأصول الطباعة.

**مادة 66 -** في غير العروض السينمائية لا يجوز في عرض عام، عرض أي مصنف على الجمهور قبل الحصول على ترخيص بذلك من إدارة الاستعلامات بالوزارة، ويجب أن يشمل طلب الترخيص على البيانات والوثائق التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويسري حكم الفقرة السابقة على نشر أو تداول أي مصنف بين الجمهور سواء كان هذا المصنف مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً.

**مادة 67 -** لا يجوز لأي شخص أن يشتغل بأعمال الإنتاج المسرحي أو السينمائي أو ما يدخل في حكمها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة. ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويصدر بتحديد شروط منح الترخيص وتجديده، وكذلك بتحديد البيانات والوثائق التي يجب أن يشتمل عليها أو ترفق بطلب الترخيص قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الداخلية.

**مادة 68 -** تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة إلى المشتغلين بأعمال الوساطة في إلحاق الممثلين أو السينمائيين أو الموسيقيين أو غيرهم من الفنانين أو من في حكمهم بالعمل.

**مادة 69 -** لا تسري أحكام المواد 66، 67، 68 من هذا القانون على العروض التي تقدم عن طريق الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مما يتعلق بنشاطها.

## المبحث السابع

## في المسائل المحظور نشرها

**مادة** 70 - لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد.

**مادة** 71 - يحظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلى الإسلام أو إلى نظام الحكم في البلاد أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

**مادة** 72 - لا يجوز نشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة إلى الناشئة أو على الدعوة إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة.

**مادة** 73 - يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

**مادة** 74 - لا يجوز بغير إذن من الجهة المختصة بالوزارة نشر أنباء الاتصالات السرية الرسمية أو الشؤون العسكرية كما لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من هذه الجهة.

**مادة** 75 - لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة.

**مادة** 76 - لا يجوز نشر ما يتضمن عيباً في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى صديقة كما يحظر نشر ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية أو الإسلامية أو الصديقة.

**مادة** 77 - لا يجوز نشر ما يتضمن تجنياً على العرب أو تشويهاً لحضارتهم أو تراثهم.

**مادة** 78 - لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيق قد أمر يجعل التحقيق سرياً أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيء عنه.

**مادة** 79 - لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناوله النشر كما يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل.

**مادة** 80 - لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير.

**مادة** 81 - لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد.

**مادة** 82 - لا يجوز أن تتضمن النشرات أو الإعلانات عبارات أو صور أو رسوماً تنافي الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور.

**مادة 83 -** لا يجوز نشر إعلانات عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية إلا بإذن خاص من الجهة المختصة بوزارة الصحة.

**مادة 84 -** لا يجوز الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بما يتضمن قذفاً في حقه، ويعفى الكاتب من المسؤولية إذا ثبت أنه كان حسن النية يعتقد صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة وأن اعتقاده هذا قائم على أسباب معقولة.

**مادة 85 -** لا يجوز نشر تحقيق في موضوع يتناول أكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضاً لآراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع.

## المبحث الثامن

## في العقوبات

**مادة 86 -** كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد 24، 26، 27، 29، 33، 57، 58، أو المواد من 71 إلى 85 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في

الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة أو إغلاق دار العرض حسب الأحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهراً.

**مادة** 87 - كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد 19، 20، 21 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

**مادة** 88 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك الصحيفة ورئيس تحريرها والمحررون المسؤولون عن أقسامها وكذلك الطابع والناشر إن وجدا إذا أصدروا الصحيفة التي قضي بتعطيلها ولو كان هذا الإصدار تحت اسم آخر.

وللمحكمة فضلاً عن توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تقضي بتعطيل الصحيفة لمدة لا تجاوز شهرين وتضاف مدة التعطيل الجديدة إلى مدة التعطيل السابقة وتتبعها.

**مادة** 89 - كل مخالفة لحكم المادة (70) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بأحد هاتين العقوبتين. ويحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على رئيس تحرير الصحيفة. وللمحكمة فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أن تقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

**مادة** 90 - يجوز الحجز إدارياً على المطبوع أو الصحيفة إذا تم الطبع أو الإصدار أو التداول بالمخالفة لأي حكم من أحكام المواد

(12، 14، 15، 16، 20، 21، 22، 23، 24، 36، 37، 44) من هذا القانون ويعرض الأمر على القضاء للنظر في مصادرة الأشياء المحجوز عليها.

**مادة** 91 **-** كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد 3، 6، 7، 8، 9، 10، 12، 14، 15، 16 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وللمحكمة أن تقضي بغلق المطبعة إذا كان صاحبها قد فتحها قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3).

**مادة** 92 **-** كل مخالفة لأي حكم من أحكام المادتين 25، 35 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم.

**مادة** 93 **-** كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا يقل عن ألف درهم ولا تزيد على ألفي درهم وبالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة** 94 **-** إذا وقعت مخالفة لأي حكم من أحكام المواد 18، 19، 20، 21، 61، 63، 64، 66 من هذا القانون كان للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأشياء التي تم ضبطها.

**مادة** 95 **-** إذا ارتكب الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليه هذا القانون، اعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر - إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - فاعلاً أصلياً

لهذه الجريمة ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقررة لها - ومع ذلك يعفى رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر من المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن النشر قد تم بغير علمه، وأنه قد قدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر.

**مادة** 96 - إذا كانت الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قد نشرت في الخارج، اعتبر مستورد المطبوع أو الصحيفة التي تم فيها النشر وكذلك من قام بالتوزيع فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة ما لم يظهر من ظروف الدعوى أن المستورد أو الموزع لم يكن في وسعه - معرفة مشتملات المطبوع أو الصحيفة المذكورة.

**مادة** 97 - يكون مالك الصحيفة أو المطبوع مسؤولاً بالتضامن مع رئيس التحرير أو المحرر المسؤول حسب الأحوال عن الوفاء بالتعويضات المالية التي يحكم بها عليه لمصلحة المضرور.

**مادة** 98 - الصحافة حرة في حدود القانون وإنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور إلا إذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الإسلامية أو التحريض ضد نظام الحكم أو الإضرار بالمصلحة العليا للدولة أو نشر مواد تسيء إلى المرتكزات الدستورية لها وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام أو خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية أو إذا تبين أن الصحيفة حصلت من أية دولة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أي صورة أو كانت ولأي سبب وتحت أية حجة أو تسمية بها عليها أو نشرت أفكار دولة معادية أو أفشت الأسرار

العامة العسكرية أو نشرت ما يمس الركائز الأساسية للمجتمع ونشرت أخباراً أو مواد إعلامية تؤدي إلى إحداث بلبلة في الرأي العام تتنافى مع متطلبات المصلحة الوطنية.

ويجوز لمجلس الوزراء - بناء على عرض وزير الإعلام والثقافة - أن يصدر قراره في الأحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة أو إلغاء ترخيص الصحيفة، كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة إذا نشرت ما يخالف الحظر الوارد في المواد 70 و71 و72 و75 و80، ولا يخل قرار التعطيل أو إلغاء الترخيص بالحق في محاكمة المسؤولين جنائياً والرجوع عليهم بالتعويضات المدنية.

كما يجوز عند الضرورة القصوى وفي الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة وقف إصدار الصحيفة لمدة لا تجاوز أسبوعين بقرار من الوزير مع إحاطة مجلس الوزراء علماً بهذا القرار.

**مادة 99 -** تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون بفوات ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة.

**مادة 100 -** لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم السب أو القذف التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا بناء على شكوى من المجني عليه تقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي.

وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، فتعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.

**مادة 101 -** لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جريمة العيب التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى صديقة أو في حق ممثل لإحدى هذه الدول المعتمدة في البلاد إلا بناء على طلب من الوزير.

**مادة 102 -** لا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر والتي تتضمن إهانة أو سباً للمجلس الوطني الاتحادي، أو الجيش أو المحاكم أو غير ذلك من الهيئات النظامية في الدولة إلا بناء على طلب من الهيئة أو رئيس الجهة المجني عليها.

**مادة 103 -** لمن قدم الشكوى أن ينزل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى فإذا تعدد المجني عليهم فلا يعتد بالتنازل عن الشكوى إلا إذا صدر من جميع من قدموها.

ويعتبر التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحد المتهمين تنازلاً عنها بالنسبة إلى الباقين.

## المبحث التاسع

### أحكام عامة ختامية

**مادة 104 -** يجوز لكل ذي شأن أن يطعن أمام المحاكم المختصة في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

ويجب أن يتم الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المراد الطعن فيه.

**مادة** 105 - لا تسري أحكام هذا القانون على النشرات التي تصدرها الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مما يتصل بنشاطها ولا على الكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها أو تستوردها جامعة الإمارات أو وزارة التربية والتعليم والشباب لاستخدامها في الكليات والمدارس والمعاهد التابعة لها.

**مادة** 106 - يلغى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1973 ميلادية المشار إليه وكذلك كل حكم آخر مخالف لأحكام هذا القانون.

**مادة** 107 - يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة** 108 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ 8/محرم/1401هـ

الموافق 1980/11/16م

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

# الفصل الثامن

## التنظيم القانوني للصحافة السورية

من المسلم به أن الدستور السوري كفل حرية الصحافة والإعلام منصت المادة 38 منه على أنه:

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

وسوف نستعرض في هذا الفصل تنظيم العمل الصحفي سواءاً على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي (النقابي) في ضوء الأنظمة والتشريعات الإعلامية.

وذلك ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التنظيم القانوني الفردي.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني النقابي (الجماعي).

# المبحث الأول

## التنظيم القانوني الفردي

يقصد بالتنظيم القانوني الفردي مجموعة أحكام التشريعات الإعلامية التي تنظم مهنة الصحفي (كفرد) ستضع تعريفاً له وتحدد ما يتمتع به من حقوق وما يترتب عليه من واجبات في ضوء القانون.

### التعريف بالصحفي:

- ما المقصود بالصحفي؟

انطلاقاً من المادة /9/ من قانون اتحاد الصحفيين والمادة /27/ من قانون المطبوعات التي عرفت الصحفي بأنه:

«الشخص الذي يقوم بتحويل المادة الصحفية الخام إلى مادة صحفية خاصة سواء عن طريق نقل الخبر أو صياغته أو تنسيقه أو عن طريق التعليق بمختلف أشكاله والتحقيق (الريبورتاج) المطبوع أو المذاع أو المصور أو عن طريق الدراسة والترجمة والمقارنة أو إعداد أو إخراج المادة الصحفية والإعلامية الخاصة بوسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية ويكون دخله الأساسي من العمل الصحفي).

وما لا شك فيه أن تعريف الصحفي في ضوء قانون المطبوعات فضفاض واسع يكاد يضم كل من له علاقة بسيطة بالصحافة سواء كان بالتدقيق أو التصوير، قابله دخول العديد من الأشخاص لجسم

الصحافة كالمصححين والمدققين وموظفي العلاقات العامة وحتى الرقابة.

لذلك ينبغي برأينا الشخصي ضرورة تعديل وصياغة تعريف الصحفي وتقديم تعريف دقيق جداً للصحفي المحرر وما يختلط بغيره من المراسلين والمعلقين المخبرين .... إلخ.

وتجدر الإشارة إلى الصحفي قبل أن يصبح عضواً عاملاً في اتحاد الصحفيين يمر بمرحلة العضو المتمرن، حيث يخضع المتمرن لفترة تمرين مدتها أربع سنوات لحملة الشهادة القانونية، وثلاث سنوات لحملة شهادات المعاهد الإعلامية المتوسطة (فرع الصحافة) لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين، وسنتان لحملة الإجازات والشهادات العليا.

فمهنة الصحافة تعتمد على جميع الأخبار والمعلومات وكتابتها وتحريرها وإعدادها والتعليق عليها وإخراجها بوسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية.

وتجدر الإشارة إلى أن حرية الصحافة وحرية الكلمة وجهان لعملة واحدة وهذا ما نص عليه الدستور السوري في المادة 38 من الفصل الرابع حيث أكد أن لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقوى والكتابة وكل وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون». فحرية التعبير وحرية الرأي والحرية الفكرية من أهم المبادئ التي نص عليها الدستور السوري.

كيفية الحصول على البطاقة الصحفية:

نصت المادة على منح البطاقة الصحفية وفقاً لما يلي:

تمنح البطاقة الصحفية للشخص الذي يقوم بتحويل المادة الصحفية الخام إلى مادة صحفية خاصة سواء عن طريق نقل الخبر أو صياغته أو تنسيقه أو عن طريق التعليق بمختلف أشكاله والتحقيق (الريبورتاج) المطبوع أو المذاع أو المصور أو عن طريق الدراسة والترجمة والمقارنة أو إعداد أو إخراج المادة الصحفية والإعلامية الخاصة بوسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية ويكون دخله الأساسي من العمل الصحفي.

كما نصت المادة 28 على ما يلي:

أ - تمنح للصحفيين السوريين المعتمدين مراسلين والمسجلين في اتحاد الصحفيين بناء على طلبهم وضمن شروط تحدد في نظام خاص يصدره الوزير بطاقة صحفية يمنحها الوزير وتعتبر هذه البطاقة التي ذكر فيها اسم المطبوعة أو الوكالة التي يشتغل فيها الصحفي للسنة التي أعطيت في أثناءها فقط وتجدد في مطلع كل سنة بناء على وثيقة صادرة عن صاحب المطبوعة أو الوكالة تشد بأن الصحفي لازال في خدمته وانه يمارس المهنة بانتظام وللجهة الإدارية التحقق من صحة هذه الشهادة في أي حين.

ب - تمنح للصحفيين العرب والأجانب المعتمدين مراسلين بطاقة صحفية خاصة سنوية وفق نظام خاص يصدر بقرار من الوزير.

ج - لا يسأل الصحفي عن مصادر معلوماته الصحفية باستثناء

ما سنده إلى مصدر مسؤول وللوزير صلاحية سحب بطاقته الصحفية في حال امتناعه عن التعريف بهذا المصدر.

والمتأمل في الفقرة الأولى من المادة 28 يلاحظ أن القانون لم يوضح من هي الجهة الإدارية المخولة صلاحية التحقق من صحة الشهادة التي تشهد بأن الصحفي لازال في خدمته وأنه يمارس المهنة بانتظام أم لا.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل من حمل بطاقة اتحاد الصحفيين صار صحفياً، فمضن قرار مجلس الدولة هناك قرابة 300 مخالفة في الانتساب لاتحاد الصحفيين، لعدم ممارستهم الصحافة، وعملهم الأساسي لا يمثل جوهر الصحافة كالعلاقات العامة، ومكتب مسؤول ما مما دعى إلى ترقين قيد العديد من هؤلاء.

### - حقوق الصحفي:

### أولاً: حق الحصول على المعلومات ونشرها:

من المسلم به أن التشريع السوري كفل للصحفي هذا الحق والتي حددته المادة (50) من قانون اتحاد الصحفيين كما يلي:

أ - للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصاءات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على نشر مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون.

ب - يتولى الاتحاد الدفاع عن حقوق أعضائه فيما يتعلق

بممارسة المهنة أو بسببها.

وبناء على ذلك يمكننا أن نستنتج النقاط التالية:

أولاً: يمنع إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

ثانياً: يمنع تهديد الصحفي أو ابتزازه بأي طريقة، في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني، أو من أجل مأرب ومصالح خاصة لأي جهة أو شخص.

ثالثاً: يحق للصحفي الإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة بالإضافة إلى حقه في الإجابة عما يستفسر من معلومات وإحصائيات وأخبار ... إلخ.

رابعاً: يحق للصحفي حضور الاجتماعات العامة والجلسات المفتوحة ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القانون.

خامساً: ضرورة توفير الحماية الأمنية اللازمة للصحفي أثناء قيامه بعمله في موقع الحدث وخصوصاً في حالات الكوارث والحرب.

وذلك لعدم المساس بالصحفي (كشخص) والاعتداء عليه أثناء قيامه بعمله.

وتجدر الإشارة إلى أن حرية تداول المعلومات تعتبر الضمانة الحقيقية لحرية الصحافية ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون حرية المعلومات عام 1966 وهو يلزم كل أجهزة الدولة بأن تجعل وثائقها في متناول اليد عندما يطلب ذلك إلا أن هناك بعض

الحالات التي لا يجوز الاطلاع عليها أو التدخل فيها مثل الحالات التي تمس بالأمن القومي والسياسة الخارجية والملفات الشخصية الطبية ومحاضر التحقيق القانونية.

أما في السويد فتلتزم السلطات المختصة بالبت في طلب المعلومة بتقديمها خلال يوم واحد وإلا يتعين عليها تقديم أسباب تأخيرها في تلبية الطلب على عكس من هولندا حيث يمكن للسلطات أن ترفض تلبية طلب الحصول على المعلومات تحت ظل القانون.

وتخضع حالات رفض إعطاء المعلومات إلى المراجعة الإدارية والقضائية من خلال لجنة خاصة لفحص الشكاوى (فرنسا) أو تعيين مدعي قضائي (السويد) أو محاكم الاستئناف الإدارية (استراليا) بعد تقديم أسباب الرفض وإعلام صاحب الطلب بحقه في الشكوى والاستئناف في جميع الأحوال.

وبالعودة إلى المادة 50 من القانون رقم (1) الخاص باتحاد الصحفيين والتي لم تمنح الصحفي حق المراجعة والشكوى والاستئناف أو معاقبة من يرفض إعطاء المعلومات وهذا ما يستدعي ضرورة وضع تعديلاً تشريعياً لهذه المادة.

- الحالات التي لا يجوز فيها نشر المعلومات:

حددت المادة 29 من قانون المطبوعات الحالات التي لا يجوز فيها نشر المعلومات فنصت على ما يلي:

يحظر على جميع المطابع أن تنشر:

أولاً: أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل

تلاوتها في جلسة علنية.

ثانياً: وقائع دعاوى الإهانة والقدح والذم والافتراء.

ثالثاً: وقائع المحاكمات السرية وسائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة زو دوائر التحقيق نشرها وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية.

رابعاً: مذكرات مجلس الشعب السرية.

خامساً: المقالات والأخبار التي تمس الأمن الوطني ووحدة المجتمع وكذلك التي تتعلق بأمن الجيش وسلامته وبحركاته وعدده وتسلحه.

كما نصت المادة /410/ من قانون العقوبات على ما يحظر نشره وحددت ما يلي:

1 - يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين ليرة إلى مئة ليرة من ينشر:

أ - وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

ب - مذكرات المحاكم.

ت - محاكمات المجلس السرية.

ث - محاكمات في دعوي النسب.

ج - المحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر.

ح - كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

2 - لا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح.

- عدم مخالفة القانون أثناء نشر المعلومات:

أولاً: يحظر القانون على الصحفي التعرض للاداب والأخلاق العامة عن طريق المطبوعات فنصت المادة /50/ من قانون المطبوعات على ما يلي:

«يعاقب من يتعرض للآداب والأخلاق العامة عن طريق المطبوعات كما يعاقب موزعو النشرات والرسوم والصور والأفلام والإشارات وغير ذلك من الأشياء المخلة بالاداب والأخلاق العامة وفق أحكام قانون العقوبات مع مصادرة هذه الأشياء الجرمية وإتلافها».

كما يعاقب بالعقوبات نفسها «الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثين ليرة إلى ثلاثمائة ليرة كل من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو غير ذلك من الأشياء المخلة بأعباء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.

ثانياً: يحظر القانون على الصحفي التحريض على ارتكاب الجرائم فنصت المادة 52 على ما يلي:

أ - كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات

الموزعة أو المبيعة أو المعدة للبيع أو المعروضة في المحلات والتجمعات العامة أو بواسطة الإعلانات المعلقة في الطرقات وأنتج هذا التحريض مباشرة شروعاً في ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبة التي تفرض على الشريك في الجرم المذكور.

ب - كل من امتدح جرائم القتل والسلب والنهب والإحراق المرتكبة بشكل يحرض على الإجرام أو يدفع إلى ارتكاب هذه الجرائم ثانية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى مائتي ألف ليرة سورية.

ثالثاً: يحظر القانون على الصحفي الدعوة إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية أو إلى العصيان ضد السلطات القائمة بموجب أحكام الدستور حيث نصت المادة /56/ من قانون المطبوعات على ما يلي:

«كل مطبوعة تدعو إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية أو إلى العصيان ضد السلطات القائمة بموجب أحكام الدستور يعاقب المسؤولون عنها بإلغاء رخصتها علاوة على العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة».

رابعاً: يحظر القانون على الصحفي الاتصال مع دولة أجنبية والاتفاق معها على الدعاية بأحد وسائل العلانية لقاء تقاضي الأموال وهذا ما نصت عليه المادة /55/ من قانون المطبوعات.

أ - كل من اتصل بدولة أجنبية وتقاضى منها أو من ممثلها أو عملائها أموالاً لقاء الدعاية لها ولمشاريعها عن طريق

المطبوعات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف ليرة سورية.

ب - يعاقب كل من قبض بصورة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً من شركات أو مؤسسات أجنبية بغية الدعاية لها ولمشاريعها في سورية عن طريق المطبوعات بالحبس من ستة أشهر حتى سنة وبغرامة تساوي ضعفي المبالغ المقبوضة، إلا إذا ثبت أن المبالغ التي قبضها كانت أجوراً لإعلانات عادية نشرها في صحيفته بالأسعار أوسط التي يفرضها العرض الصحفي أو القانوني، وبحكم المؤسسة العربية للإعلان.

خامساً: يحظر القانون على الصحيفة ارتكاب جرائم التشهير «الذم والقدح والتحقير» والافتراء كل ما يتعلق بحرية المواطن وشرفه.

فعلى سبيل المثال يعاقب الصحفي بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة 100 ليرة سورية إلى احدى هاتين العقوبتين (جريمة الذم) إذا اتهم شخصاً بالسرقة والاختلاس والتزوير حتى ولو كان قد استند إلى وقائع صحيحة طالما أن القذف يتعلق بشخص عادي يتمتع وفق أحكام الدستور والقانون بالحرية الشخصية في أقواله وأفعاله وعلى سبيل المثال أيضاً يعاقب الصحفي بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر إذا حاول التعليق على واقعة توجب احتقار شخص ما وتضمن تعليقه عبارات تمس بالشرف والاعتبار (جريمة القدح).

**- سرية المصادر:**

يقصد بسرية المصادر أن توفر الحماية القانونية لمصادر

المعلومات بحيث لا يكشف عنها في تحقيقات جنائية أو سياسية انسجاماً مع مبدأ حرية العمل الصحفي وكرامته وترسيخاً لميثاق الشرف الصحفي.

وقد أكد القانون الألماني الصادر سنة 1926 على هذا الحق فقرر المساواة بين الصحفيين وبين رجال الدين والمحامين والأطباء فيما يتعلق بأسرار المهنة. وكذلك فعل قانون العقوبات السويسري الصادر عام 1937 عندما أكد على عدم إكراه المحرر المسؤول على إفشاء المصدر ولا يجوز إجراء التفتيش بقصد الوصول إلى معرفته.

أما في الجمهورية العربية السورية فانطلاقاً من المادة /50/ من قانون اتحاد الصحفيين أكدت على عدم جواز إجبار الصحفي على نشر مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون كقاعدة عامة لا يجوز أن يكشف الصحفي عن مصادر معلوماته من قانون المطبوعات باستثناء ما يسنده إلى مصدر مسؤول، وهذا ما أكدته المادة /28/ فقرة (ج) فنصت على ما يلي:

لا يسأل الصحفي عن مصادر معلوماته الصحفية باستثناء ما يسنده إلى مصدر مسؤول وللوزير صلاحية سحب بطاقته الصحفية في حال امتناعه عن التعريف بهذا المصدر.

## ثانياً: حق نقد الشخص العام:

يقصد بالشخص العام بأنه الشخص الذي يؤدي وظيفة عامة أو يعمل لحساب جهة عامة أو يؤدي واجباً عاماً حتى ولو بصفة مؤقتة وينطبق هذا الأمر على فئة الأشخاص العاملين الوزراء وأعضاء الوزراء والموظفين المدنيين والمحلفين والشهود .... إلخ.

وقد عرف قانون العقوبات المصري الشخص العام بأنه الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة المادة (302) عقوبات.

وقد عرفه قانون العقوبات السوري بأنه كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة المادة (340) عقوبات.

وعرفت محكمة النقض المصرية النقد المباح (البناء) بأنه إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

كما أكدته المادة (377) من قانون العقوبات السوري على أنه «في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبت صحته».

وهذا ما ينسجم مع المادة 32 من الدستور السوري الذي أكدت أنه لكل مواطن أن يسهم في الرقابة على النقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة للصحافة الطباعة والنشر وفقاً للقانون.

وبناء على ذلك نستطيع زن نحدد ضمانات حق نقد الصحفي الشخص العام بما يلي:

1) أن يكون النقد بناءاً بأن يستهدف تحقيق المصلحة العامة دون المصلحة الخاصة أو الشخصية.

2) أن لا يكون النقد الموجه إلى الشخص العام بقصد التشهير يؤثر على سلامة البناء الوطني والقومي.

3) أن يكون النقد مستنداً إلى وقائع صحيحة على أساس حسن النية.

4) أن يقع على الصحفي عبء إثبات صحة الأفعال التي تم إسنادها إلى الشخص العام.

**- واجبات الصحفي:**

اشارت المادة (53) من القانون رقم /1/ لاتحاد الصحفيين إلى مجموعة من الواجبات تقع على عاتق الصحفي وهي:

1 - الالتزام بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في قانون الاتحاد.

2 - المحافظة على أسرار المهنة.

3 - احترام حقوق التأليف والنشر والترجمة.

4 - عدم القيام بأي عمل يتناقض مع واجبات المهنة أو شرفها أو تقاليدها.

وبناء على ذلك كل من يخالف واجبات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في النظام الداخلي للاتحاد تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية.

كما أكدت المادة /109/ من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين

ما لا يجوز على الصحفيين القيام به:

1 - لا يجوز مخالفة أو عرقلة تنفيذ القانون أو النظام الداخلي أو التعليمات الصادرة عن المكتب.

2 - لا يجوز استخدام أي وسيلة أو أسلوب يقصد بهما الربح غير المشروع.

3 - لا يجوز إفشاء أسرار المهنة.

4 - لا يجوز القيام بأعمال من شأنها أن تسيء إلى سمعة المهنة.

5 - لا يجوز تجريح أعضاء أسرة الصحافة أو الحيلولة دون حصولهم على حق أدبي أو مادي تنص عليه القوانين وتؤكده تقاليد المهنة أو تكليفهم بأمور خاصة أو عامة تضع من شأنهم أو تعرضهم لمخالفة القانون.

6 - لا يجوز الإساءة عن طريق وسائل الإعلام إلى الحريات الخاصة والعامة التي نص عليها الدستور.

7 - لا يجوز نشر المعلومات غير المؤكدة أو البيانات الكاذبة وتجاهل تصحيحها فور الإطلاع على الحقيقة واعتبار حق الرد مقدساً.

كما أكدت المادة (110) من النظام الداخلي للاتحاد على ضرورة التزام الصحفي في سلوكه المهني بميثاق الشرف والتقيد بآداب المهنة وتقاليدها.

وبناء على ذلك يقع على عاتق الصحفي التحري بدقة عن المعلومات التي يحصل عليها من مصدرها إلى احترام حق المؤلف عند اقتباس أي أثر من آثاره ونشره وامتناعه عن قبول الهبات أو الهدايا أو المزايا سواء كانت مقدمة من جهات داخلية أو أجنبية بطريق مباشر أو غير مباشر.

ومن أهم الواجبات التي يجب أن يلتزم بها الصحفي وإلا تعرض للعقوبات التأديبية واجب التصحيح والرد وواجب عدم التعرض للحياة الخاصة.

## أولاً: واجب التصحيح والرد:

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم واجب التصحيح والرد والأسانيد التي يقوم عليها هذا الواجب، والحالات التي يجوز فيها رفض نشر الرد أو بعضه، والعقوبات المتعلقة بمخالفات نشر الرد أو التصحيح.

### - مفهوم واجب التصحيح:

ينشز واجب التصحيح من جراء نشر أنباء أو تعليمات غير صحيحة نتيجة عدم تحري الصحفي الدقة في جميع المعلومات أو نتيجة حجب هذه المعلومات من جانب السلطات الحكومية أو تقديم معلومات خاطئة للصحف مما يتطلب ضرورة التعليق أو التوضيح من قبل الصحفي وإلا تعرض إلى المساءلة القانونية والجنائية والمدنية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول تنص في دساتيرها على واجب التصحيح مثل تركيا بينما تغفل الدول الأخرى عن ذكرها

وتعتبرها من أدبيات العمل الصحفي مثل بريطانيا واستراليا والسويد وكندا.

وفي جميع الأحوال تحدد معظم الدول مدة زمنية معينة يجب خلالها أن يقدم صاحب الحق خلاله التصحيح للصحيفة، ويمكن للطرف المتضرر الحصول علي أمر قضائي إذا رفضت الصحيفة نشر التصحيح كما أن بعض الدول تتبع إجراءات قضائية مستعجلة لتلك الدعاوى مثل فرنسا.

**- الأسانيد التي يقوم عليها هذا الواجب:**

أولاً: حق كل إنسان إلا يتعرض لتدخل تعسفي في حياة الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته فلكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات وهذا ما أكدت عليه المادة (18) من إعلان حقوق الإنسان.

ثانياً: يخضع الفرد في ممارسة حقوق وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامه ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام للحريات العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي وهذا ما أكدته في المادة (29) من الإعلان.

ثالثاً: يجب أن تكون حرية التعبير الأدبي مستندة إلى بيانات ومعلومات صحيحة ومعبرة عن الحقيقة دون الشائعات من أجل خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة والاستفادة منها.

### - إجراءات التصحيح:

أولاً: بالنسبة للوزارات والإدارات العامة أو المؤسسات نصت المادة (30) من قانون المطبوعات على ما يلي:

على المطبوعات الدورية أن تنشر مجاناً كل تصحيح أو رد ترسله إليها الوزارات والإدارات العامة أو المؤسسات الرسمية بشأن مقال أو خبر نشرته يتعلق بالأعمال التي تقوم بها وذلك في أول عدد يصدر بعد استلامها الرد أو التصحيح على ألا ينشر هذا الرد في أية مطبوعات دورية أخرى قبلها وإذا نشرت المطبوعات تعليقها على هذا الرد أو التصحيح فللوزارة أو الإدارة العامة أو المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة أن ترسل رداً أو تصحيحاً ثانياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

ثانياً: بالنسبة للأفراد والمؤسسات الخاصة:

نصت المادة (31) من قانون المطبوعات فقرتها الأولى على ما يلي:

«على المطبوعات الدورية أن تدرج مجاناً الردود والتصحيحات التي تردها من الأشخاص أو المؤسسات الواردة أسماؤهم أو المقصودين تلميحاً في المقالات أو الأخبار التي تنشرها على ألا يتأخر نشر الرد إلى أكثر من أول عدد يصدر بعد اليوم الثاني من استلامها الرسالة التي تتضمنه ويرسل طلب النشر في كتاب مضمون».

ثالثاً: بالنسبة للانتخابات:

نصت المادة (31) من قانون المطبوعات في فقرتها الثانية على

ما يلي:

«في الفترة التي تقع بين فتح باب الترشيح للانتخابات وإغلاقه ينشر الرد حتما في العدد الأول الذي يعقب وصوله إلى المطبوعات على أن يصلها قبل ست ساعات على الأقل من الساعة المعتادة لصدورها في السوق».

رابعاً: بالنسبة للورثة:

نصت المادة (31) من قانون المطبوعات في فقرتها الثالثة على ما يلي:

«إذا توفى الشخص المذكور في المقال أو الخبر المردود عليه أو المصحح ينقل حق الرد أو التصحيح إلى ورثته على أن يمارس هذا الحق مرة واحدة مجموع الورثة أو واحد منهم وللورثة الحق أيضاً في أن يردوا على كل مقال أو خبر ينشر عن مورثهم بعد وفاته».

خامساً: طريقة نشر الرد أو التصحيح:

نصت المادة (32) على طريقة نشر الرد أو التصحيح وفقاً لما يلي:

«ينشر الرد أو التصحيح دون أي تعليق يعطى حقا برد أو تصحيح جديد ضمن الشروط نفسها وكذلك الأمر في حال حذف شيء من الرد أو التصحيح لا يكون له مبرر بمقتضى أحكام المادة /33/ من هذا المرسوم التشريعي يحق لصاحب الرد أو التصحيح أن يطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة في المنطقة التي يقيم فيها أو التي تصدر فيها المطبوعات الأمر بنشر الرد أو التصحيح المرفوض

إدراجه بكامله أو جزء منه وينظر القاضي في هذا الطلب في غرفة المذاكرة ويصدر قراره دون تحميل الطالب أي نفقة ويدرج القرار مع الرد أو التصحيح في أول عدد يصدر من المطبوعة الدورية بعد تبليغها ».

ومن الطبيعي أن يكون الرد أو التصحيح مكتوب بنص اللغة التي نشرت بها المادة الصحفية موضوع الرد ولا يجوز أن يكون شفوياً أو بلغة أخرى،

وألا يجاوز الرد أو التصحيح في مساحته حجم المقال المعترض عليه، ويجب أن يرسل طلب التصحيح إلى المطبوعة بموجب خطاب مرفقاً به ما قد يكون متوافراً من مستندات ووثائق تثبت صحته ومذيلاً بتوقيع مقروء،

ألا ينطوي التصحيح على مخالفة للقوانين أو أمور منافية للأخلاق أو متضمنة ذماً أو قدحاً بحق المطبوعة أو الأفراد،

ألا يكون الرد سبباً لعقوبة ما على المطبوعة كإفشاء أسرار الدولة أو التحريض على الفتنة وغير ذلك،

أن يكون التصحيح مرتبطاً بنص المقال أو الخبر المنشور متضمناً طالب التصحيح صراحة أو ضمناً.

حددت المادة (33) من قانون المطبوعات تلك الحالات التي يجوز فيها رفض نشر الرد وفقاً لما يلي:

يجوز رفض نشر الرد أو بعضه في إحدى الحالات التالية:

أولاً: إذا كان الرد محرراً بلغة غير اللغة المستعملة في المقال

المردود عليه.

ثانياً: إذا كان المقال المردود عليه قد سبق تصحيحه بصورة لائقة مباشرة من قبل المطبوعة الدورية.

ثالثاً: إذا كان إدراج الرد أو بعضه مسبباً لعقوبة ما على المطبوعة الدورية.

رابعاً: إذا وصل الرد أو التصحيح إلى المطبوعة بعد مضى ستة أشهر على صدور المقال الذي استوجب الرد أو التصحيح.

خامساً: إذا كان الرد أو بعضه مخالفاً للقوانين أو منافياً للأخلاق أو متضمناً ذماً أو قدحاً بحق المطبوعة أو الأفراد.

سادساً: إذا لم يكن الرد مذيلاً باسم صاحب الرد وتوقيعه.

كما نصت المادة (34) من قانون المطبوعات على ما يلي:

إذا ثبت بعد نشر الرد أن التصحيح كاذب وأن الخبر المصحح حقيقي جاز للمطبوعة الدورية مطالبة صاحب الرد بأجرة نشر رده حسب التعرفة العادية للمطبوعة على أن لا يمنع ذلك المطالبة بالتعويض إذا حكم به وينشر الحكم الصادر بهذا الصدد من قبل المحكمة المختصة في المطبوعة الدورية على نفقة المحكوم عليه بمقتضى التعرفة ذاتها و في المكان ذاته الذي نشر فيه التصحيح.

كما نصت المادة (35) على تطبيق كافة الأحكام السابقة المتعلقة بالرد أو التصحيح على الإعلانات وفقاً لما يلي:

تطبق أحكام هذا الفصل على الإعلانات التي تلصق على

الجدران وعلى كل مطبوعة متداولة غير المطبوعة الدورية يرسل التصحيح أو الرد على الإعلان إلى الطابع ويقتضي أن لا يتجاوز الرد حجم الإعلان ويعلق من قبل الطابع وعلى نفقته في اليوم التالي لاستلامه على أبعد حد والى جانب كل نسخه من الإعلان المعترض عليه.

أما فيما يتعلق بالمطبوعات التي ليست إعلانات أو مطبوعات دورية فان الرد أو التصحيح بشأنها يرسل إلى صاحب المطبعة أو إلى الناشر في حال غيابه ويطبع الرد من قبله أو على نفقته بأعداد مساوية لأعداد المطبوعة المعترض عليها وتوضع المطبوعة المتضمنة الرد أو التصحيح تخت تصرف صاحب الرد أو التصحيح الذي يؤمن نشرها على نفقة ناشر المطبوعة المعترض عليها.

### - العقوبات المتعلقة بمخالفات نشر الرد أو التصحيح:

يعد الناشر مرتكباً لجريمة حددتها المادة (46) من قانون المطبوعات العام رقم (50) لعام 2001 في حالة امتناعه عن الرد أو التصحيح وفقاً لما يلي:

«تعرض المخالفات المتعلقة بنشر الرد أو التصحيح المسؤولين عن المطبوعة لغرامة من خمسين ألف ليرة سورية ولا تحول هذه الغرامة دون المطالبة بتعويض وتطبيق العقوبات التي قد يستلزمها المقال أو الخبر المردود عليه أو المصحح».

### ثانياً: واجب عدم التعرض للحياة الخاصة:

يعتبر واجب عدم التعرض للحياة الخاصة من أهم الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها الصحفية أثناء قيامه بعمله المهني كقاعدة

عامة وقد جرت العادة أن لكل قاعدة استثناء والاستثناء على ذلك عدد من الحالات التي يسمح فيها للصحفي بتجاوز الحياة الخاصة للأشخاص ضمن ضمانات محددة.

**- القاعدة العامة: عدم جواز التعرض للحياة الخاصة:**

من المسلم به كان قاعدة عدم جواز التعرض للحياة الخاصة تجد سنداً لها الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) قال تعالى ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ (النساء 148).

﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات 11).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الجرات 12).

كما جاء في السنة النبوية الشريعة أن رسم الله ﷺ قال (من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها).

كما قال رسول الله ﷺ (من ستره مسلماً ستر الله يوم القيامة).

فالإسلام أكد أن حرمة الدم والنفس والعرض والشرف .... إلخ.

كما يرجع واجب عدم التعرض للحياة الخاصة في العصر الحديث إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي كرست مبدأ (الحق في أن تترك وحدك) وفي مجال الصحافة والإعلام لا يجوز استخدام

اسم أو صورة للإنسان دون إذن مسبق منه.

إلا أن المحاكم الأمريكية اشترطت وقوع الضرر قبل الحكم على الصحفي في حالة تعرضه للحياة الخاصة، كما سارت ألمانيا وهولندا على نفس المبدأ فتضمنت قوانينها أحكاماً صريحة بعدم التعرض للحياة الخاصة. كما أكد الدستور السويدي عن هذا المبدأ أيضاً من خلال حظره للتشهير.

كما نصت فرنسا على هذا المبدأ ضمن دستورها واعتبرته من المبادئ الأساسية التي يرتبط بحرية وكرامة الإنسان بالإضافة إلى الإشارة إليه في الاتفاقيات الدولية كالعهد اليومي للحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ...إلخ.

وبالرغم من أن الدستور السوري لم ينص صراحة على حرمة الحياة الخاصة إلا أن مواده تضمنت العديد من المبادئ التي ترتبط بالدفاع عن الحريات وكرامة المواطن حيث نص على أن الحرية حق مقدس.

«وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنها» (المادة 25 فقرة أولى).

«كفل حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون» (المادة 38).

فلا يجوز للصحفي أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين أياً كان نوع هذا التعرض أو شكله سواء عن طريق وقائع تعتبر أساساً للاحتقار وهو ما يعرف بالذم أو عن طريق أقوال تعد أسساً للمس بالشرف والاعتبار وهو ما يعرف بالقدح.

وبالعودة إلى قانون العقوبات السوري المواد (373 - 570) (568 - 569) التي تحرم الافتراء والذم والقدح والتحقير لما في ذلك من إهدار لحرية المواطن وكرامته وتكريساً لمبدأ توفر الحماية القانونية الأدبية ولكافة الأفراد.

يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف إحدى الوسائل المذكورة في المادة 208 بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 - ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية».

«لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاره» (المادة 569).

«يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف إحدى الوسائل المذكورة في المادة 208 وكذلك على التحقير الحاصلة بإحدى الوسائل الواردة في المادة 373 بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة وبالغرامة من مائة ليرة إلى مائتي ليرة (تحقير بالكلام - الحركات - تهديد - تحقير بالكتابة - بالرسم - مخابرة - برقية - تلفونية) (المادة 570).

كما نصت المادة (49) من قانون المطبوعات على ما يلي:

أ - يعاقب مرتكبو جرائم الذم والقدح والتحقير بواسطة المطبوعات بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى مائتي ألف ليرة سورية.

ب - يعاقب مرتكبو جرائم الافتراء بواسطة المطبوعات وفقاً لأحكام قانون العقوبات العام.

كما نصت المادة (51) من قانون المطبوعات على ما يلي:

أ - يعاقب من ينقل الأخبار غير الصحيحة أو ينشر أوراقا مختلقة أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويقضى بالحد الأقصى للعقوبتين معاً إذا كان النشر أو النقل قد تم عن سوء نية أو سبب إقلاقا للراحة العامة أو تعكيرا للصلات الدولية أو نال من هيبة الدولة أو مس كرامتها أو مس الوحدة الوطنية أو معنويات الجيش والقوات المسلحة أو الحق ضرراً بالاقتصاد الوطني وسلامة النقد ما لم ينطبق الفعل على عقوبة أشد.

ب - يحكم بالعقوبة نفسها على كل من ينشر أكثر من مرة حول موضوع واحد أخباراً أو مقالات متناقضة من شأنها إلحاق الأذى بشخص طبيعي أو اعتباري لقاء حصوله على مال أو كسب غير مشروع.

كما يحظر قانون رقم 1 لعام 1990 الخاص باتحاد الصحفيين نشر المعلومات غير المؤكدة أو البيانات المنصوصة والإساءة عن طريق الوسائل الإعلامية إلى الحريات الخاصة والتي نص عليها الدستور (المادة 109).

### - الاستثناء: جواز التعرض للحياة الخاصة

انطلاقاً من أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات يمكننا أن نحدد أربع حالات تشكل استثناءً لمبدأ جواز التعرض للحياة الخاصة ألا وهي:

الحالة الأولى: جواز نشر ما يحدث في الجلسات العلنية للمحاكم «ولو تضمن ذلك مساساً ببعض الأفراد» استناداً إلى مبدأ علانية المحاكمة المقرر في كافة التشريعات الدولية.

الحالة الثانية: جواز نشر أخبار الجرائم الهامة المتصلة بالرأي العام استناداً إلى نزاهة التحقيقات وردعاً للمجرمين.

الحالة الثالثة: جواز نشر ما يحدث في الاجتماعات العامة سواء مؤتمرات أو ندوات أو معارض أو مهرجانات وغيرها من منتديات تأخذ صفة العلنية استناداً إلى خروجها للجمهور بشكل علني واضح يتناقض مع الخصوصية.

الحالة الرابعة: جواز نشر ما يتصل بالحياة الخاصة للشخص العام إذا كانت وثيقة الصلة بطبيعة عمله ويشترط حسن النية واستهداف المصلحة العامة وإثبات صحة الوقائع استناداً إلى المادة 277 من قانون العقوبات السوري «في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته».

## - ضمانات التعرض للحياة الخاصة:

حدد المشرع مجموعة من الضمانات يجب أن يلتزم بها الصحفي عند ممارسة حقه في الحالات الاستثنائية التي يسمح له بها لتعرض للحياة الخاصة ألا وهي:

الضمانة الأولى: أن لا يؤثر النشر على العدالة التحقيقية أو إجراءات سير المحاكمة.

الضمانة الثانية: أن لا يقع النشر بغير أمانة وبسوء نية.

الضمانة الثالثة: عدم جواز نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في قضايا الاغتصاب والزنا والطلاق و .

الضمانة الرابعة: أن يتم النشر على نحو ينسجم مع أهمية الحدث أو الواقعة مع ضرورة عدم التوسع في التغطية الصحفية من خلال إجراء التحقيقات الصحفية وأطراف القضية وشهودها في أثناء تحقيقات النيابة العامة أو استطاع رأي القانونيين في الأحكام القضائية وحيثياتها.

# المبحث الثاني

## التنظيم القانوني النقابي (الجماعي)

يعتبر الاتحاد العام للصحفيين في الجمهورية العربية السورية بمثابة التنظيم النقابي الممثل للصحفيين على المستوى الجماعي والتضامني والجهاز الذي ينظم شؤونهم وهذا بالإضافة إلا أن النظام الداخلي للاتحاد يعتبر بمثابة ميثاق للشرف للعمل الصحفي.

### = تعريف الاتحاد وأهدافه وصلاحياته:

### - تعريف الاتحاد العام للصحفيين:

عرفت المادة (2) من القانون رقم (1) بما يلي:

يؤلف الصحافيون في الجمهورية العربية السورية تنظيماً نقابياً مهنياً واحداً يسمى (اتحاد الصحفيين) مركزه مدينة دمشق، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. وله عند الحاجة أن ينشئ فروعاً له في المحافظات، وفقاً لأحكام هذا القانون.

### - أهداف الاتحاد:

حددت المادة (4) من قانون الاتحاد أهداف الاتحاد ألا وهي:

1 - بناء إعلام عربي قومي واع يعزز روابط الأخوة بين أبناء الأمة العربية ويساهم في الكفاح من أجل تحقيق أهدافها في الوحدة والحرية والاشتراكية. ويدعم نضالها في

مواجهة الإمبريالية والصهيونية وقاعدتها العنصرية (الكيان الصهيوني) في فلسطين المحتلة وفضح جميع القوى المتعاملة معهما.

2 - جعل الإعلام وسيلة تثقيف جماهيرية ترسخ الفكر القومي العربي الاشتراكي التحرري في نفوس الجماهير وتعمق حبها للتراث العربي بمعانيه الإنسانية والحضارية وتصلها بالثقافة الإنسانية الواسعة.

3 - جعل الإعلام أداة تغيير وتطوير نحو الأفضل في كل مجالات الحياة لإزالة الرواسب البالية والقضاء على التخلف ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لبناء مجتمع متقدم متحرر من الجهل والضعف والتبعية.

4 - تطوير العمل الإعلامي والارتقاء بمستواه العلمي ليكون قادراً على خدمة قضايا الجماهير والدفاع عن مكتسباتها النضالية بشكل فاعل.

5 - السعي كي يمارس الإعلام دوره البناء في مجال الرقابة الشعبية على أجهزة الدولة المختلفة.

6 - احترام حقوق التأليف والترجمة والنشر وصيانتها والدفاع عنها.

7 - التعاون مع اتحاد الصحفيين العرب ومع الاتحادات والنقابات الصحافية العربية والأجنبية والدولية بما يخدم تطوير المهنة ويدعم نضال الشعوب المشترك

ويساعد الاتحاد على تحقيق أهدافه.

8 - تسهيل عمل الصحفيين العرب والأجانب لأداء مهماتهم الصحفية داخل القطر، وكذلك مساعدة الصحفيين أعضاء الاتحاد في تحقيق مهماتهم في الخارج.

9 - رفع سوية الصحفيين معنوياً ومادياً ومهنياً وحمايتهم من البطالة وتأمين شيخوختهم وضمان معاش تقاعدي لهم والدفاع عن حقوقهم.

10 -العمل لتسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التي تنشأ بين أعضاء الاتحاد أو بينهم وبين الهيئات والمؤسسات والدور الصحفية التي يعملون فيها واعتبار الاتحاد المرجع الأساسي للصحفيين فيما يتعلق بالمهنة.

11 -المساهمة في تخطيط المناهج الصحفية والإعلامية في الكليات والمعاهد السورية وتشجيع البحوث والدراسات العلمية في مجال الصحافة والإعلام.

**- صلاحيات الاتحاد:**

نصت المادة (5) من قانون الإتحاد على مجموعة من الصلاحيات ضمن حدود القانون من أجل تحقيق أهداف الاتحاد ألا وهي:

1 - امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإداراتها واستثمارها في المشروعات والأعمال التي تحددها الهيئات والمجالس المختصة في الاتحاد.

2 - إبرام العقود.

3 - إجراء مباحثات وعقد اتفاقيات التعاون مع المنظمات والهيئات والدور والمؤسسات ومعاهد الدراسة الصحفية في مجال تبادل الخبرات وإعداد الكوادر الصحفية والتعريف بالنضال المشترك.

4 - حق التقاضي باسم الاتحاد وباسم أعضائه جماعات وأفراداً وذلك في كل ما له صلة بالمهنة وبحقوق الصحفيين.

5 - عقد الاجتماعات وإقامة المؤتمرات والندوات والمهرجانات والمحاضرات والمشاركة فيها داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها وذلك بالتنسيق مع المكتب المختص في القياد القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.

6 - إرسال الوفود الصحفية واستقبالها واقتراح إرسال البعثات الدراسية العليا والاطلاعية في مجالات العمل الصحفي.

7 - دراسة واقع المؤسسات الصحفية والعمل الصحفي وتقديم المقترحات في سبيل تطويره، والمساهمة في الهيئات والمجالس الإدارية والإعلامية واللجان المختصة بالصحافة والعمل الصحفي، وممارسة الرقابة على الأجهزة الإدارية في حقل الصحافة.

8 - إصدار المطبوعات الدورية وغير الدورية ونشرها بما يخدم أهداف الاتحاد.

9 - إنشاء النوادي والمكتبات والجمعيات التعاونية وصناديق

الادخار والضمان الصحي والاجتماعي والتقاعد وإقامة دور حضانة واستجمام.

= **شروط العضوية والتسجيل:**

حددت المادة (6) للاتحاد شروط النقابة لعضوية الصحفي في الاتحاد ميزت بين حالتين:

**أولاً: بالنسبة للسوريين:**

1 - عربياً سورياً منذ خمس سنوات على الأقل، وأتم العشرين من عمره.

2 - حاملاً شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل باستثناء الصحفيين القائمين على رأس العمل قبل صدور المرسوم التشريعي رقم (58) لعام 1974.

3 - غير محكوم بأية عقوبة جنائية أو عقوبة جنحة شائنة.

4 - كامل الأهلية ذا سيرة حسنة توحي بالثقة والاحترام الواجبين للمهنة.

5 - غير متجاوز للستين عاماً من العمر باستثناء الصحفي المشارك؟ وإذا كان طالب التسجيل قد تجاوز الخامسة والأربعين من العمر فلا تستوفي منه أية رسوم تقاعدية، ولا يستفيد بالتالي من أحكام قانون تقاعد الصحافيين على ألا يمس ذلك أصحاب الحقوق المكتسبة ممن سبق تسجيلهم في الاتحاد.

6 - غير معزول أو مطرود من وظائف الدولة أو إحدى جهات القطاع العام أو غير مسرح من إحدى هذه الجهات لسبب ماس بأمن الدولة أو شرف الوظيفة.

7 - غير معين لدى الجهات العامة بمهنة أو عمل لا علاقة لهما بالصحافة.

**ثانياً: بالنسبة لغير السوريين:**

أما شروط العضوية لغير السوريين (العرب) فحسب المادة (7) من قانون الاتحاد تنص على الاتي:

أ - يعامل الفلسطينيون والمشمولون بالقانون (260) لعام 1956 معاملة العرب السوريين في كل ما نص عليه هذا القانون.

ب - جوز بقرار من المكتب قبول عضوية أبناء البلاد العربية المقيمين في الجمهورية العربية السورية إذا توافرت فيهم شروط التسجيل المذكورة في المادة (6) باستثناء شرط الجنسية.

ولمن توافرت فيه الشروط السابقة أن:

- يقدم طلب التسجيل مرفقاً بالوثائق التي تثبت توافر شروط التسجيل إلى المكتب.

- ويبت المكتب في الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مقبولاً.

- أما قرار المكتب برفض الطلب يجب أن يكون معللاً.

(المادة 8 من قانون اتحاد الصحفيين).

كما يحق لطالب التسجيل الذي رفض طلبه أن يطعن بقرار الرفض أمام محكمة الاستئناف بدمشق خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم الثاني لتبليغه القرار أصولاً (المادة 9 قانون الاتحاد) ويسجل اسم من قبلت عضويته في جدول الصحفيين المتمرنين.

حيث يخضع المتمرنون لفترة تمرين مدتها أربع سنوات لحملة الشهادة الثانوية، وثلاث سنوات لحملة شهادات المعاهد الإعلامية المتوسطة (فرع الصحافة) لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين، وسنتان لحملة الإجازات والشهادات العليا.

وتدخل مدة تسجيل المكلفين والمندوبين والموضوعين خارج الملاك والمعارين من الجهات العاملة للعمل في الصحافة في جدول الصحفيين المشاركين في حساب مدة التمرين.

ويتوجب على المتمرن خلال فترة التمرين مزاولة المهنة في إحدى الجهات الصحفية التي يقبلها المكتب.

حيث يحدد النظام الداخلي للاتحاد شروط التمرين وواجبات المتمرنين وجهات الإشراف والتزاماتها ونظام الاختبار عند نهاية مدة التمرين وشروط الانتقال إلى جدول الأعضاء العاملين وكل ما يتصل بالتمرين بما في ذلك حالات تمديده (المادة 10 قانون الاتحاد).

= **جدول القيد:**

يضم الاتحاد ثلاث جداول للقيد هي (المادة 17):

**أولاً: جدول الصحافيين المشاركين:**

ويضم الفئات التالية:

- العاملون في الصحافة من العرب السوريين إلى جانب مهنة أو وظيفة أو عمل آخر.

- المكلفون والمندوبون والموضوعون خارج الملاك والمعارون إلى الجهات العامة للعمل في الصحافة.

- العاملون في الصحافة خارج القطر من العرب السوريين.

- العاملون في المؤسسات والدور الصحفية في القطر والمراسلون المعتمدون بموافقة الوزارة في إحدى الهيئات والدور الصحفية والإعلاميون من غير العرب السوريين.

ويشترط في من يطلب تسجيله في جدول الصحفيين المشاركين توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (6) عدا ما جاء في البند (1) من المادة (6) المذكورة.

ولا بد من أن نشير إلى أن الصحفيين العاملين والمعارين والموضوعين خارج الملاك والمحالين على الاستيداع يحتفظون بعضويتهم في الاتحاد دون التمتع بالحقوق النقابية الأخرى وذلك خلال فترة الندب أو الإعارة أو الوضع خارج الملاك أو الاستيداع شريطة تأديتهم الرسوم والالتزامات المالية التي يحددها النظامان الداخلي والمالي.

## ثانياً: جدول الصحفيين المتمرنين:

بعدد قبول طلب التسجيل بخضع من قبلت عضويته في جدول الصحفيين المتمرنين لفترة تمرين على الشكل التالي:

- أربع سنوات لحملة الشهادة الثانوية.

- ثلاث سنوات لحملة شهادات المعاهد الإعلامية المتوسطة (فرع الصحافة) لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين.

- سنتان لحملة الاجازات والشهادات العليا.

ولا يسجل الصحفي المتمرن في الجدول قبل مضي ستة أشهر على بدء ممارسته العمل الصحفي.

ويمضي المتمرن الفترة المحددة بإشراف رؤسائه المباشرين في مؤسسة يقبل بها المكتب.

تقدم المؤسسة خلالها تقريراً سنوياً عن تطوره المهني وإنتاجه بشكل مفصل وفق استمارة يعدها المكتب لهذه الغاية.

## ثالثاً: جدول الصحفيين العاملين:

يحق للصحفيين المتمرنين الانتقال إلى جدول العاملين ويشترط لذلك: إنهاء مدة التمرين المطلوبة وتوفر التقارير السنوية عن تمرينه وإجتياز الاختيار الذي تقرره لجنة القيد بنجاح. وعلى ضوء ذلك تقترح لجنة القيد على المكتب بعد دراستها لإضبارة الصحفي والاطلاع على نتائج الاختبار نقل قيده إلى جدول العاملين أو تمديد تمرينه ستة أشهر. ويكون القرار في كلا الحالين معللاً والمكتب

التنفيذي يقوم باتخاذ القرار النهائي.

= **حالات فقدان العضوية:**

1 - بالنسبة للتمرن: بقرار من المكتب يشطب اسم المتمرن من جدول المتمرنين في الحالات التالية:

أ - الوفاة.

ب - فقدان أحد شروط التسجيل.

ت - الإخلال بشروط التمرين وواجباته.

ث - عدم احتياز التمرين بنجاح بعد انقضاء فترة تمديد تمرينه.

ج - عدم تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه للاتحاد.

2 - بالنسبة للمشارك: يشطب المشارك إن توفرت إحدى الحالات التالية:

أ - الوفاة.

ب - فقدان أحد شروط التسجيل.

ت - عدم تقديم ما يثبت استمراره في النشر كل عام.

ث - عدم تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه للاتحاد خلال الربع الأول من كل عام.

3 – بالنسبة للعامل: فيطوى اسمه من الجدول بقرار من المكتب في إحدى الأحوال التالية:

أ – الوفاة.

ب – فقدان أحد شروط التسجيل.

ت – تأخره عن أداء رسوم الاتحاد والاشتراكات والالتزامات المالية الأخرى المترتبة عليه للاتحاد مدة سنة كاملة وذلك بعد ثلاثة أشهر من إنذاره حسب الأصول.

ث – الانسحاب من الاتحاد.

ج – الانقطاع عن ومزاولة المهنة مدة سنة كاملة دون سبب مبرر أو عذر يقبله المكتب.

= **هيئات الاتحاد:**

يضم الاتحاد أربع هيئات ألا وهي: المؤتمر العام ومجلس الاتحاد والمكتب التنفيذي ومكاتب الفروع ضمن المطالب التالية:

**المؤتمر العام:**

وهو السلطة العليا ويضم ممثلي الوحدات الصحفية وأعضاء المكتب التنفيذي الذي انتهت مدته.

**اختصاصات المؤتمر العام:**

يختص المؤتمر العام للاتحاد وفق المادة (39) من النظام

الداخلي بالأمور التالية:

1 - انتخاب مجلس الاتحاد بالاقتراع السري.

2 - انتخاب أعضاء مجلس إدارتي صندوق تقاعد الصحفيين والصندوق التعاوني الاجتماعي وفق نظاميهما.

3 - إقرار السياسة العامة للاتحاد ومراقبة تنفيذها.

4 - مناقشة التقارير المقدمة من المجلس ونتائج تنفيذ خطة العمل للعام الفائت وإقرار خطة العام التالي وتصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار موازنة السنة التالية.

5 - حجب الثقة عن أعضاء المجلس أو عن أحدهم وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر، وفي هذه الحال ينتخب المؤتمر البديل.

6 - حل الخلافات التي تقع بين المجلس والمكتب.

7 - النظر في كل ما يتعلق بشؤون الاتحاد والمهنة وتحقيق أهدافهما.

8 - يصدر النقيب قرارات المؤتمر ويتابع تنفيذها من خلال المجلس والمكتب.

كما يضم الاتحاد مجلس الاتحاد يترأسه النقيب ويتكون من ثلاثة وثلاثين عضواً ينتخبهم المؤتمر العام بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين ممن قد مضى على

قيدهم مدة عشر سنوات على الأقل.

## اختصاصات مجلس الاتحاد:

(المادة 48 النظام الداخلي) يختص المجلس بما يلي:

1 - انتخاب أعضاء المكتب من بين أعضائه بالاقتراع السري.

2 - انتخاب لجنة القيد والقبول.

3 - إقرار وتعديل الأنظمة المركزية للاتحاد بما فيها النظام الداخلي والمالي ونظام التمرين ونظام التأهيل المهني ونظام العاملين والأنظمة المتعلقة بصناديق الاتحاد ونشاطاته وتصدر هذه الأنظمة بقرار من الوزير.

4 - وضع خطة عمل الاتحاد ورفع التوصيات في كل ما من بشأنه تحقيق أهدافه.

5 - مناقشة الموازنة ووضع التوصيات بشأنها تمهيداً لإقرارها من المؤتمر.

6 - الإشراف على نشاطاته وأعمال المكتب.

7 - اقتراح إصدار التشريعات أو المراسيم أو القرارات الضرورية أو المتصلة بالمهنة.

8 - طلب دعوة المؤتمر للانعقاد بدورة استثنائية.

9 - حجب الثقة عن المكتب أو عن أحد أعضائه وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الحال ينتخب المجلس البديل.

10 - وضع برنامج للتدريب والتأهيل المهني.

11 - تأليف اللجان المهنية والنقابية وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.

12 - إقرار مشاريع وأعمال استثمار أموال الاتحاد.

13 - تصديق الاتفاقيات التي يعقدها المكتب مع المنظمات والهيئات العربية والأجنبية والدولية.

14 - ويصدر النقيب قرارات المجلس ويتابع تنفيذها من خلال المكتب.

يتألف المكتب التنفيذي من أحد عشر عضواً مضى على تسجيلهم في جدول العاملين مدة عشر سنوات على الأقل ينتخب المكتب من بين أعضائه نقيباً ونائباً له وأميناً للسر وأميناً للمالية ويقترح تفرغ اثنين من أعضائه على الأكثر ويصدر قرار التفرغ من الوزير.

## اختصاصات المكتب التنفيذي:

يتولى المكتب الاختصاصات التالية (المادة 53 نظام داخلي):

1 - تنفيذ قرارات المجلس والمؤتمر العام.

2 - إدارة أعمال الاتحاد والقيام بما يحقق أهدافه وغاياته وفقاً لقرارات وتوجيهات المؤتمر والمجلس وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة.

3 - اقتراح مشاريع تعديل الأنظمة المركزية للاتحاد بما فيها النظام الداخلي والمالي ونظام التمرين ونظام التأهيل المهني ونظام العاملين والأنظمة المتعلقة بصناديق الاتحاد ونشاطاته إلى مجلس الاتحاد.

4 - العمل على تحقيق أهداف الاتحاد.

5 - وضع مشروع الموازنة وعرضه على المجلس.

6 - إدارة واستثمار أموال الاتحاد وممتلكاته في المشاريع والأعمال التي يوافق عليها المجلس.

7 - تحصيل الرسوم والاشتراكات والالتزامات المالية الأخرى المتوجبة للاتحاد.

8 - إصدار التعليمات الانتخابية وتحديد أعضاء الوحدات الانتخابية ودعوتها لانتخاب ممثليها.

9 - دعوة المجلس والمؤتمر العام للانعقاد.

10 -تنظيم جداول الاتحاد.

11 -تسمية ممثلي الاتحاد في المجالس واللجان التي يشارك فيها.

12 - البت في طلبات التسجيل في جداول الاتحاد وفي طلبات النقل من جدول إلى آخر، وفق اقتراح لجنة القيد في الاتحاد.

13 - اقتراح إرسال البعثات الدراسية العليا للتخصص في العمل الصحفي.

14 - إرسال البعثات الإطلاعية والتدريبية وفقاً لبرامج التدريب وفقاً لبرامج التدريب والتأهيل المهني والاتفاقات المبرمة.

15 - إرسال الوفود الصحفية للمشاركة في الندوات والنقابية والمؤتمرات السياسية التي تعقد في إطار الهيئات والمنظمات الصحفية العربية والأجنبية والدولية.

16 - دعوة الوفود الصحفية العربية والأجنبية والدولية واستقبالها.

17 - عقد الاتفاقيات مع المنظمات والهيئات العربية والأجنبية والدولية ولا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها من المجلس.

18 - إحداث فروع الاتحاد وتأليف اللجان الدائمة والمؤقتة لتحقيق أهداف الاتحاد.

19 - إلغاء قرارات مكاتب الفروع المخالفة للقانون أو لقرارات المؤتمر العام أو لقرارات المجلس أو المكتب.

20 - العمل على حل المنازعات المهنية التي تقدع بين الأعضاء أو بين الأعضاء ومؤسساتهم.

21 - المشاركة في جميع المجالس واللجان التي تؤلفها المؤسسات الإعلامية وتبحث في قضايا الصحافة والإعلام وما يتعلق بالصحفيين من حيث التعيين والتسريح والترفيع والتصنيف.

22 - تحديد وإقرار المساعدات الاجتماعية والصحية لأعضائه.

23 - تعيين موظفي ومستخدمي الاتحاد وتحديد أجورهم وتعويضاتهم أو تعديلها وفقاً لأنظمة الاتحاد.

= **مكاتب الفروع:**

مكاتب الفروع تنشأ في المحافظات ولا يقل عدد الأعضاء العاملين فيها عن 20 عضواً ويؤلف مكتب الفرع من خمسة أعضاء يتم انتخابه ممن لهم خدمة لا تقل عن عشر سنوات في العضوية الكاملة.

**اختصاصات مكاتب الفروع:**

إضافة إلى بعض الاختصاصات التي يقوم مجلس الاتحاد بتفويضهم بها فإن مكتب الفرع يختص بما يلي (المادة 76 نظام داخلي).

1 - متابعة وتنفيذ قرارات المجلس والمكتب المتعلقة بالفرع.

2 - إدارة أعمال الفرع بما يحقق أهداف الاتحاد وفقاً لقرارات وتوجيهات المجلس والمكتب.

3 - إعداد مشروع موازنة الفرع ورفعها إلى المكتب لإقرارها بالشكل النهائي.

4 - اقتراح تسمية ممثلي الفرع في اللجان المختلفة.

5 - تلقي طلبات الانتساب والتدقيق في الأوراق المطلوبة مع إبداء الرأي ورفعها إلى المكتب.

6 - الإشراف على دور الراحة والاستجمام التابعة لمحافظة الفرع.

7 - اقتراح التفرغ والندب لأحد أعضاء مكتب الفرع ويصدر القرار عن السيد الوزير.

8 - تقديم الخدمات الإدارية والمالية والاجتماعية والصحية لأعضاء الفرع وأسرهم وفقاً لقرارات المكتب.

9 - دراسة الشكاوى المهنية ورفعها إلى المكتب مع بيان الرأي.

ويتولى عضو المكتب المكلف بأمانة شؤون الفروع ما يلي: (المادة 75):

1 - الإشراف على أعمال مكاتب الفروع، وله رئاسة وإدارة اجتماعاتها حال حضوره هذه الاجتماعات.

2 - تمثيل المكتب لدى الجهات المعنية في دائرة عمل الفرع كلما دعت الحاجة لذلك.

3 - التنسيق مع مكاتب الفروع في كل ما يتعلق بشؤونها ونشاطاتها واقتراح خطط أعمالها ومشاريعها ومتابعة تنفيذها.

4 - إعداد المعلومات والإحصائيات والوثائق والدراسات المتعلقة بالفروع وحفظ وثائقها ومحاضر جلساتها.

5 - المشاركة في اللجان التي يشكلها المكتب في كل ما له علاقة بشؤون الفرع.

6 - وضع المكتب في صورة نشاطاته مكاتب الفروع وإبداء الرأي حيالها ومتابعة تنفيذها.

7 - التعاون مع أمناء المكتب فيما يتعلق بشؤون الفروع ونشاطاتها كل حسب اختصاصه.

8 - التنسيق بين مكاتب الفروع وتحقيق التعاون فيما بينها في كل ما يخص شؤونها ونشاطها.

= **العقوبات التأديبية:**

من المسلم به أن الصحفي يتعرض للمساءلة التأديبية أمام كل من مجلس الاتحاد والمكتب التنفيذي للاتحاد حيث يختص اتحاد الصحفيين وحده بتأديب الصحفيين من أعضائه وفق أحكام قانون الاتحاد (المادة 116 من قانون الاتحاد - الفقرة الأولى).

حيث ورد في هذه المادة: (وللنقيب الحق بإقامة الدعوى التأديبية استناداً إلى شكوى أو إخبار خطيين وبناء على قرار المكتب). إلا أنه وانطلاقاً من حق الدفاع عن الحقوق والحريات

المقررة قانوناً لأعضاء الاتحاد فقد نصت الفقرة الثانية على عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية إلا بعد سماع أقوال العضو المشكو منه من قبل النقيب أو من ينتدبه لذلك ما لم يكن العضو قد تخلف عن الحضور بالرغم من دعوته حسب الأصول.

فيتولى المكتب التحقيق في الشكوى إذا تبين أن العقوبة التي يترتب على الفعل المنسوب للمحال هي عقوبة خفيفة ويحكم بالقضية (الفقرة 5 ب م 177).

ويحيل القضية إلى مجلس التأديب بواسطة النقيب إذا تبين أن الفعل المحال يرتب على فاعله إحدى العقوبات الشديدة (الفقرة ج م 177).

أكدت المادة (112) من قانون اتحاد الصحفيين على ما يلي:

- يعاقب تأديبياً كل عضو عامل أو متمرن أو مشارك يخرج عن أهداف الاتحاد أو يخل بواجب من واجبات المهنة أو بالتزام من الالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا النظام بإحدى العقوبات التالية:

**أ - العقوبات الخفيفة:**

1 - التنبيه الشفهي أو الخطي.

2 - الإنذار.

3 - الحرمان من التسهيلات والمزايا التي يتمتع بها أعضاء الاتحاد كلها أو بعضها مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

**ب - العقوبات الشديدة:**

1 - المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

2 - الشطب الموقت لاسمه مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

3 - الشطب النهائي لاسمه من جداول الاتحاد.

كما نصت المادة (113) من قانون الاتحاد على توضيح هذه العقوبات عندما نصت على الآتي:

أ - يترتب على منع العضو من مزاولة المهنة عدم قيامه بأي عمل من أعمالها وحرمانه من التعويضات المخصصة للصحفيين خلال مدة المنع.

ب - يترتب على الشطب المؤقت منع العضو من مزاولة المهنة واستبعاد اسمه من الجدول خلال مدة الشطب وحرمانه من التعويضات المخصصة للصحفيين خلال مدة الشطب الموقت، ولا تحسب هذه المدة من خدماته الصحفية.

ت - يترتب على الشطب النهائي استبعاد الاسم من الجدول والمنع من مزاولة المهنة نهائياً أما إذا كان المعاقب بهذه العقوبة من العاملين لدى إحدى الجهات العامة فيتم تحويله إلى عمل غير صحفي حكماً بعد اكتساب قار الشطب لدرجة القطعية.

ث - يجوز للمكتب بناء على طلب صاحب العلاقة إعادة اعتبار العضو المشطوب اسمه نهائياً بعد مضي سنتين على تاريخ اكتساب قرار الشطب لدرجة القطعية.

**مجلس التأديب:**

فيؤلف تبعاً للمادة (115) من قانون الاتحاد العام للصحفيين من الآتي:

أ - يؤلف بقرار من وزير الإعلام مجلس للتأديب من:

1 - قاض برتبة مستشار يسميه وزير العدل (رئيساً).

2 - عضو من بين أعضاء المكتب يسميها المكتب بقرار منه.

3 - صحفيين عاملين من ذوي الخبرة يسميهم الوزير.

ب - يعقد مجلس التأديب جلساته في مقر المكتب.

ويتولى مجلس التأديب (المادة 118) الفصل في القضية المحالة عليه بعد دعوة المشكو منه بحسب الأصول وتكون جلسات المجلس سرية ويستطيع المشكو منه أن يحضر بنفسه أو أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام للدفاع عنه ويصدر المجلس حكمه معللاً.

وتبعاً لأحكام (المادة 119) فإن لمجلس التأديب عفواً أو بناءً على طلب أحد طرفي الشكوى أن يقرر الاستماع للشهود على أن تتم دعوتهم بحسب الأصول.

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور تصدر النيابة العامة مذكرة إحضار بحقه بناء على طلب مجلس التأديب وإذا حضر وتمنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب من النيابة العامة إجراء المقتضى القانوني بحقه وفق قواعد الأصول المتبعة في ذلك.

أما بالنسبة لرد أحد أعضاء اللجنة بما فيهم الرئيس فقد خصت محكمة الاستئناف بدمشق للنظر في طلب الرد المقدم من المشكو منه في غرفة المذاكرة بقرار مبرم تتولى فيه تسمية البديل في حال صدر القرار بالرد. (المادة 120).

ويلزم القانون النقيب بإحالة العضو العامل أو المتمرن أو المشارك المحكوم عليه حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من زجل جريمة شائنة. (المادة 121).

ويجوز للصحفي ممن فرضت بحقه إحدى العقوبات الشديدة الطعن أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض خلال 30 يوم من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها الأصولي ويقبل الطعن وفق الأصول المرعية في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف المدنية، أما بالنسبة لقرارات مجلس التأديب الأخرى فتصدر مبرمة. (المادة 122).

# الفصل التاسع

## التنظيم القانوني للصحافة البحرينية

من المسلم به أن الدستور البحريني كفل حرية الصحافة والنشر فنصت المادة 24 منه على أنه «مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون.

وصدر قانون لسنة 2003 بشأن تنظيم الصحافة والنشر وأهم ما جاء فيه تنظيم الصحافة، وتحديد حقوق وواجبات الصحفيين وإصدار الصحف، والرد والتصحيح وتأديب الصحفي، وهذا ما سنعرضه ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: المبادئ العامة والتعاريف.

المبحث الثاني: الطباعة والنشر.

المبحث الثالث: تنظيم الصحافة.

# المبحث الأول

## المبادئ العامة والتعاريف

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1966، وتعديلاته، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1979 في شأن المطبوعات والنشر، وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1993 بشأن حماية حقوق المؤلف، وعلى المرسوم بقانون رقم )47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001،

أقر مجلس الشورى والنواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

**مادة 1 -**

أ - لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

ب - يكفل القانون حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون.

ج - الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ومبادئ أخلاق مهنتهم وضميرها.

د - الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها والتعليق عليها وتداولها ونشرها في حدود القانون مع الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقه وأمنه الوطني.

هـ - للصحفي الحق في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات.

و - يلتزم الصحافي فيما ينشره باحترام الدستور والميثاق والقانون مراعياً في كل أعماله ومقتضيات اشرف والأمانة والصدق وأدب مهنة الصحافة وتقاليدها ومواثيق الشرف المهنية.

**مادة 2 -** في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد وقرين كل منهما:

الوزير: وزير الإعلام.

الوزارة: وزارة الإعلام.

الإدارة: إدارة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام.

المطبوعات: الكتابات أو الرسوم أو المؤلفات المغناة أو الصور أو وعاء المنتجات السمعية أو السمعية البصرية أو غير ذلك من وسائل التعبير مما هو مطبوع أو مرسوم أو مصور أو مسجل بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية أو الرقمية أو ما هو قابل للثبوت على

دعامة أو محفوظ في أوعية حافظة ممغنطة أو إليكترونية أو أية وسيلة تقنية جديدة يكتشفها العلم وأصبحت قابلة للتداول.

التداول: ويقصد بكلمة (التداول) عرض المطبوعات للسلع أو توزيعها بالمجان أو تعليقها على الجدران أو عرضها على واجهات المحال أو أية تقنية أخرى تجعلها بأي وجه من الوجوه في متناول الجمهور.

المطبعة: هي مجموعة الآلات لجمع وصف وطبع الكلمات أو الرسومات أو الصور أو الأفلام أو تسجيلها على أشرطة أو على غيرها، وذلك بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة المعدة للتصوير أو الآلات الكاتبة العادية أو الأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات وغير المعدة للتداول العام.

الطابع: صاحب المطبعة أو مديرها، سواء أكان مالكاً للمطبعة أو منتفعاً بها أو نائباً عن مالكها أو المنتفع بها شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً.

الصحافة: مهنة تحرير وإصدار المطبوعات الصحفية.

الصحيفة: كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة بما في ذلك الصحف الإلكترونية التي تصدر أو تبث بالوسائل الإلكترونية.

رئيس التحرير: المسئول أو المشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها عدا ما يعبر عن رأي الكتّاب الشخصي سواء من خلال الكلمات أو الصور أو الرسم.

الصحافي: من باشر بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة أنباء صحافية أو أية وسيلة إعلامية أخرى ومارس الأعمال التالية: رؤساء التحرير ونوابهم، والمحررون الصحفيون، ورسامو الكاريكاتير وكتاب الأعمدة والرأي المتفرغون والمصورون والصحافيون العاملون في مراكز المعلومات الصحافية وسكرتارية التحرير وكذلك المندوبون والمراسلون المعتمدون بصورة قانونية والصحافيون العاملون في الصحافة الإلكترونية.

مطبوع ذو صفة خاصة: كل مطبوع شخصي لا يشكل مضمونه أو نشره جريمة يعاقب عليها القانون.

مطبوع ذو صفة تجارية: كل مطبوع يتعلق بأعمال التجارة.

الكاتب: كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة.

الناشر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع.

دار النشر: المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.

دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى، بما في ذلك الترجمة الفورية.

المكتب الصحفي: المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة وتوزيعها على

وسائل الإعلام.

دار قياس الرأي العام: المؤسسة التي تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات أوغيرها من الوسائل.

وكالة الأنباء: الجهة التي تزود المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والصور والرسومات سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو غير ذلك.

مكتب الدعاية والإعلان: المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية وإنتاج موادها أو نشرها بأية وسيلة أخرى.

## المبحث الثاني

## الطباعة والنشر

= **تنظيم المطابع:**

**مادة 3 -** يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو مكتب للدعاية والإعلان أو النشر والتوزيع أو الترجمة أو مكتب للدراسات والأبحاث أو منشأة للإنتاج الفني أو المسرحي وذلك بعد موافقة الوزارة المختصة ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

1 - أن يكون بحريني الجنسية ويبلغ من العمر الحادية والعشرين عاماً ويكون كامل الأهلية.

2 - أن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة المطلوب الترخيص لمزاولتها.

3 - أن يكون حسن السيرة والسمعة ولم يسبق الحكم عليه في جريمة ماسة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4 - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها وذلك فيما عدا نشاط الترحمة فيجب أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب على الأقل أو ما يعادله ويجوز للوزارة المختصة اعفاؤه من هذا الشرط إذا كانت لديه خبرة طويلة في مجال النشاط المطلوب إصدار الترخيص لمزاولته مدة لا تقل عن خمس سنوات.

5 - إذا كان طالب الترخيص شخص اعتباري وجب زن تتوافر الشروط السابقة فيمن يتولى إدارة العمل.

**مادة 4 -** يجب على كل من يرغب في إنشاء مطبعة، وقبل مزاولة أي عمل فيها، أن يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة.

ويقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك متضمناً البيانات التي تحددها وعلى الأخص:

أ - أسم طالب الترخيص وجنسيته ومحل إقامته ورقم بطاقته السكانية.

ب - أسم المدير المسئول وجنسيته ومحل إقامته ورقم بطاقته السكانية.

ج - أسم المطبعة ومقرها ورقم القيد في السجل التجاري ونوع الآلات والأجهزة المستعملة فيها.

وعلى الطابع إخطار الإدارة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير.

ويجب البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمنياً.

وفي حالة رفض طلب الترخيص أو اعتباره مرفوضاً يجوز لطالب الترخيص الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أومن تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً.

**مادة 5 -** يكون لكل مطبعة مدير مسئول إن لم يكن صاحبها هو المدير المسئول، ويتولى المدير شئون المطبعة ويتحمل مسئولية أي مخالفة ترتكب فيها.

**مادة 6 -** يسري حكم المادتين السابقتين على كل من يرغب في إنشاء مكتبة أودار للنشر أودار للتوزيع أودار قياس للرأي العام أودار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو مكتب صحفي أو وكالة أنباء.

**مادة 7 -** يجب أن يتوافر في المدير المسئول للمؤسسات المشار إليها في المادتين (4) و(6) من هذا القانون الشروط الآتية:

أ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.

ب - أن يكون متفرغاً لمهنته.

ج - أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي أو خبرة عملية يتناسبان مع متطلبات عمل المؤسسة التي يتولى إدارتها.

**مادة 8 -** يجب على الطابع أن يمسك سجلاً يدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طباعتها، وللسلطات المختصة الإطلاع عليها عند الاقتضاء.

**مادة 9 -** يجب أن يذكر بالصفحة الثانية من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه، إن كان غير الطابع، وتاريخ الطبع وعلامات التسجيل في المكتبة العامة.

**مادة 10 -** يجب على الناشر عند إصدار أي مطبوع أن يودع ثلاث نسخ منه لدى الإدارة ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية. فإذا كان المطبوع مسجلاً لدى الإدارة فيودع نسخة واحدة منه لدى الإدارة ويعطى إيصالاً عن هذا الإيداع.

**مادة 11 -** يجوز طبع أو نشر أي مطبوع غير دوري على أن يذكر اسم الناشر والطابع وسنة الطبع في الصفحة الثانية

من المطبوع، وعلى الطابع إيداع نسختين من المطبوع لدى الإدارة المختصة.

**مادة** 12 **-** لا تسري أحكام المادتين (9) و(10) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية.

**مادة** 13 **-** على الطابع أن يخطر الإدارة بالمطبوعات الدورية التي يتولى طباعتها، وان يودع نسختين للمرة الأولى من هذه المطبوعة لدى الإدارة.

**مادة** 14 **-** يجب على الطابع، قبل طباعة أي مطبوع لهيئة أو جهة أجنبية أو فرد أجنبي أن يخطر الإدارة بذلك، وتصدر الإدارة قرارها في طلب الإذن بالموافقة أو بالرفض المسبق خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم رد الإدارة خلال هذه المدة موافقة ضمنية. وفي حالة رفض الإدارة يجوز للمتضرر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بهذا القرار.

**مادة** 15 **-** لا يجوز للطابع أن يطبع أو يسجل مطبوعاً منع تداوله، كما لا يجوز له طباعة مطبوع دوري غير مرخص.

كما يحظر طباعة أي مطبوع دون الحصول على تفويض خطي من مالكه الأصلي أو خلفه بالطباعة.

**مادة** 16 **-** يجوز للمرخص له بإنشاء مطبعة التنازل عن الترخيص لغيره بعد موافقة الإدارة، على أن يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المقررة للحصول على الترخيص ابتداءً.

وفي حال انتقال ملكية المطبعة بطريق الميراث يجب على الورثة أن يخطروا الإدارة بذلك كتابة خلال أربعة أشهر من تاريخ وفاة المورث.

= **تداول المطبوعات:**

**مادة** 17 - يجوز استيراد المطبوعات التي ترد من الخارج وبيعها أو نشرها ما لم تحتوي على ما يحظر نشره وفقاً للمواد المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز للوزير المختص أن يصدر أمراً بمنع دخول المطبوعات المخالفة عن طريق القضاء المستعجل ويمكن لذوي الشأن التظلم أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو العلم به وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال.

**مادة** 18 - يجوز تداول المطبوعات الدورية وغير الدورية بعد إخطار الإدارة المختصة بعناوين هذه المطبوعات وموافقتها أو فوات الميعاد المحدد دون رد.

**مادة** 19 - يجوز بقرار من الوزير اللجوء إلى القضاء المستعجل لمنع تداول المطبوعات والتي تقع تحت المسؤولية الجنائية للجرائم التي تقع بواسطة النشر وللمتضرر أن يطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بهذا القرار.

**مادة** 20 - تضبط وتصادر إدارياً نسخ أي مطبوع تقرر منع تداوله أو إدخاله بأمر من القضاء بمقتضى المادة السابقة.

**مادة** 21 - يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من فتح أو أدار مكتبة بغير ترخيص أو نشر أو تداول مطبوعات ثبت إضرارها

بالأمن القومي والوحدة الوطنية لم يؤذن بتداولها أو صدر قرار بمنع تداولها أو إدخالها البلاد أو صودرت نسخها طبقا لأحكام المواد السابقة.

## المبحث الثالث

## تنظيم الصحافة

= **حرية الصحافة:**

**المادة** 22 **-** تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

**المادة** 23 **-** لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء.

**مادة** 24 **-** لا تخضع الصحف لأية رقابة مسبقة أو لاحقة.

= **حقوق وواجبات الصحفيين:**

**مادة** 25 **-** الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

**مادة** 26 **-** لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

**مادة** 27 **-** للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها.

**مادة** 28 **-** يحظر فرض أي قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن الوطني والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

**مادة** 29 **-** للصحفي في سبيل أداء عمله الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة وفقاً للأنظمة الخاصة بها.

**مادة** 30 **-** كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة المنصوص عليها في المواد من (219) إلى (222) من قانون العقوبات بحسب الأحوال.

**مادة** 31 **-** تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون العمل في القطاع الأهلي.

**مادة** 32 **-** لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار

الجمعية المهنية للصحفيين بمبررات الفصل، فإذا استنفذت الجمعية مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل.

**مادة** 33 - يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، وأن يراعي في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم.

**مادة** 34 - يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع.

**مادة** 35 - لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لأي شخص كما لا يجوز له أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذو الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول ذا صلة وثيقة بأعمالهم ومستهدفاً للصالح العام.

**مادة** 36 - يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي قامت عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بلا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة.

**مادة 37 -** يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتعتبر أي زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها على أن يؤول هذا المبلغ إلى الجمعية المهنية للصحفيين.

**مادة 38 -** يحظر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية.

**مادة 39 -** لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة، ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

= **إصدار الصحف:**

**مادة 40 -** يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إصدار جريدة وذلك بعد موافقة الوزارة المختصة وفقاً للإجراءات في هذا الشأن.

**مادة 41 -** لكل شركة يمتلكها بحرينيون لا يقل عددهم عن خمسة شركاء الحق في إصدار صحيفة، وتسري على تأسيس هذه الشركة أحكام قانون الشركات.

**مادة 42 -** يقدم طلب الترخيص بإصدار صحيفة إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به نسخة معتمدة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ومشتملاً على البيانات التالية:

أ - رأسمال الشركة المدفوع ورقم قيدها في السجل التجاري واسم الممثل القانوني لها ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.

ب - اسم رئيس التحرير أو المحرر المسؤول إن وجد ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته.

ج - اسم الصحيفة واللغة التي تصدر بها ومواعيد إصدارها وعنوانها.

د - بيان ما إذا كانت الصحيفة سياسية أو غير سياسية.

هـ - اسم المطبعة التي ستطبع فيها الصحيفة إن وجدت.

و - مصادر التمويل.

ويجب أن يوقع على الطلب الممثل القانوني للشركة، ورئيس التحرير، ويعطى إيصالاً عن هذا الطلب.

**مادة 43 -** مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجب على المرخص له بإصدار الصحيفة أن يمسك سجلات منتظمة يبين بها حسابات الصحيفة ومصادر إيراداتها وبيان نفقاتها مع المستندات المؤيدة لها.

**مادة 44 -** يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها، ويمكن أن يكون للصحيفة

إلى جانب رئيس التحرير محررون مسؤولون يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها.

ويجوز أن يكون الممثل القانوني للمرخص أو أحد الشركاء فيه رئيساً للتحرير أو محرراً مسؤولاً إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة** 45 **-** مع مراعاة أن يكون رئيس التحرير بحريني الجنسية، يشترط في كل من رئيس التحرير أو المحرر المسؤول ما يلي:

أ - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية ولديه خبرة عملية مناسبة.

ب - ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

ج - أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د - ألا يشغل أي منصب عام سواء بالتعيين أو بالانتخاب.

هـ - أن يجيد لغة الصحيفة التي يعمل بها قراءة وكتابة.

**مادة** 46 **-** يجب ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة التي ترغب في إصدار صحيفة عن مليون دينار بحريني إن كانت الصحيفة يومية، وعن مائتين وخمسين ألف دينار بحريني بالنسبة للصحيفة غير اليومية.

وبالنسبة للصحف المتخصصة، يجب ألا يقل رأس المال المدفوع

عن خمسين ألف دينار بحريني.

**مادة** 47 **-** يتم البت في طلب الترخيص خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في الطلب موافقة ضمنية.

وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ولصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ويكون الحكم الصادر من التظلم نهائياً ويكون الطعن على هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف.

**مادة** 48 **-** يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يودع خزينة الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على الترخيص ضماناً نقدياً أو مصرفياً لا يقل عن 2٪ من رأس المال المدفوع، وذلك تأميناً لما قد يحكم به من الغرامات والمصاريف على المرخص له أو على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول إن وجد أو الصحفي.

وفي حالة عدم إيداع الضمان خلال المدة المقررة أو في حالة نقصه، يجب إيداعه أو إكماله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المرخص له بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول وفي حالة عدم إيداع الضمان تفرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسمائة دينار.

ويسترد المرخص له في حالة توقفه نهائياً أو إلغاء ترخيصه الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو ما تبقى منه وذلك بعد انقضاء شهر من تاريخ التوقف أو إلغاء الترخيص.

**مادة** 49 **-** يجوز للمرخص له بإصدار صحيفة التنازل عن

الترخيص لغيره بعد موافقة الوزير على أن يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المقررة للحصول على الترخيص ابتداءً، وله في هذه الحالة أن يسترد مبلغ الضمان الذي أداه أو ما تبقى منه.

ويحل المالك الجديد محل المالك السابق في كل ما نص عليه في هذا القانون بمجرد صدور الموافقة المشار إليها.

كما تخطر الوزارة بكل تغيير في شخص رئيس التحرير أو المحرر المسؤول إن وجد أو في مواعيد إصدار الصحيفة أو تغيير صفتها.

**مادة** 50 **-** يجب أن يبين في مكان ظاهر من كل صحيفة اسم المرخص له مالك الصحيفة ورئيس تحريرها أو المحرر المسؤول إن وجد والقسم الذي يشرف عليه واسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم تكن لها مطبعة خاصة.

**مادة** 51 **-** يجب على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول إن وجد التقيد بأن يكون التوقيع على ما ينشر بها من مقالات أو رسومات بالاسم الحقيقي لكاتب المقال أو راسم الصور، على أنه يجوز التوقيع باسم رمزي أو مستعار على أن يقوم رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول إن وجد بإبلاغ المحكمة المختصة بالاسم الحقيقي لصاحب التوقيع الرمزي أو المستعار، إذا كان الأمر يتطلب ذلك، وفي حالة رفض رئيس التحرير التصريح بذلك يجوز للمحكمة النظر بعقوبة الغرامة على ألا تتجاوز الألف دينار.

**مادة** 52 **-** يجوز إصدار ملاحق للصحيفة في ذات اليوم الذي يصدر فيه العدد إذا كانت من ضمن الجريدة، كما تخضع لما تخضع له الصحيفة، وأن تباع مع الصحيفة.

**مادة 53 -** يجب أن تسلم إلى الإدارة ثلاث نسخ من الصحيفة أو ملحقها فور تداولها لأول مرة.

**مادة 54 -** يجوز، بترخيص من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية، للبعثات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية المعتمدة لدى مملكة البحرين إصدار مطبوعات دورية وتوزيعها على أساس المعاملة بالمثل، كما يجوز ذلك للمنظمات الدولية أو فروعها العاملة في المملكة.

ويشترط إيداع ثلاث نسخ من كل مطبوع لدى الوزارة ومثلها لدى وزارة الخارجية قبل توزيعه.

وللوزير، بالاتفاق مع وزير الخارجية، إلغاء الترخيص عند مخالفة الفقرة السابقة أو إذا نشرت ما يعد تدخلاً في شؤون المملكة أو نشرت ما يحظر نشره طبقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة 55 -** يلغى ترخيص الصحيفة في الحالات الآتية:

أ - إذا طلب المرخص له إلغائه، أو إذا فقد شرطاً من شروطه.

ب - إذا لم تصدر الصحيفة اليومية أوغير اليومية أو توقفت عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة لمدة ستة أشهر للجريدة اليومية، ولمدة سنة للدورية.

ج - إذا تم تصفية الشخص الاعتباري المرخص له أو قضي بإشهار إفلاسه، أو إذا زالت صفته القانونية لأي سبب من الأسباب.

د - إذا توفي صاحب الترخيص ولم يكن له وارث شرعي أو إذا لم يقم الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وبعد موافقة الوزير المختص بنقل الترخيص إلى أسمائهم أو اسم أي شخص آخر مع عدم الإخلال بنص (المادة 17) من هذا القانون لا يجوز إلغاء ترخيص أي جريدة أو وقف إصدارها إلا بموجب حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة.

= **الرد والتصحيح:**

**مادة** 56 **-** يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول إن وجد أن ينشر بناء على طلب صاحب الحق في الرد تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما يسبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة أيام التالية لتسلمه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً، وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في المكان نفسه وبنفس المساحة وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوباً بسعر تكلفة الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

وإذا توفى صاحب الحق في الرد، انتقل الحق في الرد إلى ورثته على أن يمارس الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة، وللورثة

حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

**مادة** 57 **-** على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول إلى رئيس التحرير أو من يقوم مقامه مرفقاً به ما قد يكون متوافراً لديه من مستندات.

**مادة** 58 **-** يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالات الآتية:

أ - إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ النشر.

ب - إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه .

ج - إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً باسم مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال.

د - إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة.

**مادة** 59 **-** إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (60) من هذا القانون، جاز لذى الشأن أن يخطر الإدارة بكتاب مسجل بعلم الوصول لإتخاذ ما تراه في شأن نشر التصحيح.

ويعاقب الممتنع عن نشر التصحيح خلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز الفي دينار.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة المحكوم عليها، فضلاً عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم، ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائياً.

**مادة** 60 - تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول إن وجد عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدها.

= **تأديب الصحفي:**

**مادة** 61 - مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية، لذوي الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى الجمعية المهنية للصحفيين التي تختص وحدها بتأديب الصحفيين.

وتتولى الجمعية بحث الشكوى للتأكد من توافر الدلائل الكافية على صحتها.

**مادة** 62 - تنتدب الجمعية من بين أعضائها من يقوم بالتحقيق في الشكوى ضد الصحفي، على أن ينتهي من التحقيق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الشكوى إليه، فإذا رأى أن التحقيق يستغرق مدة أطول أستأذن الجمعية في ذلك.

فإذا ثبت صحة ما جاء في الشكوى، قام بتوجيه الإتهام إلى الصحفي وإحالته إلى لجنة تأديب برئاسة قاض يرشحه رئيس المجلس الأعلى للقضاء وعضوية ثلاثة من جمعية الصحفيين

ترشحهم الجمعية وعضو يمثل الوزارة، على أن يتولى المحقق المشار إليه مباشرة الإتهام أمام اللجنة، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد إجراءات عملها قرار من الجمعية العمومية.

**مادة 63 -** في حالة ثبوت التهمة المنسوبة للصحفي، تصدر اللجنة قراراً بمجازاته بأي من العقوبات التالية:

أ - التأديب.

ب - الإنذار.

ج - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً.

د - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

تبلغ اللجنة قرارها إلى كل من الوزير وجمعية الصحفيين خلال أسبوع من تاريخ صدوره، ويجوز للصحفي الطعن على القرار الصادر بالإدانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام مجلس الجمعية.

**= المسئولية الجنائية: الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحف:**

**مادة 64 -** يعاقب على نشر ما تضمن فعلاً من الأفعال التالية بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني:

أ - الإساءة المتعمدة لدين الدولة الرسمي في مقوماته وأركانه.

ب - التعرض لذات الملك المصونة بالإساءة المتعمدة.

ج - التحريض المتعمد على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي حتى إذا لم يترتب على على هذا التحريض أية نتيجة.

د - التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره.

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسة عشر ألفاً.

**مادة** 65 **-** يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه:

أ - التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس، أو على الإزدراء بها، أو التحريض الذي يؤدي إلى تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع والمساس بالوحدة الوطنية.

ب - منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة.

ج - التحريض على عدم الإنقياد للقوانين، أو تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة في نظر القانون.

**مادة** 66 **-** يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على نشر ما يتضمن:

أ - إهانة أو تحقير للمجلس الوطني أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية.

ب - نشر أخبار كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة مسندة بسوء نية إلى الغير متى كان من شأن هذا النشر تكدير الأمن العام أو إلحاق ضرر بمصلحة عامة.

ج - نشر أنباء عن الإتصالات الرسمية السرية، أو بيانات خاصة بقوة الدفاع يترتب على إذاعتها ضرر للصالح العام، أو إذا كانت الحكومة قد حظرت نشرها، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في وقت الحرب أو أثناء تعبئة عامة أو جزئية لقوة دفاع البحرين. ولا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية في الحالات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة إلا بناء على طلب رئيس الهيئة أو الجهة ذات الشأن.

**مادة 67 -** يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار على نشر ما يلي:

أ - ما جرى في الدعاوي القضائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية، أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية محرفاً وبسوء نية.

ب - ما جرى في الجلسات السرية للمجلس الوطني أو لجانه أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفاً وبسوء نية.

ج - أخبار أية جريمة قررت النيابة العامة منع نشرها.

**مادة** 68 - إذا نشر طعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة يتضمن قذفاً في حقه فعليه أن يثبت سوء نية الكاتب وعدم صحة الوقائع المسندة إليه المتعلقة بالوظيفة أو الخدمة، عوقب رئيسها بالعقوبة المقررة في هذا القانون.

**مادة** 69 - إذا حكم على رئيس التحرير في جريمة نشر تتعلق (بالمادة 65) ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة في المرة الأولى مدة لا تزيد على يوم واحد.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم السابق، حكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سبعة أيام، ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل إلا إذا أصبح الحكم نهائياً.

ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول.

= **الإجراءات والمحاكمات الجنائية في جرائم النشر:**

**مادة** 70 - تختص المحكمة الكبرى المدنية بنظر الجرائم المشار إليها في المادة السابقة، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية.

**مادة** 71 - حق النقد وحرية إبداد الرأي والتعبير عنه مكفولان ولا جريمة إذا نشر الصحفي بحسن نية ما يعتقد بصحته بعد توخي الدقة والحيطة الواجبة، وعلى من يطعن في صحة خبر أو واقعة منشورة عبء إثبات الكذب وعلم الصحافي بذلك.

**مادة** 72 - لا تقام الدعاوي الجنائية عن جرائم النشر المنصوص عليها في هذا القانون إذا إنقضت ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر أو من تاريخ صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية.

**مادة** 73 - يكون التحقيق في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون والتصرف فيها من اختصاص النيابة العامة بناء على طلب من الوزارة أو المجني عليه شخصياً أو من وكيله الخاص بناءً على وكالة خاصة تحدد فيها الواقعة موضوع الشكوى.

ويكون التحقيق في هذه الجرائم والتصرف فيه من اختصاص النيابة العامة.

**مادة** 74 - لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو الكاتب أو رئيس التحرير أو المحرر المسؤول إن وجد إلا بعد إخطار الوزير والجمعية المهنية للصحفيين وبحضور مندوب عن المؤسسة الصحفية التي يعمل بها ومندوب عن الجمعية يختاره الصحفي بنفسه.

ولا يجوز حبس الصحفي إحتياطياً في الجرائم التي تقع بواسطة النشر.

**مادة** 75 - في حالة الحكم نهائياً بالإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة النشر عن طريق الصحف، تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم في حكمها بنشره كاملاً أو بنشر ملخصه في العدد التالي لصدور الحكم وفي ذات المكان الذي نشر فيه المقال موضوع المؤاخذة وبالأحرف ذاتها.

**مادة 76** - يجوز للوزارة أن تلفت نظر الصحيفة في المرة الأولى إذا نشر فيها ما يخالف أحكام هذا القانون، ويجوز للوزارة في المرة الثانية اذا ما تم تكرار نفس المخالفة إنذار الصحيفة وعلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول نشر نص الإنذار في زول عدد يصدر بعد تبليغه به كتابياً.

**مادة 77** - المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر مسؤولية شخصية ولا يسأل رئيس التحرير جنائياً إلا إذا أقيم الدليل على حصول النشر بموافقته وتعذرت معرفة الكاتب أو المسؤول عن النشر.

**مادة 78** - إذا عُطلت الصحيفة أو أُلغي ترخيصها بحكم قضائي، واستمرت على الرغم من ذلك في الظهور باسمها أو باسم آخر، يعاقب المرخص له ورئيس تحريرها أو المحرر المسؤول والطابع والناشر إن وجد بغرامة لا تجاوز خمسة الآف دينار.

**مادة 79** - لا يجوز لمراسلي الصحف أو المجلات أو وكالات الأنباء والإذاعات الأجنبية ممارسة عملهم في مملكة البحرين قبل أن يحصلوا على الترخيص اللازم بذلك من الوزارة.

ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بغرامة لا تجاوز ألف دينار.

**مادة 80** - للإدارة أن تلفت نظر مراسل الصحيفة أو المجلة أو مندوب وكالة الأنباء الأجنبية في المرة الأولى إذا تبين أن الأخبار التي نشرها غير صحيحة أو مختلفة، فإذا تكرر ذلك يوجه إليه لفت نظر ثان من الإدارة، فإذا ارتكب ذات الفعل مرة أخرى وجه إليه إنذار بذلك، فإذا ارتكب ذات الفعل مجدداً جاز سحب الترخيص الممنوح له بقرار من الوزير ويجوز له التظلم من قرار سحب الترخيص أمام

المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

**مادة** 81 - لا يجوز الحجز سواء كان تحفظياً أو تنفيذياً بأي حال من الأحوال ولأي سبب كان على مقر الصحيفة أو دار النشر والمطبعة الخاصة بهما.

**مادة** 82 - لا تسري أحكام هذا القانون على المطابع التي تملكها الدولة أو المطبوعات الصحفية وسائر المطبوعات التي تصدرها الوزارات المختلفة وإداراتها والمؤسسات والهيئات التابعة لها ولا تسري كذلك على المجلس الوطني.

ولا تسري أيضاً على المطبوعات الصحفية المدرسية والجامعية والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها أو تستوردها الحكومة لأغراض المدارس والمعاهد والكليات.

**مادة** 83 - تحدد بقرار من الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، الرسوم المقررة على إصدار التراخيص المشار إليها في هذا القانون أو تجديدها، وذلك بالإضافة إلى الرسوم المقررة في قانون السجل التجاري.

**مادة** 84 - يصدر الوزير قراراً بتحديد موظفي الإدارة الذين يحق لهم دخول الأماكن المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء المؤسسات الصحفية وذلك للتحقق من تنفيذه ولضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه، ولهم حق الإطلاع على الدفاتر والأوراق والسجلات وتحرير المحاضر وللازمة لذلك وإحالتها إلى النيابة العامة.

**مادة** 85 - على جميع الأشخاص والجهات الخاضعة لأحكام

القانون توفيق أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ العمل به.

**مادة** 86 - يلغى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر، كما يلغى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة** 87 - يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

**مادة** 88 - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بالإجماع في دورته الخامسة والعشرين الإستراتيجية الجديدة للاتصال والتي تجلت فيها فعلاً التغيرات الجذرية التي طرأت على الوجه السياسي لأوروبا والعالم أجمع بعد سقوط سور برلين وأكدت الإستراتيجية الجديدة على أهمية المبادئ الأساسية المتمثلة في حرية التعبير وحرية الصحافة وتنمية وسائل الإعلام المستقلة والمتعددة.

وتبنى المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين من نوفمبر 1990 العبارة المحورية الواردة في إعلان ندوة وينهوك المنعقدة في ناميبيا مسلماً بأن «الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي وان الاتصال الحر وسيلة أساسية لنشر المعارف والقيم ولا ينكر اليوم ما يؤديه من دور محوري في المجتمعات الديمقراطية إذ يُمكّن المواطنين من التعبير عن أنفسهم وإسماع صوتهم وبذا يكون لهم تأثير حاسم على الأحداث التي تحدد مجرى حياتهم اليومية».

وكان اعلان ندوة ويندهوك التي عقدت في 3 مايو 1991 في ناميبيا واعلان ندوة ألما آتا التي عقدت في كازخستان سنة 1992 وندوة سانتياغو في 1994 واعلان ندوة صنعاء في 1996 قد أكدت على: «إنشاء صحافة مستقلة وقائمة على التعددية وحرة، وصونها وتمويلها أمر لا غنى عنه لتحقيق وصون الديمقراطية في أي دولة ولتحقيق التنمية الاقتصادية».

ويقصد بعبارة صحافة مستقلة قيام صحافة مستقلة عن السيطرة الحكومية أو السياسية أو الاقتصادية أو عن سيطرة المواد والبنية الأساسية اللازمة لإنتاج ونشر الصحف والمجلات والدوريات. ويقصد بعبارة صحافة قائمة على التعددية إنهاء الاحتكارات من أي نوع ووجود أكبر عدد ممكن من الصحف والمجلات والدوريات مما يعكس أكبر نطاق ممكن من الآراء السائدة للتمتع بحرية التعبير وحرية الرأي والحصول على المعلومات وحرية الصحافة وإلغاء الاحتكارات.

ويتطلب الأمر أيضاً حفز جميع الدول على إعطاء ضمانات دستورية في مجال حرية التعبير وحرية الصحافة لكل أنواع وسائط الاتصال وحرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية. ويتطلب الأمر أيضاً ان تلغى القوانين والإجراءات الرامية إلى تقييد حرية الصحافة، وان نزوع الحكومات إلى وضع «خطوط حمراء» خارج نطاق القانون ينطوي على تقييد لهذه الحريات ويعتبر أمراً غير مقبول. إن الممارسة الصحفية السليمة هي أفضل ضمانة ضد القيود التي تفرضها الحكومات وضد الضغوط التي تمارسها مجموعة المصالح الخاصة وينبغي: إصدار قوانين جديدة أو إعادة النظر في القوانين الحالية بغية تطبيق الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة والانتفاع بالمعلومات طبقاً للقانون.

وعلى ضوء كل تلك الاجتماعات الإقليمية المعبرة عن القارات أكد المؤتمر العام لليونسكو (المادة 19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار لحدود» وأكد: «تيسير وضمان تمتع الصحفيين بحرية الإعلام

وتمتعهم بأكبر قدر ممكن من التسهيلات للوصول إلى المعلومات. «وبما أن دولة البحرين عضو في الأمم المتحدة وملتزمة بالمواثيق الدولية التي كفلت حرية التعبير والنشر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالأخص (المادة 19) والتي تنص على أن: «لكل شخص حرية اعتناق الاراء من دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة كانت من دون تقيد بالحدود الجغرافية».

كما جاء هذا القانون الجديد بما لا يتعارض مع قانون حماية الملكية الفكرية خاصة بعد انضمام البحرين إلى منظمة التجارة الدولية واتي تعتبر الحماية الفكرية جزءاً لا يتجزأ منها.

كما أن الدستور البحريني في (المادة 23) منه التي تنص على أن: «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

ونصت (المادة 24) على أن: «حرية الصحافة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون». وأكدت (المادة 31) أنه: «لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق والحرية». وقد أكد الميثاق الوطني الذي أقر بالإجماع في فبراير 2001 تحت عنوان حرية التعبير والنشر: «لكل مواطن حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير عن الرأي أو الإبداع الشخصي وبمقتضى هذا المبدأ فإن حرية البحث العلمي وحرية النشر والصحافة والطباعة مكفولة في الحدود التي بينها القانون».

وقد أقرت لجنة تفعيل الميثاق برئاسة سمو ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة إعادة صياغة القانون الحالي ليتماشى والتوجيهات الجديدة للدولة في ظل الدستور وميثاق العمل الوطني على أن يتضمن القانون الجديد المبادئ التالية:

1 - تأكيد مبدأ حرية الصحافة بما في ذلك حرية إصدار الصحف وحرية إنتجها وحرية المواطن في الحصول على المعلومات من الصحف التي يختارها.

2 - تأكيد حرية الطباعة وتشجيع الاستثمار فيها.

3 - تأكيد حرية التعبير ضمن مبادئ الدستور وميثاق العمل الوطني في إطار العادات والتقاليد العريقة للمجتمع البحريني.

4 - تأكيد حرية الحصول على المعلومات وحماية سرية مصادرها.

5 - أن تكون روح القانون الجديد مستمدة من مبادئ الدستور وميثاق العمل الوطني وان يكون الأساس هو الإباحة والاستثناء هو المنع.

6 - أن تنظر التظلمات من القرارات الإدارية أمام القضاء.

7 - إلغاء أي شكل من أشكال الرقابة على الصحافة والنشر.

8 - تأكيد استقلالية المؤسسات الصحافية وضمان حقوق

الصحافيين والكتاب في التعبير عن آرائهم.

9 - ضرورة أن ينضم القانون جميع أعمال الصحافة والنشر الإلكترونيين. وحيث أنه لا يكفي كما يقول القانونيون إعلان حرية ما لتحقيق تطبيقها عملاً وحتى تلتئم هذه الحرية في الحياة الاجتماعية لا بد من تحديد محتواها وتحديد شروطها وتحديد الشروط القانونية التي تعبر بها عن نفسها حيث أن قوانين المطبوعات هي التي تحدد حقيقة هذه الحرية.

وحيث أن الصحافة سلطة شعبية تنهض برسالتها بحرية واستقلال من أجل تأمين وممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير والنشر والحق في الاتصال والحصول على المعلومات الصحيحة ونشرها وتداولها.

وحيث أن الصحافة وسيلة للرقابة الشعبية على مؤسسات المجتمع من خلال التعبير عن الرأي والنقد ونشر الأخبار والمعلومات في إطار من الدستور والميثاق والقانون مع احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الآخرين مع الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقه وأمنه القومي على الوجه المقرر قانوناً. ولقد رؤي إعداد هذا القانون ليكون بديلاً عن القانون السابق الذي وضع قبل بدء التطورات السياسية الحالية ومن ثم لم تعد نصوصه مواكبة للتطور الدستوري والتشريعي في البلاد، وبديلاً عن القانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر والذي لم يأتي مواكباً للمتغيرات الدستورية والديمقراطية في البلاد ولتأكيد حرية الصحافة والتعبير عن الرأي وللتأكيد أن الصحافة لا تخضع لرقابة مسبقة (المادة 31) كما اكتفى هذا القانون الجديد بالنص

على الغرامة المالية لأي مخالفة لأحكام هذا القانون (المادة 64) وبذلك ألغيت العقوبة المقيدة للحرية كما منح هذا القانون الصحافة مزيداً من الحماية بالنص على أنه لا يجوز تعطيل الصحيفة إلا بحكم قضائي.

وقُسم هذا القانون إلى أربعة فصول بترتيب منطقي وذلك على النحو التالي: الفصل الأول أورد تعريفاً لكل مصطلح وارد في هذا القانون وذلك لمزيد من الإيضاح ومنعاً لأي لبس. الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات حيث نصت (المادة 3) على انه يجوز لأي شخص إنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل بيع أو تأجير المطبوعات أو مكتب للدعاية والإعلان أو النشر أو التوزيع أو الترجمة أو منشأة للإنتاج الفني أو المسرحي أو مكتب للدراسات والأبحاث الواردة في نص المادة كما نص على ضرورة إبلاغ الوزارة بزي إجراءات خاصة بالمطبعة (المادة 4).

كما نصت (المادة 16) على ان من حق الورثة أن يطلبوا نقل الترخيص إليهم أو إلى أي شخص آخر يطلبون نقل التراخيص إليه. ولأهمية ذكر اسم الطابع والناشر في المطبوع فقد أكد نص (المادة 9) في تثبيت ذلك في الصفحتين الثانية والأخيرة وتاريخ الطبع مع إيداع نسختين من هذا المطبوع في الوزارة المختصة وحتى تحدد المسؤولية فقد نص هذا القانون من (المادة 20) على أن الوزير المختص هو الوحيد الذي يقرر منع واستيراد أي مطبوعات من الخارج وبيعها ونشرها عن طريق حكم من القضاء المستعجل إذا كانت تحتوي على ما هو محظور نشره طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

الفصل الثاني: وفما يتعلق بالصحيفة: نص القانون في (المادة

24) على أن الصحف لا تخضع لرقابة مسبقة زو لاحقة لأن حرية الصحافة هي أساس الديمقراطية ومحور التطور وسند الثقافة وقوامها وقد مُنح في (المادة 40) الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري تتوافر فيه الشروط الواردة في (المادة 42) في إصدار صحيفة على أن تذكر جميع البيانات الواردة في (المادة 43) في الطلب المقدم إلى الوزارة المختصة لإصدار الصحيفة. وفي (المادة 47) وضع القانون ضوابط وشروطاً واضحة ومحددة لا تعطي مجالاً للاجتهاد بإضافة مزيداً من القيود وفيها الكثير منو الوضوح وعدم الإطالة والمماطلة على طالب الترخيص في إصدار صحيفة متى استوفى الشروط القانونية، فنص على أن يصدر الوزير خلال 45 يوماً قراراً بالموافقة على الطلب أو الرفض ويعتمد انقضاء المدة دون إصدار قرار موافقة ضمنية من الوزارة على طلب الترخيص، وفي حالة الرفض يحق لطالب الترخيص الالتجاء إلى المحكمة المختصة بالقرار خلال 30 يوماً من تاريخ اخطاره وفي حالة الموافقة على الترخيص لا بد من أن يقدم المرخص له إلى الوزارة بيانات اوضحتها (المادة 42) وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على إصدار الصحيفة.

كما نصت (المادة 49) صراحة على انه يعتبر باطلاً كل بيع أو تأجير لرخصة إصدار الصحيفة، أما التنازل عن الرخصة فيجوز بعد موافقة الوزارة المختصة. وبينت (المادة 44) وجوب أن يكون للصحيفة رئيس تحرير مسؤول ويشرف اشرافاً فعلياً على كل محتوياتها كما يجوز أن يكون للصحيفة رئيس للتحرير لكل قسم من أقسامها.

ونصت (المادة 45) على الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير، وأهم شرط أوردته هذه المادة هو أن يكون رئيس التحرير النضوج الفكري والثقافي والعلمي اللازم وذلك كون الصحافة عملاً

مسؤولاً يجب ان يتولاه من يكون لديه علم وخبر. ونصت (المادة 55) على أسباب إلغاء ترخيص الصحيفة ولا يكون هذا الإلغاء إلا بحكم نهائي من المحكمة المختصة المواد (65 و66 و67).

الفصل السابع: فيما يتعلق بالمسائل المحظور نشرها: نص القانون في (المواد 64 و68 على المسائل المحظور نشرها والتي يجب على الصحيفة ذكرها ونشرها). ونص القانون في (المادة 73) الاختصاص للنيابة العامة وحدها في التحقيق والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ونص القانون في (المادة 70) على ان المحكمة الكبرى المدنية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون. وحدد في (المادة 72) المدة التي تسقط بانقضائها الدعوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون بثلاثة أشهر وذلك لتستقر الأوضاع مما يمنح الصحافة حماية وحرية أكبر، ومما لا شك فيه ان هذه المدة كافية وذلك حتى لا تشكل المدة الطويلة تهديداً لاستقرار الصحافة وبالتالي أدائها (67) على العقوبات المقررة على رئيس التحرير وكاتب المقالة والمولف - وعملها كما نصت (المواد من 64 وهذه العقوبات عقوبات مالية تتناسب مع حرية الصحافة والنشر حيث أن العقوبات المقيدة للحرية وهي الحبس لا تتناسب مع العمل الصحافي الذي يتطلب الحرية والحماية وان جرائم النشر تمثل مخالفات لقضايا الفكر والرأي ومن ثم فإن العقوبات المقيدة للحرية غير ملائمة في شأنها ويلزم الاكتفاء بالعقوبات المالية مع تدرجها وفق جسامة المخالفة.

ونصت (المادة 56) أنه على رئيس التحرير في حالة إذا تم نشر قذف أو إهانة في حق شخص ما أن ينشر بالمجان وبالحروف نفسها وفي المكان نفسه الذي نشر فيه القذف والإهانة الجواب الذي يرد اليه من الشخص نفسه أو من يقوم مقامه أو من أولاده وأحفاده

وأقاربه، كما يجب عليه أن ينشر الحكم الذي يصدر في جريمة القذف في العدد التالي لصدور الحكم، ويجوز أن ينشر الحكم في صحيفة أخرى إذا تعذر نشره في الصحيفة نفسها ويكون ذلك على نفقة المحكوم ضده. ونصت (المادة 21) على غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار لكل من أصدر صحيفة دون موافقة الوزارة المختصة.

الفصل التاسع: أورد أحكاماً ختامة: ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون المجلس الوطني والوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية التي لا تشكل في مضمونها مخالفة لاحكام هذا القانون (المادة 82) ونصت (المادة 86) على أن يلغى المرسوم بقانون القانون رقم 14 لسنة 1979 كما يلغى المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2003 ويلغى كل نص مخالف أحكام هذا القانون. وقضت (المادة 87) على أن يصدر الوزير المختص القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

# الفصل العاشر

## التنظيم القانوني للصحافة المغربية

من المسلم به أن الدستور المغربي كفل حرية الإعلام والصحافة فنصت المادة (9) في فقرتها الثانية على أن حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

وصدر قانون الإعلام والصحافة المغربي في 3 اكتوبر لعام 2002 فنظم إصدار الصحف والاستدراكات وحق الجواب وإلصاق الإعلانات والتجول بها وبيعها بالإضافة إلى جرائم المطبوعات. وهذا ما سنعرضه ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: في الصحافة والطباعة والنشر وترويج الكتب.

المبحث الثاني: في الاستدراكات وحق الجواب.

المبحث الثالث: في إلصاق الإعلانات والنشرات والتجول

بها وبيعها في الطريق العمومية.

المبحث الرابع: في الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل النشر.

المبحث الخامس: في المتابعات والزجر.

## المبحث الأول

### في الصحافة والطباعة والنشر وترويج الكتب

**الفصل** 1 **-** نسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - إن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقا لهذا القانون. للمواطن الحق في الإعلام. لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون. تمارس هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة، وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الأخبار بصدق وأمانة.

**الفصل** 2 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يشار في كل مطبوع معروض للعموم إلى اسم المطبعة

وعنوانها باستثناء المطبوعات المعروفة بمطبوعات المدن كبطائق الزيارة والدعوات وما يشابهها. ويمنع توزيع المطبوعات التي لا تحمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وكل مخالفة لهذا الفصل يعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 2000 و15.000 درهم.

### في حق النشر الإدارة والملكية والتصريح:

**الفصل** 3 **-** يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالإجراءات المقررة في الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

**الفصل** 4 **-** نسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 – المادة 1 – يكون لكل جريدة أو مطبوع دوري مدير للنشر. ويشترط في مدير النشر أن يكون راشداً وقاطناً بالمغرب ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأية عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية. إذا كان مدير النشر ممن تطبق لفائدتهم مقتضيات الفصل 39 من الدستور، تعين مقاولة النشر مديراً مساعداً للنشر لا تسري عليه مقتضيات الفصل 39 السالف الذكر ويستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة إذا كان مدير النشر عضواً في الحكومة. يجب أن يتم التعيين المذكور داخل أجل شهر يبتدئ من التاريخ الذي أصبح فيه مدير النشر يستفيد من مقتضيات الفصل 39 المذكور أو عضواً في الحكومة. تسري على مدير النشر المساعد جميع الالتزامات والمسؤوليات الواجبة على مدير النشر بموجب هذا القانون. إذا لم يتم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المقرر توجه السلطة المكلفة بالاتصال إلى مدير الجريدة أو المطبوع الدوري إنذاراً برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قصد التقيد بالأحكام السابقة داخل أجل

شهر واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار. ينتج عن عدم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إيقاف الجريدة أو المطبوع الدوري. ويصدر الإيقاف المذكور بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال. علاوة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه يجوز التنصيص في عقد العمل المتعلق بمدير النشر المساعد على أن هذا الأخير يتحمل جميع الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق مدير النشر أو المطبوع الدوري كما هو منصوص عليها في هذا القانون. تبلغ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد المذكور إلى الإدارة وفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي.

**الفصل** 5 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية:

1 - اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه؛

2 - الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد عند وجوده والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

3 - اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة؛

4 - رقم تسجيل المقاولة بالدفتر التجاري إن اقتضى الحال ذلك؛

5 - مبلغ رأسمال الموظف في المقاولة مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأس مال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية؛

6 - بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر. وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية:

7 - تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني؛

8 - الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهمتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء. وكل تعديل على البيانات المنصوص عليها في هذا الفصل يجب التصريح في الخمسة عشر يوما الموالية له إلى المحكمة التي تلقت التصريح الأول. يجوز لمن يعنيه الأمر الإطلاع على التصريح بالنيابة العامة.

**الفصل** 6 **-** نسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - يحرر التصريح كتابة ويمضيه مدير النشر ويسلم عنه فوراً وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال ويسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 30 يوماً، وإلا جاز بعده إصدار الجريدة. وينبغي أن تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري بعد الحصول على الوصل النهائي خلال سنة وإلا اعتبر التصريح لاغياً.

**الفصل** 7 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 – المادة 2 – يعاقب صاحب النشر أو مديره أو عند عدمهما صاحب المطبعة بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و7.000 درهم في حالة مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و6. ولا يمكن استمرار نشر الجريدة أو المطبوع الدوري إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه، وإلا فيتعرض نفس الأشخاص بالتضامن إلى غرامة قدرها 10.000 درهم في حالة نشر جديد غير قانوني، عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضورياً أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابياً ولو كان هناك استئناف أوتعرض. ويمكن للمحكوم عليه ولو غيابياً أن يطلب استئناف الحكم.

**الفصل** 8 **-** نسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 – المادة 1 – عند نشر كل عدد من جريدة أو مطبوع دوري تسلم منه أربع نسخ للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسختان للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، ويمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون. ويعاقب مدير النشر بغرامة مبلغها 1200 درهم عن كل عدد لم تودع منه النسخ المشار إليها في الفقرة الأولى.

**الفصل** 9 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 – المادة 2 – يطبع اسم مدير النشر أو مدير النشر المساعد عند الاقتضاء على رأس جميع النظائر وفي صفحتها الأولى، وإلا فيعاقب صاحب المطبعة بغرامة تتراوح بين 1.200 و2.000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفة لهذا المقتضى.

**الفصل** 10 - يجب أن يعلن للعموم في كل نشرة دورية مهما كانت كيفية استغلالها عن أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون إدارتها.

**الفصل** 11 - يراد بلفظة «نشرة» حسب منطوق ظهيرنا الشريف هذا جميع الصحف والمجلات والدفاتر والأوراق الإخبارية التي ليست لها صبغة علمية محضة ولا فنية ولا تقنية ولا مهنية والتي تصدر في فترات منتظمة ومرة واحدة في الشهر على الأقل.

**الفصل** 12 - غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - جميع أرباب الصحف والشركاء والمساهمين ومقرضي الأموال والمولين والمساهمين الآخرين في الحياة المالية للنشرات المطبوعة بالمغرب يجب أن يكونوا من ذوي الجنسية المغربية. وتستثنى من أحكام هذا الفصل الجرائد والمطبوعات الصادرة طبقا لأحكام الفصلين 27 و28 من هذا القانون.

**الفصل** 13 - غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - كل من ثبت عليه أنه أعار إسمه لصاحب نشرة أو لشريك فيها أو لمقرض لها كيفما كانت صورة هذه الإعارة ولاسيما باكتتابه سهما أو نصيباً في مقاولة النشر يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة، وبغرامة يكون أقل مبلغها 1.800 درهم ويعادل أقصاه خمسين مرة مبلغ الاكتتاب أو الإقتناء أو القرض الخفي. وتطبق نفس العقوبات على من تنجز لفائدته عملية «استعارة الإسم». وفي حالة ما إذا أنجزت شركة أو جمعية «استعارة الإسم» فإن المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا الفصل تمتد إلى

رئيس المجلس الإداري أو المتصرف أو الوكيل المسؤول.

**الفصل** 14 - يجب أن تكون الأسهم إسمية في حالة وجود شركة مساهمة ويجب أن يصادق على نقلها المجلس الإداري للشركة. ولا يجوز إحداث أي حصة للمؤسس.

**الفصل** 15 - إذا كانت أغلبية رأس مال في مقاولة تقوم بنشر جريدة يومية أو أسبوعية على ملك شخص واحد يتحتم عليه أن يكون مديرا للنشر، وعلى العكس من ذلك فإن مدير النشر يكون حتما رئيس المجلس الإداري أوأحد الوكلاء أو رئيس الجمعية حسب نوع الشركة أو الجمعية التي تتولى النشر، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية المالية الملقاة على كاهل المجلس الإداري أو مجلس الوكالة تشمل جميع أعضاء المجلس الإداري أو جميع الوكلاء على نسبة حصة كل واحد من الأعضاء في هذه المقاولة.

**الفصل** 16 - يمكن لمدير النشر أن يفوض كلا أو بعضاً من مهامه إلى مدير مفوض، ويجب أن يصادق على هذا التفويض حسب الحالة، أما الملاكون الشركاء أو الشركاء الآخرون أو المجلس الإداري للشركة أو هيئة أخرى تقوم بإدارة الشركة. وتبقى المسؤوليتان الجنائية منهما والمدنية الخاصتان بمهمة الإدارة على عاتق المدير ولو فوض هذا الأخير كلا أو بعضاً من مهامه إلى مدير مفوض.

**الفصل** 17 - غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يجب على الكتاب الذين يستعملون إسماً مستعاراً أن يبينوا كتابة إلى مدير النشر أسمائهم وذلك قبل نشر مقالاتهم. وفي حالة تحريك متابعة ضد صاحب مقال غير موقع أو يحمل

توقيعا مستعارا يكون المدير غير مقيد بالسر المهني إذا ما طلب منه وكيل الملك إطلاعه على الهوية الحقيقية لصاحب المقال وإلا فإنه يتابع عوضا عنه بصرف النظر عن المسؤوليات المقررة في الفصلين 67 و68 بعده.

**الفصل** 18 - نسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - يجب أن يشار في كل عدد من أي جريدة أو مطبوع دوري إلى كمية السحب الصادرة منه، ويقوم بصفة دورية ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بالتحقق من الكمية الصادرة.

**الفصل** 19 - نسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - يجب أن تحدد كل جريدة أو مطبوع دوري في بداية كل سنة ميلادية تعريفية إشهاراتها وأن تنشرها بصفة دورية، ومرة واحدة في السنة على الأقل وأن تبلغ هذه التعريفة إلى من يعنيه الأمر ويمكن مراجعة تعريفة الإشهار مرة واحدة داخل السنة على أساس نشرها. ويمنع استعمال تعريفة تخالف التعريفة التي تم نشرها وكل مقال يحرر قصد الإشهار، يجب أن تسبقه عبارة «إشهار».

**الفصل** 20 - غير بمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) - المادة 1 - ونسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - كل صاحب جريدة أو مدير نشرة أوأحد مساعديه يتلقى بصفة مباشرة أوغير مباشرة أموالاً أو منافع من حكومة أوجهة أجنبية باستثناء الأموال المعدة لأداء ثمن الإشهار طبقاً للفصل 19 أعلاه،

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم. وتطبق نفس العقوبة على المساهمين والشركاء. وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال أو التبرعات أو الإعانات أو بدفع قيمتها لفائدة الدولة.

**الفصل** 21 - نسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - إن كل صاحب جريدة أو نشرة دورية أوكل مدير أوأحد مساعديه يتسلم مبلغاً مالياً أو أية منفعة أخرى أو وعد بما ذكر قصد تقديم إشهار في صفة نبأ يعاقب بغرامة تتراوح بين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و50.000 درهم. ويتابع بصفته فاعلاً رئيسياً كل من تسلم المبلغ المالي أوحصل على المنفعة وكذا من سلم المال أو المنفعة. ويعفى من العقوبة من بلغ الجهات المختصة بذلك قبل وقوعه.

**الفصل** 22 - نسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - تحدد بمرسوم:

1 - شروط المراقبة الدائمة التي تجري على حسابات كل جريدة أو مطبوع دوري وكذا شروط تسليم القوائم التركيبية الذي يجب أن تقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال كل سنة وعن كل جريدة أو مطبوع دوري؛

2 - شروط التثبت من حجم الكمية الصادرة من كل جريدة أو مطبوع دوري والإعلان عن نتائجها. وتنشر القوائم التركيبية سنوياً على أعمدة الجريدة أو المطبوع الدوري.

**الفصل** 23 - نسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207

الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول 10 و12 و14 و15 و18 و19 بغرامة تتراوح بين 1.200 و120.000 درهم. وعلاوة على ذلك، وفي حالة مخالفة مقتضيات الفصل 12، يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية، بطلب من النيابة العامة، أن تأمر بوقف النشرات المخالفة، بصفة نهائية أو مؤقتة ويكون ذلك بمثابة عقوبة أصلية أو إضافية.

**الفصل** 24 **-** نسخ بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 4 -.

## المبحث الثاني

### في الاستدراكات وحق الجواب

**الفصل** 25 **-** غير بمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) - المادة 1 - وبمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يتعين على مدير النشر أن ينشر مجاناً في نفس المكان والصفحة التي نشر فيها الخبر في العدد الموالي من الجريدة أو النشرة وبنفس الحروف التصحيحات الموجهة من أحد المسند إليهم مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة. وفي حالة المخالفة لذلك يعاقب

بغرامة قدرها 1.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه التصحيح.

**الفصل** 26 - غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر إسمه أوأشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتوصله بها أوفي أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور وإلا فيعاقب بغرامة قدرها 5.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه الرد بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر. ويجب أن يقع إدراج هذه الردود في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المشير للرد. ويكون هذا الإدراج مجانا إن كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال المذكور، وأما إذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط على أن يحسب بسعر الإعلانات القضائية.

**الفصل** 27 - تعتبر أجنبية في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل جريدة أو نشرة دورية كيفما كانت لغتها تحدث أو تصدر كلاً أو بعضاً بواسطة أموال أجنبية أو يديرها أجنبي.

**الفصل** 28 - غير - الفقرة الأخيرة - بمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) - المادة 1 - وغير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - كل جريدة أو نشرة دورية أجنبية مطبوعة بالمغرب تخضع للمقتضيات العامة لهذا القانون. وللمقتضيات الخاصة الآتية: لا يجوز أن تحدث أو تنشر أو تطبع أية جريدة أو نشرة دورية إلا إذا صدر بشأنها سابق إذن بموجب مرسوم على إثر طلب كتابي يوجه

إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ضمن الكيفيات المقررة في الفصل الخامس أعلاه. ويعتبر الإذن لاغيا إذا لم تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري خلال سنة من تاريخ الحصول عليه، أو إذا انقطعت عن الصدور لمدة سنة. ويعاقب عن كل مخالفة للفقرة السابقة بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 30.000 و100.000 درهم وتصدر العقوبتان المذكورتان على صاحب الجريدة ومديرها وصاحب المطبعة الذين يتحملون عند الاقتضاء أداء الغرامة على وجه التضامن. ويقع القيام بالحجز الإداري للأعداد الصادرة بدون إذن وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

**الفصل** 29 **-** غير بمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) – المادة 1 – ونسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 – المادة 1 – يمكن أن يمنع وزير الاتصال بموجب مقرر معلل أن تدخل إلى المغرب الجرائد أو النشرات الدورية أوغير الدورية المطبوعة خارج المغرب التي تتضمن مسا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو تتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العام. كما يمكن أن يمنع لنفس الأسباب وبمقرر معلل للوزير الأول نشر الجرائد أو النشرات الدورية أوغير الدورية الأجنبية المطبوعة خارج المغرب. وإذا وقع عن قصد عرض الجرائد أو النشرات الممنوعة للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها عوقب عن ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم. ويباشر الحجز الإداري للأعداد والجرائد والنشرات الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها. وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

**الفصل** 30 **-** غير بمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) - المادة 1 - ونسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - إن النشرات والمناشير والمطبوعات الواردة من الخارج أو المستمدة دعمها من الأجانب والتي تمس بمقدسات البلاد المنصوص عليها في الفصل 29 أعلاه أو بالمصالح العليا للوطن يمنع توزيعها وعرضها للبيع وعرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أوالعرض لأجل الدعاية. ويعاقب عن كل مخالفة للمنع المقرر في المقطع السابق بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم.

**الفصل** 31 **-** نسخ بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 4.

## المبحث الثالث

## في إلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومية

= **في إلصاق الإعلانات:**

**الفصل** 32 **-** إن السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد) تعين بموجب قرار في كل بلدية أو مركز أو جماعة قروية الأماكن

المعدة دون غيرها لإلصاق الإعلانات بشأن القوانين وغيرها من أعمال السلطة العمومية. ويمنع إلصاق الإعلانات الخصوصية بهذه الأماكن، ولا يلصق مطبوعا على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها. ويمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إلصاق للإعلانات الخصوصية أوكل إشهار أو إعلان تجاري بصرف النظر عن مقتضيات الظهير الشريف بشأن المآثر التاريخية. الفصل 33 (غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.500 درهم كل من ينتزع الإعلانات المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أوجعلها غير مقروءة. وإذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أوأحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 1.200 درهم و5.000 درهم.

= **في التجول بالنشرات وبيعها في الطريق العمومية:**

**الفصل** 34 **-** غير بمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) - المادة 1 - يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أوغيرها من الأماكن العمومية أو الخصوصية مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل ولو بصفة عرضية أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة المحلية التابع لها محل سكناه.

**الفصل** 35 **-** غير بمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) - المادة 1 - ونسخ وعوض بمقتضى

الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 – المادة 1 – يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل 34 بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم.

**الفصل** 36 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 – يمنع الإعلان عن الجرائد وبصفة عامة عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة في الطريق العمومية إلا بأسمائها، وإلا فإن المنادى أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

**الفصل** 37 **-** يتابع وفق المقتضيات الآتية فيما بعد كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التي تكتسي صبغة جنحية.

## المبحث الرابع

## في الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة

## أو غيرها من وسائل النشر

= **التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح:**

**الفصل** 38 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00

- المادة 2 - يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جناية أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصا أوعدة أشخاص على ارتكابه إذا كان لهذا التحريض مفعول فيما بعد، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية. ويطبق هذا المقتضى كذلك إذا لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة.

**الفصل** 39 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و100.000 درهم كل من يحرض مباشرة بإحدى الوسائل المبينة في الفصل السابق إما على السرقة أو القتل أو النهب أو الحريق وإما على التخريب بالمواد المتفجرة أوعلى الجرائم أو الجنح التي تمس بالسلامة الخارجية للدولة وذلك إذا لم يكن للتحريض المذكور مفعول. ويعاقب بنفس العقوبات من يحرض مباشرة وبنفس الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بالسلامة الداخلية للدولة. وتطبق نفس العقوبات على من يستعمل إحدى الوسائل المبنية في الفصل الثامن والثلاثين للإشادة بجرائم القتل أو النهب أو الحريق أو السرقة أو جريمة التخريب بالمواد المتفجرة. الفصل 39 مكرر (ألحق بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 3 - كل من استعمل إحدى

الوسائل المبينة في الفصل 38 التحريض على التمييز العنصري أوعلى الكراهية أو العنف ضد شخص أو أشخاص اعتبارا لجنسهم أولأصلهم أو لانتمائهم العرقي أوالديني أوساند جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 3.000 و30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

**الفصل** 40 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 5000 و100.000 درهم كل تحريض يوجه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل الثامن والثلاثين، ويقصد به حث الجنود البرية أو البحرية أو الجوية وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم والخروج عن الطاعة الواجبة عليهم نحو رؤسائهم في كل من يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والضوابط.

= **في الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة:**

**الفصل** 41 **-** غير بمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) - المادة 1 - ونسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة -1) يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38. وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام

الملكي أو بالوحدة الترابية. وإذا صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود. كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.

**الفصل** 42 - غير بمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) - المادة 1 - ونسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - يعاقب بحبس من شهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة لاسيما بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 بنشر أو إذاعة أونقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أوأثارت الفزع بين الناس. ويعاقب عن نفس الأفعال بحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم إذا كان لنشر أو الإذاعة أو النقل التأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.

**الفصل** 43 - غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم كل من حرض أوحاول التحريض بأعمال أو أنباء مزيفة أوفيها وشاية تذاع عن قصد على العموم أو بطرق أو وسائل مدلسة كيفما

كان نوعها وذلك لحمل الناس على سحب الأموال من الصناديق العمومية أو المؤسسات التي يفرض عليها القانون أن تباشر دفوعاتها بالصناديق العمومية.

= **في الجنح الماسة بالأشخاص:**

**الفصل** 44 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يعد قذفاً ادعاء واقعة أونسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها. ويعد سباً كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أوقدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة. ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريقة النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أوكان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

**الفصل** 45 **-** غير بمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) - المادة 1 - وبمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والمهيآت المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

**الفصل** 46 - تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أوعدة وزراء من أجل مهامهم أوصفاتهم أو نحو موظف أوأحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أوكل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية موقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته. أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

**الفصل** 47 - غير بمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) - المادة 1 - وبمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

**الفصل** 48 - غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يعاقب بغرامة تتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعينين في الفصلين 45 و46. ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 درهم و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

**الفصل** 49 - أضيفت - الفقرة الثالثة - بمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) - المادة 1 - وغير - الفقرة الخامسة - بمقتض الظهير رقم 1.73.545

الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) - المادة 1 - وغيرت - الفقرة الرابعة - بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف بالطرق العادية فيما إذا كان يتعلق بالمهام فقط وكان موجها إلى الهيآت المؤسسة أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية والأشخاص المشار إليهم في الفصل 46. كما يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف والسب الموجهان إلى مديري أو متصرفي كل مقاولة صناعية أو تجارية أو مالية تلتجئ علينا إلى التوفير والقرض. ويتعين أن يتوفر المسؤولون عن النشر قبل القيام به على الحجج التي تثبت صحة الوقائع التي يتحدثون عنها. ويجوز دائما إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي:

أ - إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية؛

ب - إذا كان القذف يرجع إلى أعمال مضى عليها أكثر من عشر سنوات؛

ج - إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو أدت إلى عقوبة أمحت برد الاعتبار أو المراجعة.

يحق تقديم الإثباتات المضادة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل. وإذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف فإن المتهم يعفى من الشكوى المقدمة في شأنه. وفيما عدا ذلك من الظروف وإذا كانت الشكوى موجهة ضد شخص ليست له صفة خاصة وكان الأمر المعزو موضوع متابعة وقع الشروع في إجرائها بطلب من النيابة العامة أو موضوع شكاية

قدمها المتهم فتؤجل أثناء التحقيق الذي يجب إجراؤه متابعة وصدور الحكم في جنحة القذف.

**الفصل** 50 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - إن كل إعادة نشر لقذف رمى به شخص من الأشخاص وثبت هذا القذف بحكم يعتبر نشراً صادراً عن سوء نية اللهم إلا إذا أدلى مقترفة بما يخالف ذلك.

**الفصل** 51 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعينين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم. وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

**الفصل** 51 **مكرر -** ألحق بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 3 - يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أوصور تمس

بالحياة الخاصة للغير.

**= في الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين الأجانب:**

**الفصل** 52 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ووزراء الشؤون الخارجية للدول لأجنبية.

**الفصل** 53 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص وكرامة الممثلين الديبلوماسيين أو القنصليين الأجانب أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك.

**= في النشرات الممنوعة والحصانات الخاصة بالدفاع:**

**الفصل** 54 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية، وإلا فيعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح بين 5000 و50.000 درهم. وتطبق نفس العقوبات في حالة ثبوت المخالفة عما ينشر بجميع

الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جناية أو جنحة من قتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أوضرب وجرح أومس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري. غير أنه لا تكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابي من القاضي المكلف بالتحقيق ويبقى هذا الطلب مضافاً إلى ملف التحقيق.

**الفصل** 55 **-** غيرت – الفقرتين 3 و4 – بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 – المادة 2 – يمنع نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام حيث يسوغ نشرها دائماً. ويجوز للمجالس القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن كل قضية من القضايا المدنية. كما يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للمجالس القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية، ويعاقب عن كل مخالفة لهذه بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و30.000 درهم. كما يعاقب بنفس العقوبة من نشر بغير أمانة، وعن سوء نية، ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم.

**الفصل** 56 **-** ألغي بقانون 12 أكتوبر 1971.

**الفصل** 57 **-** لا تقام أية دعوى بالقذف أو الشتم أو السب ولا عن نشر بيان صحيح الصادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية ولا عن الخطب الملقاة أو المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها يمكنهم أن يأمروا بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب أو القذف

وأن يحكموا على من يجب عليه الحكم بأداء تعويضات. ويمكن أيضاً للقضاة أن يصدروا في نفس الحالات أوامر للمحامين أوأن يوقفوهم من وظائفهم إن دعا الأمر إلى ذلك. ولا يجوز أن تتعدى مدة هذا التوقيف شهرا وثلاثة أشهر فيما إذا تكررت المخالفة خلال السنة. غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجاً عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لن الفريقين إذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوي، وإما لإقامة دعوى مدنية من طرف الغير في جميع الأحوال.

**الفصل** 58 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - في حالة الحكم بالإدانة يمكن للمحكمة أن تصدر حكما في الأحوال المقررة في الفصول 39 و40 و41 52 و53بمصادرة المكتوبات أو المطبوعات أو المعلقات أو الملصقات المحجوزة وفي جميع الأحوال بحجز أوحذف أو إتلاف جميع النظائر التي قد تكون معدة للبيع أو للتوزيع أو للعرض على أنظار العموم. غير أن الحذف أو الإتلاف يمكن أن لا يطبق إلا على جزء من النظائر المحجوزة.

= **في انتهاك حرمة الآداب العامة:**

**الفصل** 59 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين1.200 و6.000 درهم كل من: - صنع أوحاز قصد الإتجار أو التوزيع أو التعليق أو العرض؛ - أورد أو استورد، أصدر أو سعى في الإصدار أو نقل أوسعى في النقل عمداً لنفس الغرض؛ - قدم لأنظار العموم بالإلصاق أو العرض أو العرض

على الشاشة؛ - قدم ولو مجاناً ولو بشكل غير علني وبأي وجه من الوجوه مباشرة أو بطريقة ملتوية؛ - وزع أوسلم قصد التوزيع كيفما كانت الوسيلة، وذلك ما يأتي: - جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

**الفصل** 60 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسمع الناس بسوء نية علانية أغاني أو خطباً تتنافى والأخلاق والآداب العامة أو يحرض على الفساد. وكل من يلفت الأنظار إلى ما يتيح الفساد أوكل من يقوم بنشر إعلان أو مراسلة من هذا القبيل كيفما كانت عباراتها.

**الفصل** 61 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - إذا ما ارتكبت الجنح المنصوص عليها في الفصلين 59 و60 أعلاه عن طريق الصحافة فإن مدير النشر أو الناشرين تطبق عليهم من جراء النشر وحده وبصفتهم متهمين رئيسيين العقوبات المبينة أعلاه. وإن لم يكن هناك مدير للنشر أوناشر فمرتكب الفعل، وإن لم يوجد فإن أصحاب المطبعة والموزعين والمعلنين يتابعون بصفتهم متهمين رئيسيين. وتتم متابعة مرتكبي الفعل والشركاء طبقاً للقانون.

**الفصل** 62 **-** نسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد

وسنتين وبغرامة تتراوح بين 1.200 و100.000 درهم إذا اقترفت الجنحة في حق قاصر.

**الفصل** 63 - يسوغ صدور الحكم بالعقوبات المذكورة أعلاه ولو كانت مختلف الأعمال التي تتكون منها عناصر المخالفات قد ارتكبت في أقطار مختلفة.

**الفصل** 64 - غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يمكن لضباط الشرطة القضائية قبل أية متابعة، على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك، أن يحجزوا المكتوبات والمطبوعات (باستثناء الكتب) والرسوم والمنقوشات التي يكون نظير أو نظائر منها قد عرضت على أنظار العموم والتي قد يكون فيها نظراً لصبغتها المنافية للأخلاق الحسنة خطر عاجل على الأخلاق والآداب العامة كما يمكنهم أن يحجزوا أو ينتزعوا أو يحجبوا الإعلانات التي هي من هذا النوع. وتأمر المحكمة بحجز وإتلاف الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجنحة، غير أنه يمكن أن تأمر بمصادرة هذه الأشياء إذا ما دعت صبغتها الفنية إلى الاحتفاظ بها. ويجوز لضباط الشرطة القضائية، على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك، أن يحجزوا في الحدود وقبل كل متابعة جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة والمجلوبة إلى المغرب قصد ترويجها. ويمكن لمن له مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة الإدارية للبت في رفع الحجز.

= **في النشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة:**

**الفصل** 65 - غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر

في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يعاقب بصرف النظر عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها أعلاه بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم كل من:

1 - أقترح أوقدم أو باع للقاصرين دون الثامنة عشرة من سنهم النشرات أيا كان نوعها سواء كانت معدات خصيصا للشباب أم لا التي فيها خطر على الشباب إما لصبغتها الإباحية أو مخالفتها للأخلاق والآداب العامة أو لتحريضها على الفساد والإجرام.

2 - عرض هذه النشرات في الطرق العمومية خارج المتاجر أوداخلها أو القيام من أجلها بإشهار في نفس الأماكن.

**الفصل** 66 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - إن كل نشرة متنافية مع الأخلاق والآداب العامة أو مضرة بالشباب يجوز منع عرضها في الطرق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بقرار معلل من الوزير الأول أو السلطة التي يفوضها لهذا الغرض وكذا السلطات الإدارية المحلية وذلك في نطاق دائرة نفوذهم بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي قد يمكن القيام بها عملاً بهذا القانون. ويجوز لنفس السلطات علاوة على ذلك أن تمنع ضمن نفس الحدود العروض التي تتنافى والأخلاق الحسنة أو المضرة بالشباب سواء كان ذلك في الطرق العمومية أم في جميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم. وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي يجب أن تبت داخل أجل

لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب. ويعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 درهم و5.000 درهم بصرف النظر عما يقتضيه الحال من عقوبات أشد. ويمكن الحكم بمصادرة النشرات المحجوزة.

## المبحث الخامس

## في المتابعات والزجر

### = في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة:

**الفصل** 67 - نسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفتهم فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي:

1 - مديرو النشر أو الناشرون كيفما كانت مهنتهم أوصفتهم؛

2 - أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرون؛

3 - أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب مقالات؛

4 - البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع؛

5 - وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أوطرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أوتعذرت متابعته لسبب من الأسباب يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المقال أوواضع الرسم أو الصورة أو الرمز أوطرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع.

**الفصل** 68 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أصحاب المطابع فإن أصحاب المقالات المتسببون يتابعون بصفتهم شركاء. وبنفس الصفة وفي جميع الأحوال تجوز متابعة الشركاء طبق ما هو منصوص عليه في التشريع الجنائي الجاري به العمل، ولا يطبق هذا المقتضى على أصحاب المطابع من جراء أعمال الطباعة. غير أن أصحاب المطابع يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر، وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجريمة أوعلى الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لصدور الحكم النهائي.

**الفصل** 69 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - إن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام

السمعية البصرية والإلكترونية مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المبنين في الفصلين 67 و68 إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم.

= **في الاختصاص والإجراءات:**

**الفصل** 70 **-** غير بمقتض الظهير رقم 1.63.270 الصادر في 25 جمادى 1383 (13 نوفمبر 1963) - فصل فريد - وبمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) - المادة 1 - ونسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للصحف الوطنية أو محل طبعها أو توزيعها أوسكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب. وتختص المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكان التوزيع أوسكن أصحاب المقالات بالنسبة للمطبوعات أو المنشورات المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها.

**الفصل** 71 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.59.204 الصادر في 24 ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو1959) - فصل فريد- وبمقتض الظهير رقم 1.63.270 الصادر في 25 جمادى 13) 1383 ii نونبر 1963) - فصل فريد - وبمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - تقع المتابعات وفق مقتضيات المسطرة الجاري بها العمل لدى المحكمة المختصة باستثناء التغييرات الآتية:

1 - في حالة القذف الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في الفصل 47 من هذا القانون وفي حالة السب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 48 فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب.

2 - في حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في الفصل 45فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعات وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة.

3 - في حالة المس الموجه إلى أعضاء الحكومة تجري المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها إلى الوزير الأول مباشرة الذي يحيلها على وزير العدل.

4 - وفي حالة السب أو القذف الموجه إلى الموظفين أو أولئك المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أومن السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف يوجهها مباشرة إلى وزير العدل.

5 - في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار وشاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكوى العضو أو الشاهد.

6 - في حالة المس بالكرامة أو السب المقررين في الفصلين 52 و53 المشار إليهما أعلاه فإن المتابعة تقع إما بطلب ممن وجهت إليه الإهانة أو الشتم وإما تلقائياً بناء على طلبه

الموجه إلى الوزير الأول أو وزير الشؤون الخارجية.

7 - في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد المنصوص عليها في الفصل 51 المكرر أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الصادر في حقه الادعاء أو الوقائع الكاذبة.

**الفصل** 72 - غير بمقتض الظهير رقم 1.63.270 الصادر في 25 جمادى 1383 (13 نوفمبر 1963) - فصل فريد - ونسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها ويشار على النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك كله بطلان الاستدعاء.

**الفصل** 73 - غير بمقتض الظهير رقم 1.63.270 الصادر في 25 جمادى 1383 (13 نوفمبر 1963) - فصل فريد - وبمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - يتعين على المتهم الإدلاء بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف وفق مقتضيات الفصل 49 أعلاه يجب عليه خلال 15 يوماً الموالية لتوصله بالاستدعاء للحضور أن يعلن إلى وكيل الملك لدى المحكمة أو إلى المشتكي بالمكان الذي يعينه المخابرة معه إذا كان المتهم قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أومن المشتكي ما يأتي بيانه:

1 - عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها؛

2 - نسخة من المستندات؛

3 - أسماء ومهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة. ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة وإلا فيترتب عن ذلك سقوط الحق في إقامة الحجة.

**الفصل** 74 **-** غير بمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) - المادة 1 - وبمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - إن المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة تطبق في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الحالة المبينة في الفصل 41 أعلاه.

**الفصل** 74 **مكرر -** ألحق بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 3 - كل من صدر عليه، من أجل جنحة حكم بات بعقوبة غرامة في إطار هذا القانون ثم ارتكب نفس الجنحة داخل خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم يعاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا أوبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

**الفصل** 75 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 2 - إن الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة القذف المقرر في

هذا القانون لا يمكن فصل متابعتها الدعوى العمومية إلا في حالة وفاة مرتكب الأمر المدعى فيه أوفي حالة عفو. وإذا صدرت عقوبة عملاً بالفصول 38 و39 و39 المكرر و40 و41 وكذا بالفصل 42 من هذا القانون فإن الجريدة أو النشرة الدورية يمكن أن توقف بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملاً لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود. وتسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريك الدعوى. وتبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء.

**الفصل** 76 - غير بمقتض الظهير رقم 1.63.270 الصادر في 25 جمادى 1383 (13 نوفمبر 1963) - فصل فريد - ونسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 - يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.

= **في الحجز والإيقاف والمنع:**

**الفصل** 77 - غير بمقتض الظهير رقم 1.59.437 الصادر في 2 ذي الحجة 1374 (28 ماي 1960) - فصل فريد - وبمقتض الظهير رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) - المادة 1 - ونسخ وعوض بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم

77.00 – المادة 1 – يجوز لوزير الداخلية بقرار معلل أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام أو تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل 41 أعلاه.

ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للجريدة، والتي يجب أن تبت فيه داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.

= **في التقادم:**

**الفصل** 78 **-** غير بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 – المادة 2 – إن الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يسقط الحق في إقامتها برسم التقادم بعد مضي ستة أشهر كاملة تبتدئ من يوم الاقتراف أومن يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك متابعة.

**الفصل** 79 **-** تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا.

**الفصل** 80 **-** تلغى في مجموع أنحاء مملكتنا جميع المقتضيات التشريعية أو النظامية المتعلقة بنفس الموضوع.

# أهم المراجع

- **المحامي ياسر مصطو**، الدليل في الدعوى الجزائية (الجنحية - الجنائية)، المطبعة الأولى، 2009.

- **وجيه توفيق جبر**، التشريعات الصحفية وجرائم النشر، مطبعة وادي دمشق، 1985.

- **الدكتور صابر فلحوط**، مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة باتحاد الصحفيين في سوريا، 1999.

- **عبود السراج**، شرح قانون العقوبات، 1987.

- **الدكتورة ليلى عبد المجيد**، التشريعات الإعلامية، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000.

- موقع سورية الغد الالكتروني.

- موقع سيريا نيوز الالكتروني.

- قانون المطبوعات رقم (50) لعام 2001.

- قانون العقوبات السوري.
- القانون رقم (1) لعام 1990 الخاص باتحاد الصحفيين.
- الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية.
- النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين السوريين.
- **الدكتور نعمان عطا الله الهيتي**، الدساتير العربية النافذة، الجزءان الأول والثاني، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2007.
- قانون الصحافة والإعلام المغربي.
- قانون المطبوعات القطري.
- قانون الصحافة المصرية لعام 1996.
- **الدكتور رامز عمار**، حقوق الإنسان والحريات العامة، 2002.
- قانون المطبوعات اللبناني وتعديلاته.
- قانون الصحافة والمطبوعات اليمني لعام 1991.
- قانون المطبوعات والنشر الأردني لعام 1998.
- قانون نقابة الصحفيين لعام 1998.
- قانون المطبوعات والنشر الإماراتي.
- قانون الصحافة البحرينية لعام 2003.

# أهم إصدارات المؤلف

- الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة، منشورات الحلبي الحقوقية.
- مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- برلمانات العالم (العربية والأجنبية)، منشورات الحلبي الحقوقية.
- اللجان البرلمانية (العربية والأجنبية)، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية.

- حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية.

- حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية.

- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية.

- الأنظمة السياسية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.

- مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، منشورات الحلبي الحقوقية.

- الاستجواب في النظام البرلماني العربي، منشورات الحلبي الحقوقية.

- رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية.

- الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية.

- قوانين الاستثمار العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.

- قوانين السلطات القضائية في الدولة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.

- حكومات العالم (العربية والأجنبية)، منشورات الحلبي الحقوقية.

# الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |